صرة الفتاوى

١٥

استكتبه العبد الفقير المحتاج الى ربه [illegible]
درى محمد الموروى الحنفى
بضجره النهره الوطن
بكثره البس [illegible]
جزاه الله
الجزا [illegible]

من ممتلكات العبد الفقير سبحانه وتعالى
دده زاده محمد صادق

من كتب الفقير مصطفى بن الحاج عثمان
العثمانى

ملكه العبد الحاج مصطفى بن محمد توفيق [illegible]
بالشراء قيمته
١١٣٠

محمود [illegible]

[illegible] فقه ودر
اولدى [illegible]
الاصد [illegible]
زبن اوبنك كتاب [illegible]
ابى حنيفه [illegible]
م

ابراء المريض
لو حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره
لو ديانة فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح

ابجد
ادم عليه السلام حرمه طوع ايلدی
و رجوعنه سعی ايلدی

هوز
ادم عبادته
دوشدی

حطی
ادم گناه
ايلدی

كلمن
موسى عليه السلام
سويلدی

سعفص
سعادتلو حالی
اولدی

قرشت
محمد عليه السلام طريق تحقيقه
اوقوردی

ثخذ
محمد عليه السلام قرآنی
اوقوردی و ثوابنه الدی

ضظغ
ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء

صورة تحليف اخرس [illegible] فانه [illegible]
طلب المدعي [illegible] وصورة [illegible]
المدعى عليه اذا كان اخرس [illegible] عليك [illegible]
وصورة التحليف بالعون [illegible]
نا والذي [illegible]
بالله [illegible] ولا يكون [illegible]
تحرير [illegible]

تم فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسول الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى ساير الانبياء العظام واولياء الكرام فبعد قال العبد الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسايل المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وذخرا جميلا وسميتها صرة الفتاوي ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب اخر من الفقه فليكتبها واما الشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة المطهرات للنجاسات خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر بشيء فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اجزاء نجس الاجزاء طير ما كول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة في احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر فلا يعتصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون رأى من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس

بيان المطهرات

يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع

لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن
لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء
نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها الكل من طهارة الاشباه
في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا يطهر
ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير
قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة
تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب
الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الامالي لا يكره التوضؤ بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية
واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي
وكذا سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البخاري
وان لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل
وهو اللحس لان ريقها مكروه وذكر في موضع اخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل
ان يغسل ذلك العضو جازت صلوته والاولى ان يغسل من الذخيرة في الانجاس لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث
ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله
يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالخانية من الاشباه في الفن
الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح
المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين بن نجيم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح
على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح
الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو
على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين
فما يتيقن به لا يرتفع بشك وعن محمد رح قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء
لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان
الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها فكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه
ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم
حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط نام ووضع راسه
على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين يسقط فلا ينتقض وضوءه
وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض
سواء وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى ان نام

دجاجة

ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير

التوضؤ بسؤر الهرة وسؤر الادمي حال شرب الخمر ولحست الهرة

ينتقض وضوء السكران وتبطل صلوته

ومن شك في الحدث والوضوء

ما ينتقض الوضوء به

وضوءه سهو

باب نظم الاشياء فقال

لنظم الجنابا في التنزه ابا تجنبه
او لو الفضل تحصيلا للفقه تعزّ بلا
وقد ذكروا ان المطهر عشرة
وزادوا ثلاثا ثم عشرا عن الملا
غسل وتحليل وفرك تخلّل
وكحت وحز مع جفاف تحصلا
ونزح وقد غارت دخول تقوّل
ومسح وقلب العين والشي قد علا
ونار وندف قسمة مع ذكاة
زكاة ودبغ الجلد ان يقبل او خلا
تصرفه في البعض او غسل بعضه
كذلك فكن وافطنه منه ملا
فهذا فضل ما نشر جمعه
وفي بعضها شيء فلاتك مهملا

فقال

تجاسة النبي مزيد فضل
على فضل فكان به رؤوفا
فخل امه وكذا اباه
لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم به قدير
وان كان الحديث به ضعيفا

نواقض الوضوء

جالسا او سقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لاينتقض وضوؤه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوؤه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوؤه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية وناقضه اي الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها الجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه ملح وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صور القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا فيه ثوبها يجوز الصلوة به من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من طهارات القنية في الباب التاسع سئل زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من الطهارات في آخر الفصل الثالث والتلثين في التداوي والطهر لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب في شرح شرع لابن سيد على اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل السابع وفي المحيط مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من شرح شرع لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف

خرج دم من القرح

من توضأ على طهر

الماء المستعمل وغيره

المسك ونافجة

ولا يتوضأ في المواضع النجسة لان ماء الوضوء حرمة كذا في فتاوى الحجة

معدن الحقائق

حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك اللبن لا يضره ولا يضره تاتارخانية

مص القراد والذباب

بالضم كنه ديو طرر

بالضم قنه سكر

النحاس المخ

بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسايل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا
قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي معها لانهم لا يتقون الخمور وقال المص
الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى
عسل تنجس يجعل في طنجرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا
فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة
فارة ماتت في دهن يفسده وان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء
وان كان ذايبا لا ينتفع بالا بدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله من طهارات
مجمع الفتاوي في الفصل الاول روي عن ابي يوسف في دهن تنجس يجعل في اناء ثم
يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر وتطهير العسل النجس
على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر من النجاسة انتهى
من انجاس بيان فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم
بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض
لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع
سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينتقض وان استمر صار صاحب
العذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق
في العين يسقي ولا ينقطع هذه من طهارات الدرر والغرر رمدت عينه وسال الماء منها
وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه
ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم
عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو
نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت الجنابة
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني في الايلاج في الآدمي واختلف عبارة
السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة يجب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب
الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني ذي
دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى غيره او عالج ذكره فامنى فامسك رأس
ذكره حتى سكن ثم ارسل رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع
واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل

تطهير العسل والسمن

تطهير الدهن

خرج من اذنه قيح

رمدت عينه

سؤر القرد

من طهارات البزازية بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا
لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو رأي بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي
يوسف رح حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوي ولو اغتسل
قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج
منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الحاوية ويجب الغسل في اللواطة بنفس
الادخال والايلاج في الزيادات وفي الثلاثي لا يجب الغسل من طهارات خزانة الفتاوي
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهايم
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون
الانزال من طهارات الحاوية شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام
وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب
عندهما احتياطا لقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي
الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي
يخرج عقيب البول من الاختري كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ
منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله
وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يعرض ان تذكره اي الحلم
وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني
او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل
وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح لا يجب عليه حتى يتذكر
الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط
لان النايم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة ط
في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط
والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر الامام العلا
طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من غسالته شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما
اذا كان يسيل فيه سيلا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا

تعريف المني والودي والمذي

بلغ

بيان الشك انه مني ومذي

ط احترز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا عن ...

بلغ

غسالة الجنب

ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الخانية في فصل
في الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
نقيرا لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه
الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء في كل الفم من طهارات الخانية ايضا في فصل في الماء
المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه
شارب للماء المستعمل وانه نجس من صلوة البزازية قبيل كتاب الصلوة الجنب اذا غسل
يديه وفمه وانفه جاز قراءة القرآن من طهارة الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل
يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة
من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذلك
الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان
متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي في باب الطهارات بعلامة
النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري
فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول
احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان
كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس
عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم
ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله
من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول
قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به
الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر
لونها في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزردج والصابون والعصفر والسيل
لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان انحق
كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون والزعفران
او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية
ان التوضي بماء الزعفران او زردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة
وصار متماسكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء

مما لم

بحل للجنب الشرب

مطلب انتصاف الغالب في الماء ان كان قليلا

ولو وقع من جوض الحمام وبيده ... وكان الاثنين ... من الانبيد في الحوض والناس يغترفون ... الحاكم

بيان حوض الحمام

ان اجاب السوال ... بل فيه لايجوز

بيان وقوع الاوراق وغيرها الماء

لا من حيث اللون هو الصحيح اشباه من طهارة المنح واختلف في تغير الماء الجاري فاختير هنا
مختار الهداية والكافي وهو ماذهب بتبنة ونحو تنجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو
اللون والطعم والرائحة حتى يري لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة ذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق
والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال
واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند مشايخ
العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض لكن لو بسط
صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البير من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتضي الامر التكرار من طهارة
البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي ح وبالعكس عندهما من المنح كذا
في استنجاء الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار
في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك
ان صاحب العذر اذا توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا
وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس
واما سائلا فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب
اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة تمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة
باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع
خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة من البدايع والصنايع في ترتيب الشرايع
قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها اي المرأة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت
كلما توضأت لحدث غير الذي ابتليت به وهذا عين منعها بعده اذا كان السيلان
مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت
الى تمام المدة من طهارات فتح القدير في باب المسح من استوعب عذره تمام الوقت
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة
من طهارات الدرر والغرر في باب الدماء وينقض اي وضوء صاحب العذر خروج
الوقت لا دخوله في صدر الشريعة من باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم
ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضرطة اختلف فيه المشايخ

تغير الماء الجاري

ترك الاستنجاء

مسائل الاستنجاء من لم يجد سترة ترك الاستنجاء

كيفية الاستنجاء

احكام صاحب العذر

نقض التيمم

المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما انه حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوي تذنيب ينزح البئر لو وقع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا كالحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصي ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي النوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوي على الاول من صلوة فتح القدير في فصل في الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة هل صلى مما اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحري والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي ح وعندهما يجوز

اوصي او يصلي فلان

فيما يكره التطوع

من شك في صلوته

من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم

مع الكراهة وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يده من
كمه في صلوته بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه من صلوة الكافي كل عمل يفيد
لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة والسلام مسح العرق من جبينه
فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك
احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى
وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا الا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل
يده اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم
ان كان يخاف الغلط والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة
الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل
التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
من صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف
يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان ومن الخانية
قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك
شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا
اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن الا في غيبتهن من صلوة
الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا الامامة المقتدي اذا ام رجالا
لانه ينفرد في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة
الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا
يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصحح
صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المرأة حال كونها
محاذية به اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست
بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب شروط الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة
ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان

العمل في الصلوة ومسح ...

ان صلى مكشوف الرأس

فيما يجوز قضاء الفوائت

لا صلوة في ثلث ساعات

لا يسجد للسهو في العيد والجمعة

صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته

يكره حضورهن الجماعة

اذا كان معه واحد ممن ذكر او امّهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي
انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او ببعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون
شارعا او بصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه
السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب
فيكون حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة
الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه
الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوي الصغرى وفي
الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة
السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد
في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو نقص
من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها
انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ويكره
كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم
والجمع ولان فيه ترك سنة اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما تلبس في البيت
ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة
بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا كما في حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه
عن القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل
لا للتذلل فانه غير مكروه وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط والريح
لان ذلك يشغل عنها ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم
فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع
فكذلك في ظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعود الى القنوت
لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس
منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من صلوة المنح صلى
السنة ثم اشتغل بالاكل او البيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا لا فضل
في السنة المتأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد

اي بتكبير الافتتاح في ركوعه الامام

ولا يشير بسبابته

ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى

ويكره امامة

اي قدر به لانه لو منعه عن القراءة صح

صح

افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة
الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته
عند الحنفي كالتوضئ من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل
حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف
مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان
لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء
لم تحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة لو قرأ الجنب قرآنا
فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب
انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم
القهقهة مر وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة
ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى
وفيها الامام اذا قرأ في صلوة مخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر
ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما
اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان
صماخه على فيه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته
انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما يجهر القراءة
الا يرى ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر صبحي ليلة التعريس وجهر فيهما
وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخافت
ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد
ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه ينوي فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كلما وقت شك في خروج
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز
بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند
الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية

المنفرد مخير في الوقت وبعد الوقت يخافت

الامام يجهر في القضاء المنفرد يخافت

شك في خروج الوقت نوى فرض الوقت

ان الوقتية تجوز بنية القضاء وقيل

العمل الكثير والقليل

وفي العتابية ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
الكثير من خزانة الفتاوي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعتد الكثير بعمل اليدين
وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار
العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه
المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد
ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا
تفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل
قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم
قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم
لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل زين بن نجيم
عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض
فهل يعزرون على هذا فاجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويخرمون
ثياب الامر لهم على ذلك فقد روي عن الامام محمد انه قال لو ان اهل البلدة اجمعوا
على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف
نحوه كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع
الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم
الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد وما اشبه
ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة وان يصلين بالجماعة ويكره
للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت من صلوة
البزازية ولا يكبر المؤذن في الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته
لانه محل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل
في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل
منه علامة فما دام الظل في الانتقاص فهو قبل الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان
الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق

رفع العمامة ووضعها

ولو تروح بمروحة او بكمه او ابتلع شيئا

اختلف في القلة والكثرة

اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم

الاذان سنة

وليس على النساء اذان ولا اقامة

ولا يكبر المؤذن في موضع

وقت الفجر وتغير الاوقات

ينقص من الظل ... ولا ينقص

وهو البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا
يجبان عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل
هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله
وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم
صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي
عن الثلثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي ح ومحمد وفرض عند ابي يوسف
كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة
ومن المشايخ من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام
ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا بالرباعية لانه لو سلم على ظن
انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر
ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركعتان فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام
قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب ادمي انتهى والاولى من صلوة الهداية
وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض
من صلوة الدرر والغرر السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه
سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه من صلوة البزازية
اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة
وقال غيره من اصحابنا سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود
السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي
بسجود السهو وقال بعضهم يأتي هو الصحيح من خزانة الفتاوي ولو سها في سجود
السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لو سها في صلوته مرارا يكفيه السجدتان
من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي
في الفرائض والسنن واجاب تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرر الركوع وسلام
المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى من الفرايض الرباعية والفرض الثلاثي
ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية

تعديل الاركان

توهم في اتمام الظهر

السجود على القطن المحلوج

نقض وضوء السكران

في سجدة السهو اختلف

يأتي المنفرد بتسليمتين والامام بتسليمة

سجود السهو ولو سها في صلوته مرارا

ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاة الامام [illegible]

فان القضية فيهما لا توجب سجدة السهو في النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس كجهر الامام في المخافتة والاخفاء في الجهرية لان المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو ويسجد للسهو بعد التسليمتين وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام وسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل سجد للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سهي عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلي في فصل سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الحانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القرأة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مُصْحِيَةً وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه

قام الى الخامسة يعود ما لم يسجد

رجل ام قوما وهم له كارهون

قال الامام كنت مجوسيا او قال صليت بكم المدة على غير وضوء

ما يمنع المقتدي عن الاقتداء

امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا

يبدأ بالتغليس

تقديم الصلوة وتأخيرها

والافضل في الوتر ان يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ
في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى البزاق لا يلقى
في المسجد فان اضطر كون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الاول
مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم
في المسجد كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا ننام
على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة
خزانة الفتاوي وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد
ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله ويصلي في اليوم مرة
واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد وتمامه
في البزازية من الاشباه في الفن الثاني في المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة
فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل اي في ركعة منهما فاتحة وسورة فلو ترك القرأة
اي قرأة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة
بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد
ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقرأة اي بقرأة فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت
من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ
وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة
اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به من صلوة من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة
في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متواليا عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم
تاخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا اثر السورة فانه
لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين
لانهما محل القراة مطلقا واصله ان القرأة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بعدد ويجب
بعد الركوع بل ليس كذلك من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قرأ في الاولى سورة
طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به اطالة القرأة في الثانية على الاولى مكروه اجماعا
وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قرأة الثانية على الاولى بثلث آيات
اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثر
ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم
يفتح السورة التي اراد ها يكره ذلك من خزانة الفتاوي في فصل القراءة في الصلوة وفيها

البزاق لا يلقى في المسجد

النوم في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا

تحية المسجد مستحب كما دخل

المسبوق يقضي ما سبق

لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة

قراءة السورة مرتين في ركعتين لو قرأ وسط السورة

كرر الفاتحة في الاخريين

اطالة القراءة في الثانية على الاولى

ثلث آيات في النافلة

يكره ترك سورة جرت على لسانه

وفيها ايضا قراء خلف الامام في صلوة لايجهر فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد
لايكره وعلى قولهما يكره ولو قراء سورة ثم قراء في الركعة الثانية سورة فوق تلك
السورة يكره وهذا في الفرايض اما في النوافل لايكره كررايت مرارا في التطوع لايكره
وفي الفرايض يكره اشترى يكره ان يقراء في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص
واذا قراء سورة الفلق لايكره لانعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلوة البحر يكره
ان لايرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نزره النافلة افضل وقيل لا ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لايسجد وعليه الفتوى
من صلوة الاشباه في الفن الثاني اذا قراء في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشا
الفاتحة والسورة ساهيا لاسهو عليه من صلوة الحانية ولا باس بترك السنن
في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما كنا في السفر
مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية
وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لايجوز تركها
من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر لها ونالا وفي اللآلي ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه
الاساءة الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل منكرا فحي يكفر وفي النوازل
ترك سنن الصلوت الخمس ان لم يرها حقا لايكفر وان راها حقا قيل لا ياثم والاصح
انه ياثم وقيل لايعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوي لاتقصر في السنن لان السنن
انما يكون فيما عليه لا فيما هو فيه مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا
وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك في حالة السير
من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن يخطط للركوع والسجود قبل امامه حال الصلوة
قال يرجع عن صلوته لعدونا الاحظ له منها وهو عادة السفهاء من صلوة الصغرى
وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لايكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان ونحوه
لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء النادر بالنادر
لايجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البرات وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واصح ما جاز من نوافل الصلوت
صلوة التسبيح فيه اشارة الى انهم يصلونه من النوافل مثل الرغايب وصلوة البرات
ع

قراءة خلف امام في صلوة لا تجهر فيها

قراءة سورة فوق تلك السورة

قراءة في الركعتين

لا باس بترك السنن في السفر

ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن

ان ترك السنة بعذر فهو معذور

لا قصر في السنن

من يخطط للركوع والسجود قبل امامه

التطوع بجماعة في غير رمضان

صلوة تسبيح

بنى

والقدر فليس باصح ولكن لا بأس لنا ان نذكر هنا تسهيلا للطالبين قال في المقدمة
اما الرغائب فاثنتي عشرة ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب
ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد
الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ
فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثنتي عشرة مرة ويسلم في كل ركعتين
فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة
ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في
السجدة الاولى ثم يسأل حاجاته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت
صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر
الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب ثم صلى
ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق
بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس
من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى
فيها صلى الله عنه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج
من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة
الا مع الابرار وقال لرجب اسم نهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا فمن صلى في ليلة الجمعة
الاولى من رجب اثني عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة
في كونها اثني عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل في فضيلة النوافل
ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية
فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق
من خزانة الفتاوي ولو سمع الاذان في حال قرأة القران فانه يترك القران ويتابع
لان القرأة لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله
عنه يسمع قرأة الامام ولا يقوم عن عشائه الا لمن يخاف فوت الجماعة او لم يكن
في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن
في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت
الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عنده

التأذن بالناذر وصحة صلوة الرغائب

صلوة البرات وليلة القدر

اختلاف في رعاية هلال رجب

ادرك المقتدي الامام في القيام

ادرك في الركوع لا يثني

لو سمع الاذان في حال قراءة القران

حضر العشاء والعشاء

عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتق لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوي غيره او علمه من جواهر الفتاوي في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما و مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولي ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة الا فرض القرأة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولي ان لا يصلي علي منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا دفع رأسه قبل امامه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر المصلي غير صلوته كتجارة و درسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير و الاستحباب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر علي مراعات سنة القرأة وان قعد قدر الاصح انه يقعد و يراعيها قدر المريض علي بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة و لا يجب التعيين لها والسنة لها القيام للرياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يترك القرأة في الحمام جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث علي الاصح وضع المقلمة علي الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد و سقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتي لا يتضرر الولد لمن راي انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي علي غنمه من طرات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح علي الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلي فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون هو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنايز الخانية و لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والآخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد صلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط

لا يترك مسجد السوق

فلا يصلي في القعدة الاولي في المؤكدة

لا يصلي علي منديل الوضوء

في الوقت تعاد ان خرج لا

رفع رأسه قبل امامه

الا اذا خاف فرض الفجر

تفكر درسه وتجارته فيها

شغله همومه عن خشوعه

صلوة المريض

سجدة التلاوة

سقط الفرايض بالرياء

القرأة في الحمام

ما جاز للمحدث

وضع المصحف تحت رأسه

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه

انسان يغرق في الماء

اذا ندت دابة المسافر وكذا الراعي

امامة الماسح للغاسلين

لا يقوم للجنازة

و لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر

لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية
الرفع اذا كان الى السجود اقرب
والعتابية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
لا يعد ساجدًا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة
ادرك الامام في الركعة الاولى
الاولى حالة القرأة ان كانت صلوة يجهر فيها القرأة لا يأتي بالثناء لانه مامور بالاستماع
فلو اشتغل بالثناء يفوت الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراة قيل يأتي بالثناء
لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص
ولو ادرك في الركوع
فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح
ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء
سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها فالاتيان بها اولى ولو ادرك
ولو ادرك في القعود
في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع
في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد
انه يدعو بدعوات مذكورة في القران لانه يوتي بمثل هذه الدعوات في وسط
الصلوة بان يقراء في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت
تبريد الصلوت
محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا
للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط
السرخسي قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
كيفية الصلوت
فشدة حرها فالمعتبر في تبريده كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف
البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم (ونسلمت صه) ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم
المرأة في البناء مثل الرجل
ارحم محمدا الى اخره لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام
عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة
الصلوة والمرأة في البناء مثل الرجل واليه اشار في الجامع الصغير فان قيل
المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وهي ههنا لا بد من كشف
سجدة الشكر
الذراع والرأس له الجواب عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك
الحالة وفي حالة الوضوء لا تودي ركنا من الصلوة من صلوة واقعات ابي الليث
السمرقندي واذا اتى امر يسر الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر
صلوة شكر
مستقبل القبلة فخر ساجدًا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه
وهذا سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عند ابي

ابن سماعة واما ابو حنيفة لم يرها شيئا مسنونا ولم يرها شكرا تاما وتمام الشكر
ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من صلوة السير الكبير
في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات

من جعل ثواب عمله

وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوي **باب صلوة الجمعة والعيدين**
شرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى
عن ابي يوسف رحمه الله قال وعليه فتوى اكثر العلماء واستدل مشايخنا على اشتراط

صحة صلوة الجمعة

المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض

فناء مصر

الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة جاز

استخلاف الخطيب للصلوة الجمعة

والا لا وقيل يعم ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر
من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعداد الجوامع لا يضر فليس له
ان يصليها ظهرا جاز ما حيث كان المصلي فيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك
عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها تحصينا كما
في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعداد يستلزم الاجزاء والسقوط
عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن
تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين
الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال
رجلين قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية اخر الظهر
للشك في صحة صلوة الجمعة لتعداد الجوامع فالاحتياط المختار اهل ديارنا فان قيل

هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل

هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف
الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور
الراي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها الا اذا اذن
اي لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف وفي يجوز
ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان امرا بمعروف

يحرم في الخطبة الكلام

او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تسمية العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا
وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه به يشتغل خاطر السامع

عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند
ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما يشتغل عن سماع
الخطبة فكان احرازاً للفضيلتين وهو الصواب فهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه
لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين راي منكراً الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه محمد بن سلمة اختار
السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة
وحكي عنه النظر في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت
والانصات وان كان للاستماع لا للذات لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل
الى اذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر
حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ
من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين
فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع من صلوة
الدرر والغرر في باب الجمعة الآن الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض
باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر من صلوة القنية الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في القنية من صلوة الاشباه
في الفن الثاني عن ابي ح يجب صلوة العيد على من تجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها
من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي العتابية
انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى ان تزول
من صلوة معين القضاة في باب العيدين وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر
رمح او رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله في الاضحى للاضاحي والمستحب
ان يتطوع بعدهما اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب
العيدين واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في عيدين
بتسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها
فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين القرائتين
يبداء بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في تكبيرات ايام التشريق يبداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد

لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة

هل يحمد اذا عطس

لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده

النظر في كتاب واصلاحه بالقلم

بخروج الامام الى المنبر حرم الصلوة والكلام

الجمعة آكد من الظهر

الدعوة المستجابة

صلوة الجمعة واجبة كالعيدين

صلوة العيدين ووقتها

تعجيلها وتأخيرها

والمستحب ان يتطوع بعد صلوة العيدين اربع ركعات

تكبيرات العيدين تسع

تكبيرات ايام التشريق

بعد صلوت العصر من آخر ايام النحر واخذ بالاقل فيها وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات
ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر
من آخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي
في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك من صلوة الحاوية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح
من المذهب وانها سنة الرجال والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو
عائشة وام سلمة وفي العتابية سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات
وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادي التراويح من صلوة خزانة الفتاوي التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ الرسول
عليه السلام الي يومنا هذا هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة
لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب ادائها بالجماعة
وقال مالك والشافعي الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت
وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة علي وجه
الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة ويخلف رجل من احاد الناس وصلي في بيته يكون تاركا للفضيلة
ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ
والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في الملتقط باب مقدار التراويح
عند اصحابنا والشافعي ما روي الحسن عن ابي ح يصلي كل اهل مسجد كل ليلة
سوي الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك
يصلي ستة وثلثين ركعة سوي الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك
لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد علي ذلك
الي ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة
يكره وكلما صلي الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة
وكذا ينتظر بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل
وان شاء صلي وان شاء سكت من صلوة الحاوية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة

فان فاتت صلوة العيدين

التراويح سنة

صلي التراويح بغير جماعة

بغير جماعة يكون تاركا

اذا صليها في البيت وحده

ان الجماعة علي وجه الكفاية

التراويح عشرون ركعة

الزيادة من العشرين بالجماعة

وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلي وان شاء سكت

لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

في غير رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الّا انها مكروهة
والى انه يجوز في رمضان المختار ان يؤتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح انّ الجماعة
افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصلّ شيئاً من التراويح
مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر
كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان
وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصلّ التراويح لم يصلّ
الوتر بجماعة واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلوة
مطلوب الزاهدي في باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد والقبر ويغسل
من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدري
اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطاءً ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح
والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال
الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوي الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل
ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنائز
ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج
المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال
ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس
والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الجرح او بضع او طعن بان قتله
بزجاجة او لبطة قصب او طعنه برمح لا جارح له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه
في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي
لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا واحد
المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجود
هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف
بدلا هو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تمكن الشبهة
في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل على المقتول فاذا وصل
اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللاً في الشهادة
واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساوات
فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما لانهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد ومن ارتث غسل
على ما نذكر

يصلي الوتر بجماعة بلا تراويح

الصحيح ان يوتر في بيته بجماعة

من لم يصل الفرض ولا يتبعه في الوتر

واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى

يغسل من وجد قتيلا في مصر

من قتل في المصر بسلاح ظلما

الغريق يغسل

من قتله اللصوص

قتله قطاع الطريق

ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما

ومن ارتث غسل

غسل والا د تثبت ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد ايضا قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع في موضع او مفازة لا اهل لها حتى يجب الدية على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تغير حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الي الصدر وان زاده فحسن والصلوة علي الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلي فرضيتها الاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوي في فصل المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا عليه انتهي اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا الا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الحاوية مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش فيها ويخرج الي الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولي المرحوم جوي زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا علي وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يري ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا في وقف تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من ملتقى الابحر في باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة

ومن قتل في حد او قصاص غسل

ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

لو استشهد الجنب فيه اختلاف

اذا قتل الشارب حال السكر فهو شهيد

حد القبر

والصلوة علي الميت فرض كفاية

لو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره

مقبرة قديمة

مقبرة كانت للمشركين

قصر الفرض الرباعي وصار ... فلما اتم ... عام

المسافر بجاوزة البيوت لقول علي رض لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت
الموضع الذي كان مقيما به قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال المختار
الصحاح وفناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه
اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان
المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر
مجاوزة الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة الخانية
قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والرجال
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي
وجوبا فلو اتم فانه اثم عاص لانه فرض عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد
بالرباعي لان الثنائي يبقي على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة فرضت الصلوة
في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر
كذا في المجتبي قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر
فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب
ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
فلما سارا يومين اسلم النصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء
على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل ابن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما
يتمان الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي
ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كمن وجد عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او ابقا
من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده
كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا
كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة
الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة
او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية
قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة
يصح فيتم وان نوى في الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه لكن في بحر او في جزيرة
لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين
اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة

لا قصر في السنن

صبي ونصراني خرجا الى السفر

ولو كان المسافر عاصيا بسفره

اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غداً او بعد
غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم
لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان
وجد منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر

يصلي ركعتين
عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها

حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار
لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في
دار نا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين
ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت
من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر
يوما في الاصح احتراز عما قيل لم يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار
او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الرعاة كانوا
في رحال المفاوز فكانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه
خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
وقيد باهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم نص ابي يوسف
رحمه الله تعالى وايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصيرون مقيمين وهو الصحيح

فلو اتم المسافر ان قعد
في القعدة الاولى تم فرضه

كما في البحر معزيا الى البدايع فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه
ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلوته فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه
اساء لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل
فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض
في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جايز وقد اتم النبي عليه السلام
وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب

فاذا قام المقيم المقتدي
الى الاتمام

جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح
لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق
لانه ادرك قرأة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن
الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا غير اي لا يبطل بغير ذلك من السفر
ووطن الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلي والسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله

لا بما هو دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدته او اخرى اتخذها دارا وتوطن
بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن
يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول
من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما
بالعود اليه مع نية الاقامة ولذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو
الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض
بواحد من ثلاثة بالاصل لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده وطوينا ذكر السكنى
وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه
لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا
التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامراة وعبد وجندي
واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر فهذا لف ونشر مرتب يرجع الاول الى الاول
والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع ولو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر
الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو
مدفوع شرعا وتمامه في البحر ومحل كون المرأة تابعة لزوجها ما اذا وفاها مهرها
المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل
دون المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان رزقه في ماله فالعبرة
لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينتظم
القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لانه له
السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته الكل من صلوة المنح في باب المسافر كتاب
الزكوات هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل
وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب نام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما
في شرح المجمع لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني
كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع
الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها
فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء

الوطن الاصلي يبطل بمثله

المعتبر نية المتبوع لا التابع

لو كان له مال مستحقة الصرف الى الحوائج

كالماء المصروف الي العطش فانه كالمعدوم وجاز عنه التيمم انتهى قلت ويخالف
قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى آخره ما عن معراج الدراية في فصل
زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله
في البدايع من زكوة الخ ايضا رجل دفع الي رجل اربعمائة درهم قال المأتان منها
زكوة مالي ومأتين هدية لك قال ان اعطي المأتين اولا للزكوة ثم اعطي المأتين
هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر
رحمه الله لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اي
مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة
الحاينة ولا يجوز دفع الزكوة الي اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلوا ولا الي والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز الي ساير قراباته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الي اخته ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا
مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الي فقيرة زوجها موسر عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله تعالى فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة الي صغير والده
غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الي ابنته وابوها غني في رواية ابي يوسف وهو
قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا في عيال
الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما
يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم
من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاء ت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الي هذا
الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني اذا دفع ولد المزنية
والمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج
لا يجوز للزاني دفع الزكوة الي هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الخامس عشر
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني
وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الي الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج
معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد
الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
علي اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه في الفن الثاني
ولا يجوز دفع الزكوة الي من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي لقوله

في النقد بان لو كان له مال مستحقة الصرف الى الحوايج

ولا يجوز دفع الزكوة

دفع الزكوة من اقاربه لطالب معطيا

جواز الى اخته الزكوة

فيه يجوز ولمن لا

نسب ولد الزنا ثابت من ناكح امه

تسقط بهلاك المال بعد الحول بخلاف صدقة الفطر

انفق على اقاربه بنية الزكوة

دفع الزكوة الى طالب العلم

عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي

درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه

مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا

لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل

واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء

من زكوة المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع

الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل

من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعد كما في التوضيح من زكوة المنح سئل

زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه

واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله

اعلم لان السيماء يستدل على حال الانسان قال الله تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء

من رأيناه عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكوة من سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب

المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب

لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز بنية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها

بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه

في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز

فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه

وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف

ما اذا اباح للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء

فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل

زين بن نجيم عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز

للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير

اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية

فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة

لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية

عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد

رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة

يكره ان يعطي فقيرا واحدا الا

اغناء الفقير الواحد افضل

دفع بظن انه فقير

هلاك النصاب بعد الحول

استهلاك تعد

لا زكوة في مال الصغير

لا تجب على مال الحرام

لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده

ويحل للشريف الفقير اخذ الزكوة

الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في فتاواه
كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة
الا التطوع والوقف شك انه ادي الزكوة او لا فانه يؤديها الان وقتها العمر من صلوة
الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع مال الحرام عن مال الحلال بقدر
الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله
لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد
لا اوله الزكوة تجري لاشمس من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا قامت عليه البينة
ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته كان اجبر الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه
وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده
صغير يتيم يعلمه فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله
اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنته ومن معه الف وعليه
مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية
لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة
فانه كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقير لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار
يوزن سبعة من له دين على مفلس مقر هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع
الزكوة الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث
اخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره
نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى ازهد
او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من صلوة الاشباه
في الفن الثاني انه الزكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا
في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية
وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الغنا
من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب فيها الزكوة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد
شهادته في شرح النظم الوهباني وذكر الخاصي عن الخانية ان الفتوى على سقوط
العدالة بتأخيرها انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال
الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر
او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة ونوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ

دفع مال الحرام عن مال الحلال

عبد رجل صغير يتيم يعلمه فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله

ولو عجل زكوة حل السوائم

المعلم اذا اعطى خليفته

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها

يكره نقلها الا الى قرابته

زكوة في اللآلي والجواهر الا للتجارة

فيأثم بتأخيرها وترد شهادته

السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة

ولو ابراء المديون بنية الزكوة

المتاخرين يجوز فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابراء المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن من المنح ومن زكوة جامع الفتاوي

كتاب الصوم وصدقة الفطر

ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احتراز عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الى آخره وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبه او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء اي في جائفته اي جراحة بلغت الجوف او آمة وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو اي صوم رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او الفخذ اي امنى في الفخذ او البطن اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امراة ميتة الى آخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز اداؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط ولم تجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى آخره والاخيران اي من تسحر ومن افطر يظن اليوم

اليوم ليلا بمكانه بقية يومها كمسافر اقام او حايض او نفساء طهرت او مجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم
الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه
الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال
في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا نحو التراب والحجر عمدا
قيد لما ذكر من قوله وان جامع الى اخره او احتجم وظن فطره به واكل عمدا قضى وكفر
وان ذرعه اي غلبه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عليه السلام
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء الفم
وما دونه فان ملاء اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صايم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد
رحمه الله كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع
لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملاءه لم يفطر لما روينا
وان اعاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع وان اقل لا في الصحيح
وهو قول ابي يوسف رحمه الله فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في رواية
لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قيء طعام
او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه
مثل الحمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة مفطر
الا اذا مضغه بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه
قال في فتح القدير وهذا احسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض
الصايم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة
من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه في بحال يتلذذ بها واذا اخرجها
صارت بحال تعاف ذكرها الحسام الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل
الصوم وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه لا شيء عليه الاذان يصب
عليه متعمدا ثم يجب القضاء صايم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة
ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض

ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء ولو اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خافت الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله عليه السلام حامل الى اخره وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفايدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي العذر فدى عنه اي عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادات البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر ان صديقه والا لا اي ابتلع الصايم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من الزيلعي في مسايل شتى باب كتاب الخنثى سئل زين الدين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه فاجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه فاجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوي قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها القضاء وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة

ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة
من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة
اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد
صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان انزل كان عليه القضاء
دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له
ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا
نرجو ان لا يكون مواخذا او لا اثما والفرق بين فصل الا باحة وعدمها البزاق فان لم يكن
للتسكين من صوم الخانية سئل زين الدين ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان
وهو صايم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة فاجاب نعم يلزمه القضا لا الكفارة
لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك
فاذا هو رمضان هل يصح صومه فاجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب
اتفق المتاخرون ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها
لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي
جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر
ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك
بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم ولا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين
انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال
بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق
على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة
الفتاوى صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوته
وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن
الثاني الصايم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضا لا الكفارة لانه ناقص وان كان
طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يوكل للدواء من واقعات

الحامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية في الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس انتهى نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فائدة طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني وندب صوم تفريق الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الحاية ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية هلال رمضان ولم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخر لان مطالع البلاد عند

لو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما

عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم دون مطلع الآخر وحكي عن ابي
عبد الله ابن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على
منارتها يري الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلدة الفطر ولا يحل لمن على رأس
المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر
في اهل كل موضع مغربه من صوم البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع قلت وبهذا افتى
مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال
رمضان فحضر الى قاض من بلده شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلاً شهد
عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر
بالصوم فهل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند
قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد
من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته واليه اشار
في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء
علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية والعدد وكما يشترط
فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول
وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع
فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي جعفر رحمه الله شهادة
الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل
وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى من صوم خزانة الفتاوي ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا
بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطروا ولكن يقبل في حق
الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد
فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية
من مكان مرتفع واعتمده الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي
ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال ينشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل
والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب
اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوي الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند
القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما
غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون في الغد وان كان يوم
الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة الحلواني في هذا الاختلاف

تقبل شهادت الواحد في هلال شوال اذا كان في خارج المصر

فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا
الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية
فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والملتقى هكذا حكى فتوى شيخ ابي الحسن من صوم
الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام يوم
لا يفطر وهو من الليل المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا مدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان
لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي
برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة من صوم النافع
وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي
عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه
وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن
زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة
وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة عندنا وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا تجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر
واما صدقة الفطر فكالزكوة بيته ومصرفها الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما
الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة
من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا عن الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي

التماس الهلال في اليوم التاسع والعشرين في شعبان

صدقة الفطر

الذي مصرف صدقة الفطر لا الزكوة

نية الصوم ووقتها

الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن
فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة
على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فيجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري
من حج المنح ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة
في هذا الشرط عن سفر اي موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم
نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة
ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها
بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف
لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير
امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت
معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
واما المرأة المسلمة فيجوز بها سفر للهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها
مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم
شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن
الملك وفي المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون
الآمر اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل
زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع لآخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه
ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه وأجاب
يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا
فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك
لم تفقه اي لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال
لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر
السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكراره
السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا
من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تأويل الحديث

من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا ينال الثواب في الاخرة في حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارات في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير السير الكبير في اوله سئل زين بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم لو حجوا عن الميت من يودي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان يحج عنه رجلا فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للفرايض قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزيل مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الافضل كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة وان يحج ذاهبا وعائدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح عمادي وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله يحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن حج ولو احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اجمل من حج المنح سئل زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر فماذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن

اركان الحج ثلثة

كالمرض مثلا

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري اذا لم يحج وامرأة صرورة اذا لم تحج مختار الصحاح

في الطريق والا اي وان لم يقم به احد اثم اي الكل بتركه كما هو حكم ساير فروض الكفاية
يفرض على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون
العبد والمرأة مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى
نحوه عاجزين وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير
اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه وفرض
عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض
عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح من مات في نصف
السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل
الجزية قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر هنا كان لبيت المال ولا دخل لوارث
الجندي هكذا افتى المولى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث من صلح البزازية
سئل صاحب المنح عما اخذ الجندي من العطاء هل هي صلة ام اجرة واجاب هي صلة
قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات
في نصف السنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة
فلا تملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء
ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب
صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي
في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة
وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات
في آخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورثه وقال القاضي ومن في معناه يعطى آخر
السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد
ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر
وحاشية اخي زاده من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من
المستحفظين للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره
هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة
خدمته وله شبه بالاجرة فيعد الشهور التي كانت من ابتداء البراءة الى الحصاد ويجعل
الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه
فيها ويأخذ الثاني السهام الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المولى

لا يورث ما

عطاء الجندي غير الحصني صلة

العطاء صلة تملك بالقبض

فهي لبيت المال لو في نصف السنة

لو مات في آخر السنة يصرف

لو اخذ العطاء في اول السنة

مات رجل من المستحفظين

عطاء الحصني اجرة بقسم

المرحوم ابو السعود العمادي اذا جدد السلطان من يستحق الوظائف او مات واعطيها
الى اخر وذعت ما كانت سنوية على الشهور والايام في الفصول الاسترو شنية كذا في
الفصولين الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه
لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم
يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء
الغلة وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس
المستحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها
الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها من المعزول
فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما بها اذ الاستحقاق
بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان
لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك
بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام
اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك
القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني
بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو وذكر في العمدة امام المسجد اذا دفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد دفع
اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام
اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد
صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط

فرعت ما كانت سنوية على الشهور

الجامكية في الاوقات

في وقت قسمة الغلة

وظيفة الامام والمؤذن

تسقط بموتهما على الصحيح

والعبرة لوقت الحصاد

لو امام لوقت الحصاد يستحق

فان كان الامام وقت الحصاد

كذا الحكم في طلبة العلم

تعريف الجعل

يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والا لان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لفوائد المسلمين وان دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يقوي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد والجعل بضم الجيم

تعريف الفيء

ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا

المكس يلزم على بايعها

فليكن من الجعل فحكمه اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيه فيه لا يكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الامتعة التي يؤخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على مشتريها واجاب يلزم على بايعها والله اعلم وجد

لا يقتل العين

المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير

ما ينقض عهده وما لا ينقض

للسرخسي ولا ينقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيد بالاباء لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا فيقام الحد وفي القتل يستوفى القصاص منه واما السب فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى

يمنع الامام الصلوات في الكنايس في مصر فتحت عنوة

من جهاد المنح في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قد يمنعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع

وان عرف فتحت صلحًا حكمنا بانهم اقروها معابدهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار
فانظر الى قول الكرخي اذا حضرلهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا
في كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجون ذلك من الكنايس حتى يظهر
في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اى لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البناء مفيد لشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى
التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنايس في دارنا
والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم
واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا
الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا يبقى دايما ولما اقرهم
الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الخانية
وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد النهر في فصل
الجزية فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر
الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان
حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي
من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما
انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد
كالمنهدم فقاعدة الانهدام تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف
جمع الكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا
الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب
ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
فعن ابي يوسف رحمه الله خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا
في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم فاذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
يسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم

احداث الكنايس

يميز الذمي عنا

ما يمنعون الذمي

من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون و ينتقض
عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا او يجعل
نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله
ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي
بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف
المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسيأتي ان المرتد
لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم التشبيه ان المال
الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتها اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار
الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته
لان ماله بالدار الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون
فانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح
الهداية والكنز من جهاد النهر في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
وميتة لم يمت حتف انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا
ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع النهر في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني
والذمي ان ظهر وا بينتا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه
ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المسلم للحق
وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني
انا مسلم او اسلمت يسئل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام
صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق
لم يكن مسلما فان لم يسئال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئال
ويصلي لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الحانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال
ليهودي آخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون
مسلما بشهادت نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرين دينارا للحرم الشريف
فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون دينارا واجاب
لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به ولا يلزمه ما نذره
لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكوها وان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة

يجبر الذمي على بيع المصحف والمسلم

ما يكون الذمي به مسلم

لا يصح تعليق الايمان بشرط

نذر الذمي غير صحيح

لو احرزوها بدارهم

ابق اليهم فهو مسلم

فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ
نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان
ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة
يأخذ مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منه اي من العدو
واخرجه الى دار الاسلام اخذ مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو
ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول
قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح
القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر
الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فانتهب منهم او اشتراه واخرجه الى دار
الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لان العصمة
لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام يملكونه وله انه
ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكنا له
من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق
محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار سئل سراج الدين عن المسلم المأسور اذا كان
حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون ملكا لنا واجاب لا يكون ملكا لنا
لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله تعالى اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها
واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح
هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه من فتاوي الهداية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر
اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم
فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا
من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس
ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظيره في السواد من سير التجريد
ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من سير الخانية في فصل
اهل الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه من سير النافع سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزية منه الاسبجة هل له اخذها

لو اخذوه من دارنا يملكوه

لو دخل عليها الا بملكها

البحر المالح

لا يؤخذ الاسبجة من راهب

ولا جزية على صبي ولا زمن ولا الاعمى

عنديا واجاب من لم يكن مؤاخذاً بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي
اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر
حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافراً سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه
سنون لم يؤخذ الاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رح لان الزجر والحمل لا يتصور
في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين
لانه ليس لابتداء المدة ماثر في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة من اخر
ذكره محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية
من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت
عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها
من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط
وهو الذي انقطع عن الناس للعبادات من سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب
على ارض الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال
باشا عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت
هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم و
انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له تلك ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة
ذلك ما تقدم من سير الكنز سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلب
من احدهم رسم نقض فدان والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفوضها
منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان حرام
محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق
معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغ المآء صاعا بالنصب
مفعول وضع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حايط وفيها
نخلة متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله وقدّر
الطاقة في ذلك فنعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه
وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة اي وان لم يطق الارض ما جعل عليها

ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقط جزيته

ولا خراج ان غلب على الارض الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة

مطلب [illegible]

لا تؤخذ الجزية من تركته

لا يتوقف الاذن [illegible]

مطلب رسم نقض الفدان

الخراج نوعان

الخراج ساں

الفرق بين البستان والكرم

من الخراج الموظف السابق نقص عنها مالا يطيقه وجعل عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة
علي وظيفة عمر رضي الله عنه فانها لا يجوز وان طاقتها الارض من جواهر المنح في باب
العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما بغير اذن صاحب
الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه بابقائه برسم
معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث ينتقل الكرم
الي البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير اذن صاحب الارض
هكذا افتي ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه من جواهر المنح سئل شيخ الاسلام
اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفويضه ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي
فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو الي آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرس
باذن صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف
وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب
الارض بسبب الوقوع الي الطابو فيعطيها الي آخر بالطابو واجاب لا يستحقها ويورث
بين ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك اشتري
اما لو تصرفها ربها علي وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم
واعادها علي صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري فيها احكام الارض والله
اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل
اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض محوطة
الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله
اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به
من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم
من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء
في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء
والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم
المالك عن الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش
او يقطعه ويعطيه لهم المراد بالكلاء والحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه
المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم
الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما
في البزازية فان كان الغراس في ملكه فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية

لو غرس باذن صاحب الارض

لو صار الكرم فيها

تكون ملكا باسرها

تعريف الكلاء

يلزم احد الامرين

الاشجار لمن غرسها

الشجر لمن زرعها في الارض

عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا لآخر
وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فما نبت بلا غرس وتربية
فهو تابع للارض الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا ولان الاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار
لو لم يعرف غارسها ولا مالك التالة تحكم الارض شبيه شجرة في ارضه نبت من
عروق فيها شجر في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب
الشجرة لو صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة له
او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في النواة وكذا
الخوخة اذ نبت بعد ما ذاك لحمها فهو والاول سواء انتهى والشرب حصة الماء من نهر
لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض
تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من تحريرات جوي زاده وعن ابي يوسف
انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص
لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذه النهر من الحايث
وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر
لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه
فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى
ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق
شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة
بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها
وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا
فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع للارض الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره
مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا
صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها اشجار
مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطالبين فهل للعم
ان يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت
الاشجار بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك تصير
تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك

نواة او خوخة وقعت في كرم

الشرب والطريق يدخلان

كان ماؤه بين اهلها

لم يكن لها شرب منه

يؤدبه السلطان بالضرب والحبس

لصاحب الشجرة في الارض قدر غلظها

لا يدخل الزرع في بيع الارض ولا يدخل الثمر في بيع الشجر

لو حصل الشجرة بغرس مورثه

طال اغصانها الى جاره

جاره حتى انه تضرر بسد الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك
واجاب ان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع
ان امتنع ذكره في فتاواه ثم قال فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة
تكون ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن
زراعته كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الا يرى انها تدخل
في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في سمرقند ارض عشرية
وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحراثتها
فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر
على حدة واجاب ليس له بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا
عن رجل زرع الارض الاميرية التي في سمرقند ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا
فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فياخذه ورثته ويجب
عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارات اذا انقضت مدتها
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا
هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة يجري
ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس
نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله
اعلم الامام لو دفع اراضي مملكته الى قوم وتفسيرها الا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه
الارض جاز وان اجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة
فاعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل قول الكل اما
اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف
العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض
بحال لا تغل بان صارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع بافة او الجراد سقط عنه
الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بافة يمكن الاحتراز
عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يوخذ نصف العشر لا يجب في التبن
وعند محمد رحمه الله في التبن الذي ييبس بحمل الحبل عشري وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء
في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند

ان ياخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من الكل كالاول يجب الغرم
صح

سبع ثوابها يجري للميت

يجب في جميع الثمار

وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت
ونحوه ولا عشر في بذور الطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر
الادوية وعند ابي حنيفة في كل عشر ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والمأذون والمديون ولا يؤكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بآفة
سماوية سقط العشر وتغير السماوية تدقر وعند ابي جعفر ان هلك قبل الحصاد
سقط وان هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوي في فصل العشر والخراج
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من سير الهداية
في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل
السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج
من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة جبل او مغارة ان حماه الامام ويجب
في مسقى سطر ونحو ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسقر والشونيز
والخلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السودا ولا شيء في الخطمي
والاشنان كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك
عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في فصل الثاني
ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية
في فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سپاهي قرية في اراضيها كروم وحدائق
وطلب العشر من محصولاتها وملاكها قالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم
المقطوعة فهل لهم ذلك واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدائقهم او الدراهم
المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر
المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك
القدر فالخراج على البايع ولو باعها ثم المشتري باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل
واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان
في يده وبقي للسنة ثلثة اشهر ارض عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال
ابو يوسف ومحمد على المستأجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل
ارضه مقبرة او خانا للغلة او سكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية الفتاوي في الفصل الثاني
ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصب منه

لا يأكل طعام العشر

الزرع قبل الحصاد لو هلك

لا يجب العشر في الصمغ والقطران

في ثمار جبل ومغارات ان حماه الامام

لا عشر في الادوية

شجرة مثمرة في الدار

لو جعل ارضه شجرة

تحير في اخذ العشر والرسم المعادل به في الكروم والحدائق

يبعث ثلث مرات خراجها

العشر في المستأجر

جعل ارضه مقبرة او خانا او سكنا سقط عنه الخراج

ويضمن متلفها الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم
امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين
الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم ومنها لو زنى ثم اسلم
وكان ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه اخر** اشترك اليهودي
والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية
دون الاخريين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستامن **تنبيه اخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري
الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد
الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله
الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان
لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور من سير السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم
وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن
فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه
لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل
الشيخ خير الدين المفتي بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب
عليه فاجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقيه ابي الليث ثمانية
من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع
الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند
الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام وفي رواية ابي يوسف اخرى ليس
بشرط فهو زان غير محصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال والشافعي يخالفنا
في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك
وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون
على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا
هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت
نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال

لا امنع منه المسلم امنع الذمي

ما يهدم الاسلام في الحقوق

ما اشترك فيه اهل الملل

ما استوى فيه

في الكفار عاقلة

يجري الارث بينهم

يتبع المجنون الى ابيه في الدين

ثمانية لا يجتمع مع ثمانية

ذمي زنى ببكر مسلمة

النكاح على ثلثة اوجه

نخ

٧

الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور الجور الظلم وينعقد
النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت
وتزوجت او وضع احدهما للحال والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد
النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل لمحضر من الشهود صح النكاح
وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك
لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة
بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لاخلاف
في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء
ولا يصح بتعاط قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف
من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا
وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي
والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى لو يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي
لوجود القول انتهى في نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبت من نكاح الوقاية
اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الان بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون
نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين
قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية
رأيت فتواه بخطه الكريم وحضور حرين اي حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة
عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره
في الحقايق او حر وحرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح
ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط
حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضي بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل
اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضي بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح
مستخرج الفصول في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة
اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية
صارت منهية والاجتناب عما نهينا واجب ومن باشر بما وجب عليه تركه صار فاسقا

لا يجوز النكاح بالتعاطي

[illegible]

لها الخيار ان وجدت به جنونا ونحوه

باب شرط صحة النكاح

نفذ جواز النكاح بغير شهود

لترك الواجب وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح عن امرأة دخل بها
زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل
تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول له او لها واجاب بالقول قول الزوج في المسئلة
الاولى والقول قول المرأة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت
لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كما اختلفا فيما في الشهود فالقول
لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود
ونص عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها
تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا
عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر
واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول بل رددت وكل منهما له بينة تشهد بدعواه
فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت
اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة
اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة
على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب
المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال
الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر فالقول له لتمسكه
بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدما وهو
السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت
هي بينة على الرد رجحت لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني
بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد
بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول
المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج
الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح
وان كانوا لا يتذكرون بعده وان السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت

اختلفا في الصغر والبلوغ

اختلفا في الرد والاجازة

اختلفا الزوجان في النكاح واذنه بينة النوع صح

...جت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا
سمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل
شرايط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي اجاب
يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
او وافقته اليه هذا ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا
ممنوع في الشرع فوجد موافقته اليه كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام
... بجوي زاده واجاب اذا راعا شرايط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون
... بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات رجل
تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود
قال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام
يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا مات
احدهما قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي
يتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل
البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر
كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعد الكفاية فمات احدهما قبل القضا
بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث
لم يجز وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع القتاوي الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد
فاصبحت تشهد وتقول بلغت الان فاخترت نفسي وكذا الشفيع في رخص انتهى
فلتصدق به علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الان واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك
بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما
لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في البدائع
وقد افاد بان الخلا لو كان مشتركا بينهما وبين غيرهم من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق
يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع
احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم
لا تتمكن من مطالبته بيتا آخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام
فرق بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن منها في بيت له غلق على حدة لكل
منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة

النكاح بغير اذن القاضي

رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز

يتوارثان بموت احدهما

مطلب

جاز ان تقول بلغت الآن

الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي

الفرقة بخيار البلوغ ينفسخ النكاح

بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر من طلاق المنح في باب النفقة امرأة
ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرغ لها
بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان
لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لوجهين احدهما انه لا تامن
على متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نايم
او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيده
جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المرأة
بحضرة ضرتها والامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمتنع
من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة
رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا اخر لم يكن لها ذلك من نكاح
الخانية ليس للمرأة الامتناع من اسكان امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع
من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق المنح
سئل صاحب المنح عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب
الى صلتها مع امها او اختها بغير رضاء زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها
من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل
سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها لها
كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد ادائه الى اداء ما يتعين
تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها
الى غير بلدها لان الغريب يؤذي به وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم
الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر
القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج
لاخذ المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل
المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء
المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ
الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها
وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية لان
النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخا.
ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل
النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها

ابت ان تسكن مع احماء الزوج

لا تجبر امة ان في دار

يسافر بها بلا رضاها

وينقلها فيما دون مدة السفر

لها ان تحبس نفسها لاخذ المعجل

له ان يخرجها فيها

ليس لام الولد الخروج بولده

الام احق بتربيضه

لا تخرج بولدها الا باذنه

حق الخروج بالام

فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج
بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوي في فصل المسائل الحضانة لا يمنع
الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير
فالام احق بتمريضه في بيتها في طلاق لسان الحكام ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها
من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد
وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها
ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون
المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فيكون كالمحال
المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة آخر وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان
العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر اولادها
عادة وشريعة اذ المرأة اذا تأهل ببلد يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام
من تأهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون
اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج
في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما
وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه
قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج
ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة
الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى
فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر
بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن اب حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر
والغرر سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون
رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع
وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف
امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى
على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر زائد وكذا يقر
الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام
مهر زائد وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت
نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر

لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج
اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج
على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا
او عروضا فان حلف لا ياثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين نصرانية
تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه
وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا
في بحر الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنت الصغيرة او بنت
اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها
فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امرأة
ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي
ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ويجوز للزاني
دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول
ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى
الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى
من العمادية وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق باين عن نكاح صحيح
كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى من عدة
القهستاني واذا بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها
الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح
السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف
فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا
لا يطئها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطئها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب
الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
الآية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره للاحترام الزاني هذا
اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق
النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر ما قيل

اذا كان الناكح الزاني حل ذلك

مسائل التحليل

فان قيل فم الوحم يسد بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتي بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر الشهيد من افتي بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة علي الكتاب سيجيء في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدوري اذا طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالي فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا علي التفريق يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الي تحليل واما اذا طلقها ثلثا معا لا علي التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا علي حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا علي العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث والامة بعد اثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وبمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي علي ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهو ان لا يثق

بالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفوٍ ويمكن حمله على رضاء الولي وانها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطي السيد امته لا يكون محللاً لتعيين ملك النكاح بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل جهز رجلاً وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازاً عظيما وما تدفع الي من المعجل ازد اليك مع ثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بعقد وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الزندويسي والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدر الجهاز بالدستيمان بعض مشايخ بخاري كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعدهم من مشايخ بخاري كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري هكذا وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان والاب جهاز نمي دهد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اكر دستيمان دهد بجهاز تواند خواستن بعرف وعادة مردمان واكر پدر دختر را جهاز نكند ودامادر دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل الثالث عشر للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها

رجل جهز رجلا في الجهاز

ضرب امرأته على اربعة

في خلو النكاح عن الصداق

وجها غير الاب والجد مجبورة دموكلة غنية من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل
اجاب المنح عن امرأة غاب زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك
نفقة شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها للحاكم الشافعي
شهد بها شاهدان عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها الغايب ثم بعد
انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لاخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام
نت بانه او صلها نفقتها اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب
ا فسخ النكاح حاكم يري ذلك ونفذه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ بالعرو لا يرتفع
لك بحضور الزوج وادعايه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة والتزويج صحيح
لك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد
لك بالبينة الثانية هكذا في فتاوي شيخ الاسلام قادي الهداية وتبعه شيخنا في فتا واه
فتي به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسترو شني نقلا عن صاحب الذخيرة
ن التصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون
ادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان دفع هذا القضاء الي قاض اخر
جاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه
العجز لم يثبت وفي الفوايد الزينية اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل
من اصحابنا فيها علي عدم النفاذ وجعل منها لو قضي بالتفريق بالعجز علي عن الانفاق
غايبا لا ينفذ علي الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب النفقة
ن يجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره
عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها من صبيحة الرابع كذا في غاية القصوي وثانيهما
عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا انتهي قلت وبالامر الثاني يجوز
فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين
لوجود السبب الموجب للفسخ علي قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغايب
زوجته بلا نفقة مع قدرته علي ايفايها فيجب ان يفتي بما اجاب صاحب المنح فاغتنم
هذا التحرير فانه من تحرير الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزوج
بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الي شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه
فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضي بشيء ثم ظهر انه قضي بخلاف مذهبه ان قضاءه
نافذ من نكاح خزانة الفتاوي في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغير
والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي

يجب ان يفتي بما اجاب صاحب المنح

تقرف مؤلف

الولي شرط صحة النكاح

شرطُ صحة النكاح في الصغير ونحوه عدمُ اشتراطهُ في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرّع عليه
قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة
المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف
لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة وليه وعند مالك والشافعي لا ينعقد
وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلد منه واما اذا ولدت
منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت
او لا دائم بداء له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في
النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه
عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان
من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا
برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لانه ليس كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد
يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها
ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح
في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة
ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام
لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل
السادس وولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة
الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام
والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن
فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح
النكاح كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن
فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح

زوجت نفسها بلا اذن الولي
مع غير الكفو

لا يجوز تحليلها ... بعد ...

مطلب الاولياء
ولي الصغيرة على ترتيب
الصغير

لو زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما
ان يتكلمن بياه

تزويج الاب والجد لوم لو بغبن
فاحش وبغير كفو

ان لم يعرف منهما سوء
الاختيار

ثبت خيار البلوغ في تزويج
القاضي والام في تزويج
غير الام والجد

النكاح بعد البلوغ وقولا غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار
الصحيح وعليه الفتوي والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا
تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء
في اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي الا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية
لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء
ولا ولاية لكافر على ولده المسلم ويثبت للكافر ولاية الانكاح على ولده الكافر من نكاح
الهداية في باب الولي كذا في ملتقى الابحر في باب الاولياء سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا
بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب
بالعقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت
بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطيها ولا حد عليه
في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي
والله اعلم المسايل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار
وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا
من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقا الولي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد
مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذا لكن كما يصدق مع شهادة الشهود
على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد
فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا القاضي ينصب خصما
من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد
ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة
كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة
والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وله اجبار عبده وامته
على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر في باب
نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم
محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون
وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفن الاول

للمجنون والمجنونة خيار الفسخ اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد

ما يثبت الفرقة بخيار البلوغ ما لم يفسخ القاضي النكاح

يشترط اذن البالغة في عقدها

لا يحد الزوج ويعزر

ما يكون السكوت نطقا

اقرار الولي والوكيل والمولى بالنكاح غير مقبول

لم يصدق لكونه اقرارا على الغير

لا ينعقد نكاحهم الا باذن مولاهم

اقسام الاولياء في النكاح القاضي

من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية
في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل
بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح
البزازية ذكر في نكاح الفتاوي الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا
ورايت في فتاوي الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل للقاضي تزويج
الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا
جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي
رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية فان مات
احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان الاصل العقد
صحيح والملك الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين
قبل الاجازة لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به من نكاح البزازية
ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكره في بعض الفتاوي من الجامع الصغير
في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المحيط عن زيد زوج ابن ولده الصغير
من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يؤخذ
منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب انا كان اب الصغير موجودا
حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل
فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويوفى المهر
من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب
او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من نكاح البزازية ورضاء
بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا
في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه للابعد اي يجوز للولي
الا بعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا
في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية
للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة
وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر في باب
الولي والكفو اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة
وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى
ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول

نكاح القاضي لنفسه او لابنه

نكاح ابن العم بنت عمه له ولابنه

في نكاح الخليفة له نظر

نكاح الجد موقوف على اجازة ولده

لا يلزم المهر بلا كفالة

غاب او عضل للقاضي انكاحها من كفو

في تزويج الابعد

نكاح

يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز الابعد
امرأة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخ
لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها
فلها المسمى من خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان المستويان
اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل فوقعا
معا فلا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل في مسائل تزويج الصغار
والصغائر ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكل ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه
في الفن الخامس الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك
من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه
اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا
احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام بان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر
الاستغناء بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر
والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها
يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل
بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد
انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة
وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم يبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح
الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من نكاح خزانة المفتين وفي التجنيس
كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت بضمته
الى نفسها وتربيتها الى ان تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال
في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطء يدخل بها
والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن

والولي الابعد يزوج الصغير
مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة
منقطعة او مكتمة كما ان كان
مانعا للابعد عن التزويج فانه جائز كما
للابعد ان يزوجه بالاتفاق في البلد
في النظم والشيخ شامل الاقرب جاز
فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب والابعد
ثم انه نفسه اليه لو زوج الابعد
وقد حضر الاقرب توقف على اجازته
ولهذا الوكيل الولاية بعد النكاح
الى الابعد لم يجز الا باجازته
بعد التحول كما في العمادي من نكاح
القهستاني لو زوجها الغايب

لو زوجها الوليان
لو زوجت نفسها فللولي
الاب احق بالابن اذا بلغ
سبع سنين وعليه الفتوى

في الفسخ لا يلزم المهر
بلا دخول

اختلف الزوجان في سن
الولد

اذا بلغت حد الشهوة
لا يبقى للحاضنة حق
الحضانة

تكلموا في حد الشهوة

فبعد ما استغنى الغلام
بلغت الجارية

لو ان الاب دفعها الى من لا يصلح
للجماع

لو كانت بنت سبع

مشتهاة. ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة
من الولي بتسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام والعبرة
رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له فان ابي لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه
للموانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما
فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا يصلح للرجال من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير
الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش كذا في
صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوي فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق
لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر
معه او يخرج سكرانا واما الكفاءات في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ
لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون
كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان تزوجت باقل
من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي ح وعندهما النكاح جائز بما رضيت
فان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق
شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان يري القاضي ذلك لانه مجتهد فيه
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة
عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق
الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه
من نكاح الخاينة الموالي يعني العجم اكفاء رجل لرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات
ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة فالقادر عليهما اي المهر
والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو
للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي اي العالم الفقير كفو للعلوي لما عرفت
ان شرف العالم يقادم شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت امراة ونقصت
من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون
بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب

فالعبرة لرضاء الاب لا الام

التزويج من غير كفو او بغبن فاحش

الكفاءات تعتبر في التقوى

تعتبر في الحرفة

تعتبر في العقل

تعتبر حرية وديانة

الكفاء العجم

للولي التكميل والتفريق

في باب الولي والكفو باب المهر ونكاح الرقيق والذمي يكمل المهر بادبعد بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان الخلوة الصحيحة وموانعها في اخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطي او الخلوة الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه لها خمسمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها يتحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرأة بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد الموت او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن امره المديون ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امرأة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لها بالمعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمرأة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك فاجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم العصبة ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاصي كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا تزوج امرأة

وفي فتاوي اهل سمرقند رجل زوج ابنته وهي صغيرة من صبي ليس له ماله وهو دون مهرها وهو غني وقبل ابوه النكاح جاز وفي المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له ولا لابيه مال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المتأخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا لها انتهى

المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم

تعيين مهر المثل واخباره

تزوج بما ضمن من مهرها

العصبة لا تسقط الحق

علي انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق
بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في اخر الفصل الرابع عشر تزوجها
علي انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فيحمل الظن بها كذا
في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف يعود
الي ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الي اخره
ليس علي اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم
طلقها قبل الدخول فلا يقضي للزوج بنصف الجهاز ولو قضي قاض لا ينفذ قضاؤه بل الكل
للمرأة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوي والشهادات من الاشباه في الفن
الثاني لو قضي بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد تسليم المهر الي الزوجة وتجهيزها
منه لا ينفذ قضاؤه انتهي قلت لو استهلكته بطريق اخر او اخرجته من يدها هل يكون
في حكم الجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهي لفظ الاتراك ويردم الدم ليس بصريح
موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر
واما بدون احدهما ان جري عليهم ان يعقد واعقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري
رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي فقال كلين بنم كوه كي سنك ولم يذكر شيئا
من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوي بعث اقواما
لخطبة المرأة الي والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل
عن الزوج انسان لان نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن
لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا
ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوي لانه لا ضرورة الي جعل الكل
خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح فتح القدير
قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح عيون الفتاوي في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحباهما
بصحة النكاح وعليه الفتوي ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها انه من المهر وان كان المبعوث من خلاف اي من خلاف جنس
المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي
عن جنس المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج
كثياب النساء وحليهن والمرآة والصندوق وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر
المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها بهما كالعمامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك
فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهي ويدل علي صحة ذلك ما في الخانية وغيرها انه
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قام النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب

تزوجها علي انها بكر فوجدها ثيبا

يعود نصف المعجل ان لم تجهز به نفسها

لو ذكر اسم احدهما ينعقد

بعث اقواما لخطبة المرأة

اختلفا في المهر والوديعة

ما كان من المهر المعجل

اختلفا في المعجل والعارية

كتاب النساء والخلخال والاساور وخواتيم النساء قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب
المنح عمن تزوج امرأة وبعث اليها ثيابا قبيل التزوج ثم ماتت المرأة وقال الزوج بعثتها
عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول
قول ابيها ويرث من المبعوث لان بعثه ذلك اياها قبيل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها
دلالة فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في بحره وان اشهد الزوج على انه بعثها
عارية واقام بينة على الشهادة بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا في علي المقدسي المفتي
بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه
ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما
اذا قال اودعتك هذا الشيئ فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء
المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما
هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر
يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه
البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلطه قبل المالك فلا يلزمه في مقابلته
ما انتقص باستعماله شيئ او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر
والغرر في باب المهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهدايا
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك
وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل
منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه
ففارقها وقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ
ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما
اخذ ما دفع قيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوت كان
هبة وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له
التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل في دعوى الجهاز سئل
صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد
صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يتزوج الصغير

صح
مطلب

قالت هدية وقال مهر

اختلفا في الوديعة والهبة

في المهر يسترد عينه او قيمته

يسترد قايم دونها

لو ادعى انها عارية

في خلاف كونها هدية

لو ان بعضها قيمتها

بل لا بد ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة ولي غير العمة فالولاية لها فاذا وجد بمهر
المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها
ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاده منها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها
بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت
هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في النسخة ملك والذي عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء يصلح لا للاحتياط
لجواز انه اشتري هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما
بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
تبرئه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتي كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية وان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال صدر الشهيد والمختار
للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول
قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهي ومثله في فتح القدير والتجنيس
والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قاضي الهداية في فتاواه حيث قال ان الام
كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها دفعت
ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان
ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة
الاذن للام في ذلك لجريان العرف وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب
ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فان كان الاب اشتري لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادي وهو الاصح وبه يفتى من نكاح
المنح في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث
ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن ويبعث برضاء

فلها ان تقعد قيمتها

والعمة ولاية التزويج

لكن منها تضمين قيمته

اختلف الاب مع زوج بنته

للاب ... والجهاز وبه يفتي

يحكم العرف

الام كالاب في هذا الحكم

يكون للابنة خاصة

انفق على معتدة الغير

موت الابن مانع من رجوع ابيه

هلاك مانع من الرجوع

بوضياء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم
ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نعقد المهر الى شهر زوجها
منى وكان يهدي اليه هذا فمضت المدة ولم ينعقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه
على وجه المهر ان كان قايما او قيمته ان كان هالكا وما كان قايما من الهدية يرجع به وما كان
منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي الفتاوى
الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق وبشملق فله ان يرجع فيه ولو دفع
الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجر له بمقابلة. سعيه المراد بالاجنبي هو الذي لا يقدر
المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة
من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو بعث هلكت
الزوجة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية اذا دفع
رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم
فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان
قايما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يرد فعده ان كان قايما او قيمته
ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم
قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع
الفتاوي في باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج
لو دفع شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه
لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه
مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئا لا قارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها
اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المجالة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده
فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان
يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع
بالهدية والا لا من نكاح البزازية لو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه
حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة جامع
الفتاوي وان تزوج العبد امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
وبطل الفضل ويقع طلاقه من مجمع القدوري يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب

لو من مال الاب وهو قايم يرجع

يصدق اب الابن في مرسله

ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق وبشملق ويملك

ما دفع للاجنبي

الضيافة من الطرفين تبرع

والهبة الجارية بينهما ليس رد قايما

لا يرجع في الثلثي

ما دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع لانه يصير رشوة

ان كان المدفوع حيوانا

ان وقع عند تسليمها او بعده رجع لانه رشوة

يرجع بما دفع الى اخيها

مسائل نكاح الرقيق

ولو دفع الى جدها وكانت في عيالها يصير المدفوع كالمهر فليس له ان يرجع فيه

ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء
والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعدم الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر
برقبته اي القن دفعا للضرر عنها اذ ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف
ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا ازمه
الدين باقراره وبيع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح
المنح في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل
تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقا وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب
وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرايض والرجل اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا
كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب ماله من المهر
عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة والتزوج لئلا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها لم يثبت
الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا ولو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها
ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطئ الزوجة لمن يشتريها
واجاب الزوجية قايمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطؤها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما
ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطؤها لمن يشتريها بعد
عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او اسلم او ذميا او عقد عقد
الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر
والغرر ولو زوج اي المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الوجيز
لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر
منها فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق فلو باع عبده
بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره
ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا في جواهر الفتاوي رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون
رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باعه بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ
البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها

لو كان المهر باذنه يتعلق برقبة العبد

بيع القن فيهما

مهر الامة حق سيدها

اشترى جارية يتزوجها احتياطا

لو سبيا معا لم تقع

ليس للمولى بيعه بلا رضاها

لو كان اجازة للعقد

طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يحتمل ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق واجاز وانكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحته عندهم لما قال من نكاح الجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضى لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فيثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحو هما من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات الثلث كما في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا يحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عينين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا من الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين من المال المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى باب المحرمات

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انهما ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانات فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه احتياطا حرمة الوطء فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة انهما ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل

انكحة الكفار صحيحة

الرضاع لا يثبت بقول المرأة وبعد الحجة يحرم عليه

اشترى لحما فاخبره عدل انه

المرأة المعلقة التي فقد ...

فكذلك وكذا اذا ادعى نسوة فليتأمل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوي في باب المحرمات ولا احل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما
كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده من الفن الثاني رجل تزوج
بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبتها
او كذباه الزوج وصدقها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع
النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفرقها احتياطا
وان كان اكبر رأيه كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة
لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل
فرق بينهما فان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح
ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخول
بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق
بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك
قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقد وقبل الدخول
يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق في ما لها
والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي
لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد
في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال
اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هنا كذا اخبر عن فعله
والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبره عن فعله في زمان
يتذكره وهو انه انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام
البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل
كما ذكر من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحديهما
بنون والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز
لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر
البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن

ثمّ هناك سان

لها بنون والاخرى بنات

ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الحاوية في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوط بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره نصف دينار الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق الوقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة الحشفة في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الحاوية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته من نكاح البزازية في باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكر عن الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المراة على الزوج ام لا وايضا المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا

لا يثبت الحرمة به

ارضعت صبيا يحرم عليه بناتها

لا يحرم على من لاط امرأة

حل ام ابنه من الرضاع

ارضعت امرأة اخي زوجها هل تحرم عليه ام لا واجاب هانا ان

يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب

للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له
ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان
يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان علي ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخري من الرضاعة
فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب
اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن
نسبا ام موطوئة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام
الاوليين موطوئة الجد الصحيح وام الاخريين موطوئة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع
للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة المذكورات
لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة للصورتين
الاولي ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ
من الرضاع له اخت نسبية ونسبا اي يحل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له
اخت من امه فانه يجوز له التزوج بها من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام قد ارضعت
ام صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة
وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز
ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوي في باب المحرمات اذا زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي
الذي هو من زوجة اخري جاز ولو تزوج رجل احدي الاختين وتزوج ابنه الاخت
الاخري جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج
الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
النكاح فان ولدت منه فولدها كان الولد حرا لان المولي ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام
الولد للابن لعدم الملك من نكاح الحانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه
بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوي ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة وتزوج ابنه ابنتها
او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات
قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا عمك وانت ابن اخي اذ حصل
لكل واحد من الاب والابن ابن فتأمل حرم علي الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه
وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت
واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم
وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ المرأة
لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله
وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع

من يجوز تزوجها ومن لا يجوز من الاقارب

حرم علي الرجل تزوج اصله

والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشتمل اقساما لبنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرته الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لذا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا انظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم اي له واما اذا انظر الى مرآة او ماء فراي فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته مالم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام امرأته لا تحرم مالم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنات اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن تحت نكاحه امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرية الشابة من الحظر والاباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو زنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام الخادم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطء بملك اليمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم ان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضراير من نكاح الدرر والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع ان وطء كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا

المحرمات بالوطء الحلال

تزوج بنت اخت ضرتها

الخلوة مباحة بالمحرم الا الاخت من الرضاع والصهرية

العبد اجنبي لسيدته

موطوءة الاب والابن ولو زنا

ما جاز فيه جمعهما

سئل عن جمع الاختين

كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عداه
الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي م القاعدة
الثانية في الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وخالتها من نكاح
شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امرأة ابنها
فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان
ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج
بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا
لحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي
عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج
محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة
فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح
الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر الفتاوي لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح
الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة
موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما
في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوج
الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل وسموه شغورا من نكاح
الدرر والغرر في باب المهر لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل
لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها
امرأة ابنه من الرضاع من نكاح البحر في فصل المحرمات **وع** يغلط به صورته طلق زوجته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه
فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين
ام بثلث فبماذا اجاب من ذلك فخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة
ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان **فصل في الرضاع**
قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان
سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل
منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون الجاديه اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل
او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما كذا روي الحسن عن ابي
حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة

نكاح الامة على الحرة لم يجز

نكاح الحرة على الامة جائز

يجوز عقد الشغور

فصل في الرضاع

يلغ

ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء يطعم قبل
ذلك واستغني بالطعام عن الرضاع او لم يطعم والفتوي علي ظاهر الرواية كذا في الخانية
والولوالجية من شرح النقاية قال في الخانية انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي كذا في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في باب الرضاع
بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام علي الصحيح نعم اجاز
البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا
الشرب للتداوي من شرح المنظومة الوهبانية

كتاب الطلاق

وان كتب امراته طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل
لا تطلق من الاشباه في احكام الكتاب رجل كتب الي امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فوصل الكتاب الي ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا علي وجهين ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امرها فاذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها
ما لم يدفع اليها فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها
والا فلا من طلاق خزانة الفتاوي في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لاخر لي اليك
حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل
حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية في باب
التعليق امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا يري
ان رجلا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقوله من الطلاق
والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوي قاضيخان رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق علي التي
اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب وقد وقع الطلاق علي زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد
في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف
اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي من ايمان المنح قال لا تخرجي من الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق

الرضاع

وقوع الطلاق بالكتابة

حلف بالطلاق انه يقضيها

لا يقع بالاشارة ما لم يقل بلسانه

ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول

الطلاق والعتاق فلا يقعان بل لا بد من التلفظ

لا بد في وقوعه من خطابها او الاضافة اليها

لو قال حلفت بالطلاق لا يقع

[illegible]

فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب مايكون تعليقا وتنجيزا
اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوي به الطلاق لان
العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة
لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا
لابن سلام انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوي علي الاول كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية
علي ان هذا الخلاف كالخلاف في قول الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلي قول الامام لا يقع
عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف
نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتي شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي
بدمشق الشام لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الي بيت الله ان دخل هذه
الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك
ولم يقل نعم فهو لم يحلف علي شيء قالت له انا طالق فقال نعم ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان
نوي قيل له الست طلقت امرأتك قال بلي طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد
في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال طالق فقيل من عنيت فقال امرأتي طلقت
ولو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم انو به امرأتي يصدق من ايمان البزازية
رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج ينوي الثلث يقع الثلث والا
لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولي
المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اكر شراب ايچرسم آلوب الاجغم بوش اولسون اذا شرب
الخمر ثم تزوج امرأة هل تطلق ام لا واجاب على ما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب لغات
اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا
لا تطلق ولو تزوج امرأة اخري تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال
تكراره انتهي وبوقوع طلاقه افتي ابن كمال باشا وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه الفتوي
والحيلة في عدم وقوع طلاق المجرد ان يزوجه فضولي امرأة اراد ها المجرد ويخبره عن ذلك
فيجيزه الحالف بفعل بان اشار قبوله بتحريك رأسه وبما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق
الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق
ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج ففي خطبها
فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الي حنث من محيط السرخسي في كتاب
الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركي قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق
الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوي الكبري سئل عبد الرحمن العمادي

الجواب بنعم يتضمن اعادة ما في السؤال

بلي جواب الاستفهام بالاثبات

نعم جواب الاستفهام بالنفي

من قال طالق فهو تطليق لامرأته

قال امرأة طالق او طلقت امرأة ثلاثا فقال لم انو به امرأتي يصدق

طلقها الوكيل ثلاثا يقع بنيته

اكر قلاق ايدرسم الوب الاجغم

ولو تزوجها امرأة تطلق فلو تزوجها ثانية لا تطلق

والحيلة في عدم وقوع طلاق

الفرق بين قودم وبوشادم

العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بندن بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت
ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر
وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته باينا ثم في العدة طلقها رجعيا
فهل تطلق منه ثلث تطليقات واجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى
المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب اويمدن چق كيت معناه بالعربي اطلعي
من بيتي او قال يقيل كيت اويمدن معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن
وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سنده بنم بنده معناه الذي معك
معك والذي معي معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين
فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية
بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة باينة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها
مابعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال
الغضب بكى دوسبي قحبه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم
مذكور في فتاواه انتهى الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة لان النكاح
لا يقوم بعدها ولا يكون بعلا ولا يشترط رضاؤها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي
ينعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى
تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها
ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة
ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا
من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال
كنت راجعتك في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة وان كذبته لا يكون
رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت
رجعة كما قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك يملك الانشاء في الحال
من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان
عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا كان اسلمت وهو كافر
وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
الزوجة فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فانه
طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج من طلاق
الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة

ماكان من الكنايات طلقت باينة ان نوى به الطلاق

الطلاق مع البايع طلقتان

لا تطلق بالقذف او الشتم

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة

لا يقع طلاق المجنون الا

لا يقع طلاق الصبي

صح اسلام الصبي المميز

م

وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من وجيز الفتاوي وقد صرح
الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم م طلاق المنح وفي
كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النايم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد واقع اشباه
لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومي برأسه نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق وامثاله
طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما طلاق
من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح واما شرب
البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات
من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوي علي انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع
وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن
الثالث من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع
الفصولين ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوي به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
من طلاق الخانية قال كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق واراد بقوله عليك علي رقبتك
صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت
زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الي تجديد نكاحها
واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الي تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط
السرخسي في باب نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح
لان مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجاب قارئ الهداية من قوله اذا دخلت
مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامرأته
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخري واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما
معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الي ايتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح
احترازا عما قيل يقع علي كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في
باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احديكن طالق ولم ينو
واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان تخاصمه في ذلك حتى يعين
كان الطلاق باينا او ثلثا ويجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله امرأتان
كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الي ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية ولو

اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه

طلاق السكران واقع

طلاق النايم وذاهب العقل بالبنج غير واقع وطلاق ... واقع

طلاق المدهوش والمبرسم غير واقع

تفسير المعتوه

وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع

ولو قال انت طالق انشاء الله تعالى متصلا لم يوقعوه وقال مالك يقع لان شرطه متحقق لانه
لو لم يشاء الله لما اجري على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير معلومة فلا يقع
تنشيه كالو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه والجادي على لسانه تعليق لا التطليق
من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال انشاء الله تعالى انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف
وتطلق في قول محمد والفتوي علي قول ابي يوسف من طلاق الخانية في باب التعليق وفي الخانية
الفتوي علي قول ابي يوسف الا انه عزي اليه الا بطال فيحصل ان الفتوي علي انه ابطال
من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوي
علي بطلانه كما بيناه في شرح الكنز من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق
وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع
شيء حتي تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان
العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف الثاني انتهي اراد ان يطلق
امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والضمير في قلبه
وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعي الزوج التكلم بالاستثناء
في خلع او طلاق او ادعي التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا علي الخلع والطلاق بغير
استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير
كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع
الفصولين الزوج اذا ادعي الاستثناء في الخلع او الطلاق القول قوله فلو شهد الشهود
انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه
من المسايل التي تقبل فيها الشهادة علي النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء
ولو قال الزوج امس طلقتك وقلت انشاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوي
احتياطا في امر الفرج في زمن غلب علي الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوايد
شمس الايمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت
بالبينة لا يسمع من طلاق الخلاصة اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت
طالق انشاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول
قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت انشاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقال علي قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لامر الفرج في زمان غلب

مسائل الاستثناء

في تقديم الاستثناء لا يطلق عند ابي يوسف وبه يفتي

اختلفوا في تنجيز الطلاق لو قال انت طالق انشاء الله تعالى

والفتوي علي بطلان التنجيز فلا يقع

اراد ان يطلق امراته ولا يقع

يقبل قوله في الاستثناء في طلاق وخلع

لو شهدوا علي الخلع بغير استثناء تقبل

طلقها بغير استثناء او انه لم يستثن تقبل

في قولهم لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق لا

لو عرف طلقه باقراره صدق في الاستثناء ولو عرف

مسائل التمليك والتوكيل

على الناس فيه الفساد من طلاق عيبة الفتاوي وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت
فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت في طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت امرك
فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية
بخلاف خيار الخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح المنح
في باب الولي فلته واما الخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة بينهما الا بحكم
القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس
وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل
من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي
عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع
عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة
فاجاز هو بالفعل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب
من طلاق خزانة الفتاوي في فصل الامر بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند
استردادها فقال اكر توردهم برداشتي بطلاق هستي بطريق الاستفهام فقالت
هستم ثم بان انها دفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لا تقع
من طلاق القنية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن
عندها احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان
تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس
عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة او على العكس
بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام
للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا
او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس
باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي او الشهود
لا يبطل خيارها من طلاق خزانة الفتاوي في فصل المشيئة امرأة علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو منكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا
من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية
في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيئا

لا فرق بين قولها قبلت نفسي واخترت نفسي في المجلس

الفرق بين الخيرة بالبلوغ وبين الخيرة بتمليك امرها

في الخيرة بالبلوغ لا تقع الفرقة بغير قضاء

التمليك يتقيد بالمجلس والتوكيل

في الخيرة بتمليك امرها وقعت الفرقة بغير قضاء

جعل كل امرأة بيد امرأته تزوجه فضولي

لو قال امرك بيدك الى عشرة ايام

المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس

يباح ان تقتل بالدواء

الانزال اشباع

شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء
كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الآن يؤذيها بالطلاق
كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق
تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى
الفضل نجارا على المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او جزي
المطلقة فعلت كذا فطلقت من افراد الدرر والغرر ولو قال توفرني من نبي لا يقع هو المختار
من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح
فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول
الآخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشتري منكوحته لا يقع
عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكنايات
وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غايبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز
الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها هل لها
ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين
النسفي ان كانت موثق قلبها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمرأة المفضاة
بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق
الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز
وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول له لنافيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح
اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم
النفقة والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فالقول لها وكذا في حق
وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجرها له في
المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة يجن وتارة
افاق لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهي ولو قال لها
ان قربتك فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم
يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا
من طلاق الخانية في باب الايلا سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته
ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها

ان كنت كما قلت فانت
طالق

او القضا بالفرقة منح

اشتري منكوحته لا يقع عليه
الطلاق

يقال جامع امرأته فافضاها اذا جعل مسلكيها واحدا
فهي مفضاة اخترى

اختلفا في وجود التعليق
قبل الدخول وبعده

ثانيا و ثالثا و مضت المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج آخر فوطئها
فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز و يبطل التعليق
واجاب لا يبقى اليمين و لا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع
عليه بقوله فلو نكحها ثانيا و ثالثا و مضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين

مسائل الايلاء

يعني ان نكحها و لم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها و لم يقربها اربعة اشهر
تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين
ان كان الحلف بغير طلاق قربها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق
الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب

مسئلة المظاهر

والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر و دفع امره الى القاضي
يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب واذا طلق
الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون
ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون مخصوص العدد فامساكه اياها بعد

مسائل طلاق الذمي

التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطينا الذمة لنقررهم على الظلم ارأيت لو اختلعت
بمال ما كان له يد ليقوم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث
برضاها فالآن هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل بهذا السبب
تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا وكذلك يمنعون من نكاح
المحارم في هذا المصر من تعريفات مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته
ثلثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق
ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركا ام لا واجاب نعم يفرق
بينهما بمرافعتها الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما
في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق
يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محلل وان لم يحصل
الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة
وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر
وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما
اذا كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ

اكثر مدة الحمل سنتان

الاسلام عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم فصل اكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين
من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها

زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها
بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع
حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين
الكنز وان جائت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر معزيا الى
البدايع ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جائت به لاقل من ستة اشهر
من وقت اقرارها بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت
الاقرار بل جائت به لاكثر لا يثبت نسبه فيه هذا اي ثبوت نسب ولدها منه
اذا جائت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جائت به
لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجئ الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لان
شرط ثبوت النسب ان يكون مجئ الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق بالصدا
وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق
رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب
وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جائت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع
النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى
اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف **باب في طلاق المريض والخلع** صورة قال
صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل احدها ان يطلق امرأته المدخولة
والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت
قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته مع هذه
الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات من ذلك
المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا مختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد

وان كان الحمل من غير الاب

والفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل

ثم مات لا ترث من طلاق صحة المنية في باب طلاق المريض لو طلق صح

انقضاء عدتها فلا ميراث لها و قالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها و مات في مرضه وهي في العدة منه فهل ترث ام لا واجاب نعم ترث والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض آخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوي في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الحاوية واذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا كانت ذمية فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من الفقه ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجائت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة ولو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الذخيرة فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشتري من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق

اختلفا في اسلامها

الرجعي والبائن في العدة سواء

امور يجعل في حكم المرض

ما يسقط بالخلع والمباراة

الطلاق واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ذكر لا يقع الطلاق عليه ويصدق
في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبالطلاق
على مال طلاق بائن وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان
لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمبارأة في طلاق الدرر والغرر ملخصا
الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة من شفعة المنح
ولو خالع معها او طلقها على مالها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء لا قيمة لو نم
عليها له وسقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد
وصداق مستأنف من طلاق البحر الرائق في باب الخلع وفي النوادر اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى
عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وبرئت
نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك
الولد وفي الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد
بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق
التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا تقع البرأة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط
وان شرط البرأة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب
الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بجوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب
نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد
الولادة واجاب نعم لها ذلك قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط
البرأة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم
خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة
فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة
عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع
ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته
من طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم
وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى
لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها
من طلاق البزازية في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد
عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق
الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها

لا يقع البرأة عن نفقة الولد
واجرة الرضاع من غير
شرط

طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرة ضامنا له اي
ببدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال
ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى
بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود
الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع
الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الحاشية في باب الخلع خالعها ابوها
او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كاينا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج
بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس الايمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم
يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي
من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا
وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج
اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في فصل
المخالعة باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له
الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب
بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه
فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن
كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاوليهم به اقربهم تعصيبا كما في الاداء من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات
في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام
الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق هؤلاء
النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة
اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها في طلاق الخانية
في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة

خلع الاب صغيرة بمهرها

خلع الاب على ابنه الصغير

خلع الاب والاجنبي

ترتيب الحاضنات

فان لم يكن للصبي امرأة في اهله واختصم فيه الرجال فاوليهم

لاحق للامة وام الولد في الحضانة

اذا تزوجت باجنبي سقط حقها في الحضانة

جدة تزوجها جد الصغير

بلغ

حنيفة كابن الاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا
للحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه
ولد صغير وطلبت الاب بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهنالك خالة لاب الصغير
تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة
لها اب معسر وعمة معسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تأبى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة
ليست بقيدة بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق
في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا
وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة
وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح
الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة
كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب اجد من ترضعه
بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه
الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر
والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب
ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الحاشية في فصل
في نفقة الاولاد فلت واذا كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير
يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا ربته مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية
حيث لا يدفع الصغير اليها ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين
كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب
الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء
الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق
في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له
من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه
انتهى من طلاق المنح في باب الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا وتزوجت

ان العمة ليست بقيدة بل كل حاضنة

وانما ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة

تزوجت ام الصغير باجنبي وطلبت الصغير

بنفقة الصغير وابن عم الصغير طلب

لا حضانة لفاجرة اي زانية وغير مؤتمنة

ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوى القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان يكون مرتدة او فاجرة اي زانية لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضائعا او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم يأخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب ولا يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل حضانة من خزانة الفتاوى ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوي وامكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوي المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوي في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من ادب الحكام ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوي وفي الجامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وهاتان المسألتان قدمتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا العصبة بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وفي

تصرف مؤلف ع

٤٧

وهي على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد
الصحيحة والثالث الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب
وابناؤهم ويقدم الاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ
والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل
لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الآخذ امينا غير فاسق وفاسد
اذ لا حق لهما فيها وقيد ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك
واغتنم بهذا التحرير فانه مع لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها فيضمها الاب
الى نفسه صيانة لها على الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ
او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم
محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة
واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية
في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر واذا وجد احدهما ينزع
منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية فشمل الكتابية كما في غاية البيان
وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله لا حق للعصبة الا ان
يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر يهودي فاليهودي
اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان
يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقياسه لان هذا الحق
لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اولى
بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدايع ولا تدفع الى الام التي ليست
بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى العمة الماجن والا الى الفاسق مأمونة ولا الى العشاق تحرزا عن الفتنة من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة
فاسق ولو محرما كذا في الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني ثم اعلم ان ظاهر
الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة العال للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر
الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء
آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير
اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة
الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها فارئ الهداية

اذ لو كان احدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي صح

في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق **باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين**

واعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فنتنان اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان غير ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطئها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهر والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل له وطئها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في عدة الباقع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم يتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق الفتح في باب العدة

بلغ

العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين

تزوج الحامل من الزنا يقربها ان كان هو الزاني والا لا يقربها

وان كانت امة فعدة الطلاق حيضتان

عدة الطلاق والوفات في الحرة والامة

وان كانت امة فعدة الموت شهران وخمس ايام

العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقائها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في الفتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة
ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك تعتد بثلثة اشهر بعد مضي نصف
سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب الحفظ من عدة البزازية
ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا
للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل
لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقد واعدمها لان وجوب
العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج
لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة لفراشه الا الحامل
لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حائل وهي ضد
الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واعدمها ولو حاملا تعتد بوضعه
ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل
حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل
من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه
النفقة والسكنى مادامت في العدة لان الفرقة جائت بسبب من جهة الزوج وهو اباء
عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل
الذمة حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة
الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت
من زوجها بعد الدخول بها فتجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج
وله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولان العدة تجب لصيانة
ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم
وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذمية
طلاقا باينا او ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس
كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر

اسلمت فابي الزوج
ان يسلم

هذا البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية
اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم يجب
وهو باضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها الا انه لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير ان المزوج
لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعانا الى هذا
التفسير ما فيه من الجواب على المتكلمين من عدة شرح المنظومة لابن الوهبان ولو طلق ذمي
ذمية لم تعتد من متن الكنز في آخر باب العدة والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبريها
بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل تعتد بثلث حيض وروى اصحاب
الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع
النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين وذكر في الحقايق
قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج
قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج
قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم
لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا قالا ان العدة تجب هنا صيانة
لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها
ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان يتزوج من حربي
آخر ولا تجب العدة والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بآخر من عدة
خزانة المفتيين المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق
الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا
لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين
يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق
في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما
وعلى رواية حسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب انتقال العدة
وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت حتى لا ذلك
ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا

محتملا وجب قبول خبرهما من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي

وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الحاوية

ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز الفتاوي

ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوفاة من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتداة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوي في الباب الاول اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال الحجر واضاف الى حال الاذن من العمادية في آخر الفصل الاربعين

وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قايم وهو ملك اليمين فانه قايم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانته لمايه من عدة محيط السرخسي

واذا طلق الرجل ظلا قا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من عدة النافع كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئل صاحب المنح عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا وهي حامل فوضعت حملها

عدة الطلاق والموت من وقت الطلاق والموت لا من وقت الخبر

لا عدة قبل الدخول في الطلاق لا في الموت

عدة ام الولد في العتق والموت ثلث اقراء

هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تزوج بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ووطيها
ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوجها الزوج الاول واجاب نعم تنقضي عدتها بوضع
حملها سواء كانت حرة او امة ولذا واحد ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني بعد
وطيها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل
امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر لم يحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق
من عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند
سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل
الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي الخانية لو طلق زوجته قبل وطيها او قبل
الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة
الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوي وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة
او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوي كذا في الاخيتار المهر
يتاكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان
ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما او شرعا بان لا يكون
احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة
في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة
فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوي
وفي خزانة الفتاوي معزيا الى الاقرهات اذا كان معهما في البيت نايم في النهار لا تصح
الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النايم معهما بالليل في خيمة كانت في المفازة لا تصح الخلوة
انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم واخرس او جارية احدهما او كان معهما
كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يتحمل الكلب ان تكون سيدته
مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر
والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في الغلام الذي
لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوي الترتاشي
والخلوة الصحيحة كالوطئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب
وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق حكم العنين وهو من لا يقدر
على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا

منع تذوق الثاني عسيلتها وتذوق من عسيلته

العنين والمجبوب

مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من كان خصيتاه منزوعا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة بالخيار لمولاها وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته الى قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية **باب النفقة** النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على الوالدين في روضة العلماء للزندوسيتي ويجب النفقة لطفل الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها تموينا يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقرر الدراهم ولان السعر يغلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال المعين عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز [illegible] وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على قريبه الا بعد شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من يجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من يجب له النفقة صغيرا وفقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة

اذا بلغ واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على الاب

مدة النفقة من حين يسقط من البطن

لا تقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة

وان لم يكن للصغير ولا لامه مال

فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير

حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح

شروط وجوب النفقة على القريب

للزوجة وللاولاد وللاصول مع اختلاف الدين

نفقة الاخ الفقير والعم الفقير

او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوي السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرم الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول له مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني ثم تفرض عليه النفقة اشتري من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشترك احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشترك احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده منه بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا تجب في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد ثم بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوي على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة اعني يسار الفطرة وقد مر بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفع الضرر عنهم بالسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستامن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كافرا واما الثاني فلفرضيته ان يلحق بدار الحرب من معقد الدرر والمراد الموسر من ملك نصابا الذي يجب عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب وما ئتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث من امه مالا

يجب نفقة العم الفقير مطلقا

وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع

واولاد اخيها ونفقة ابن العم وبنت العم

او ادعى القريب فقره فالقول له

واولاد الاخوال واولاد الخالات واولاد العمات

لا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرم الكافر

يجب لولده الصغير على الاب

لو كان الصغير غنيا فهي في ماله

من كان من طلبة العلم فهو عاجز

يجب لولده الموسر لوالديه

لا نفقة الزوج والاولاد الصغار لا تسقط بالفقر

لو كانا غنيا فنفقتهم في مالهم

نفقة الاب على ولده الصغير ونفقة الاخ لام على اخيه الصغير المذكور

بيان

لانّ الاب اذا كان معسراً الحق بالاموات فاذا اميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا
من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن
وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسراً وقت
الخصومة كان القول قوله والّا فلا كمسئلة الطاحونة ويجعل الحال محكما من العمادية
اخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حتما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد
قادر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللاب عيال كان على الابن ان يضم
الاب الى عياله ينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
بلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوي وفي الحاوية ولا تجب
على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل انتهى وقد منا عن الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين
في نفقته من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم
وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول
على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة
نكاحها دون الاول صغيرٍ او انثى بالغة او ذكرٍ عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء
بالمال عن المجروح حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب
يجبر عليه اي على الانفاق لايفاء حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن
البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار
في ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير
الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات
موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت
لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيها اي في ذي الرحم المحرم اهلية
الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له
خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن
العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب
النفقة ويجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده وجداته الفقراء
بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب الاكثر والام اقل في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وهذا المعنى شمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق

يجعل الحال محكما

على الابن ان يضم الاب الى عياله

في الفقير الكسوب ان يدخل الابوان

يجب على الفروع بقدر ارثهم للاصول

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم بقدر الارث

مطلب يعتبر قدر الميراث فيها

الاب والام يأخذان النفقة على السوية

مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث كما ذكر
فيمن له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت
واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام
من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة
الفتاوي في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا
او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوي وانما
لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الي الورثة فلو اوجبناها صارت
في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ
حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوي في فصل النفقة ولو
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المرأة نفقة او لادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب المنح
عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر
بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج
معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا واجاب نعم له
ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله
اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر
واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى
القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه لان القاضي
له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي
المدة من طلاق الهداية في آخر فصل نفقتها ولو قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول
والفروع والقرايب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء

يعتبر القرب والجزئية لا الارث

نفقة المتوفى عنها زوجها ونفقة العدة

اختلفا في مقدار المفروضة او في الزمان

له ان ينقلها فان امتنعت صارت ناشزة

لو طلب النفقة وهي في بيت المال

فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة

هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي
اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب
مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اى الاصول والفروع
والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح
لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تعذر القاضي وان مضت مدة
من الدرر والغرر في آخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه
نفقتها ولو كان الزوج موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية
اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم توفها حتى مات احد
الزوجين سقطت النفقة ولو كان المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات
احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها
بالاستدانة لها او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها فاستدانت منه
او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات
احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة
على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية
تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة
وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة
مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير
الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة
فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى
معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح باني استدين
على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر ولذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون
استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى
وفي جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه
قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود
قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض
ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى
و تسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية والبزازية وشرح الوهبانية
سواء كان الطلاق رجعيا او باينا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها
وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا

تسقط بمضي المدة الا اذا امر القاضي بالاستدانة واستدانت

لا يفرق بينهما بعجزه عنها وبعدم ايفائه

فائدة الامر بالاستدانة ان يمكنها احالة الغريم عليه

تفسير الاستدانة

اما اذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه

تسقط النفقة اذا طلقها او ابانها ولو كانت مفروضة

الّا بالقضاء او الرضا او يموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت
المراة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة اي لا ترد بموت
احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها
والطلقة فشمل ما لو كانت قايمة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قايمة او مستهلكة
فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهي للزوج وعلى هذا الخلاف
الكسوة وتفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب
وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والتبر والطعام والكسوة التي
من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع
ولا يباع مال الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضى على الحاضر فكذا على الغايب لانه
يعرف امتناعه ولا يقضي على الغايب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز
عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء
على الغايب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله
مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضى بنفقة في مال الغايب
الا لهؤلاء لان القضاء على الغايب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي
النفقة ان لم يخلف الغايب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي
بالنكاح وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الآن ولو نفقا اي الابوان ما عندهما
من ماله اي مال الغايب على انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا
حقهما وحكم الزوجة والولد كابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب
المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء ولا رضاء قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق منها يعني فلا تسقط بمضي
المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته وافاد
كلامنا ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة
بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق
مما استدانه كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسايل
ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي
بالاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الانفاق
واستدان فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به
في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع

ويموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت امراة بامر قاض

تفرض لزوجة وطفله وابويه على الغايب

بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لو يباع على الحاضر فكذا على الغايب صح

اي الابوان عن النفقة على الحاضر

وعند زفر يقضى بالنفقة لا النكاح به يفتى

فلا رجوع لانهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت
بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي اي
النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر
الرائق ولو اختلفا في الاشهاد او النية . وقال من فرض له النفقة صرحت الاستدانة
عليك او نويتها عليك من فرض عليه النفقة لم تصرحها او لم تنوها علي فالقول له والبينة
على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما في البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه قلت
وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط النفقة ثلثة شرايط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض
والانفاق مما استدان والاشهاد على انه استدان على من فرض النفقة عليه فلا بد
في عدم سقوطها من جمعها فاغتنم بهذا التحرير فانه لتحرير الفقير يبيع الاب لا الام عرض
عرض ابنه الغايب لا الحاضر اتفاقا لا العقار للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العروض
في النفقة لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغايب اذ للوصي ذلك فالاب اولى
لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار
لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف
حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل النفقته
للاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت الام لا تملك البيع قال في
الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف
اليهما في نفقتهما انتهى واحترز بالاب ايضا عن القاضي لانه ليس له البيع عن الكل
لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب
عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عند ابي ح واما عندهما فلا يجوز ذلك
كله وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه
في مال غيره بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع ليس
بقيد لان مديون الغايب كذلك كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق
على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت
كيف اعتبر امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا
قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية
البيان الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة وقرر لها
عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احد عشر سنة
وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط

فلو مات الاب بعد الامر بالاستدانة

لعدم سقوط النفقة ثلثة شرايط

بيع الاب لا الام عرض ابنه الغايب لا الحاضر انفاقا لا العقار للنفقة

جاز بيع الاب والوصي منقول الصغير

لا يجوز بيع ارض ابنه بدين له عليه

عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة
عليه فهل له الرجوع عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به
في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظاير ان من دفع
دينا بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله
اعلم المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي
في باب نفقة المرأة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون
دفع ما عليه من الدين الى زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا
متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك
عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال
نفسه متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق
المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا
من غصب الاشباه في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع
بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه
محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر الرائق معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة
وفي كتاب القضاء في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده
لانها بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها
ليست ببدل على مال ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة
المجتمعة داخلة تحت قوله ولا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان يثبت
المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه وقال انا فقير
فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان قامت بينة على يساره وطلبت
حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قالت الام
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي
يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع
على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة
على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الحاكم

يسقط المفروضة غير المستدانة بموت احدهما

في مكان لا يمكنه استئذان القاضي

ومرني ان استدين صح

ان لم يكن للصغير ولا لامه مال وامرها بالاستدانة

ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته
عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي
له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت
اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه
بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الآخذ من عصبته الذين
تجب نفقته عليه وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي
فيأخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون على نفسه هكذا حققه شيخنا في بحره والله
اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية وغيرهما وفي
البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن
يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه
السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته
وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب والهداية الشريك اذا انفق
على العبيد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع
لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه
فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او
الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة
الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو
متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات
الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج
ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف
وكذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوي سئل
صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته
منه مؤنتة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب
لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوي سراج الدين
قارئ الهداية والله اعلم كتاب الايمان وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثم او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة
ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح

المروی عن ابی حنيفة وابی يوسف لاماروي عن محمد ان ادناه مايجوز به الصلوة
فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاءً ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعلنّ
كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود
وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه
ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيره خيرا منها فليأت
بالذی هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة
للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل الكفارة لايجوز ان يقال لعمر فلان
افعل كذا فان وفى بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه
لان التعظيم لايجوز الا لله تعالى من ايمان النهاية قال النبي عليه السلام ملعون من حلف
بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف اعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها باينا
ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت
الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلثا والثالثة ان لم تدخل الدار في العدة
وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابعة ان لم تدخل
الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء
وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها باينا وتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل
فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود
الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت
قايمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعله واراد
ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته بتطليقة
باينة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة
فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل صاحب المحيط عمن تشاجر مع اهل قريته
وقال ان لم ادخل من هذه القرية تكون امرأتي طالقا فما الخلاص في عدم حنثه
وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها
هل يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من الرحلة من عادتها لا يحنث والشرط
في عدم السكنى بها ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه

رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها باينا

الحيلة فيه ان تطلق امرأته

عمن تشاجر مع اهل قرية وقال انه لم ادخل من هذه القرية

رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال او لم اذوج هندا الى بكر فامرأتي

وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين تكون على التراخي
الا ان يوجد قرينة الفور كما في حقيقة مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او لم ازوج هندا الى بكر فامرأته طالق واذا لم يقتل
زيدا او لم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقيد الى مدة كذا ولم يتكلم
بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف
او ماتت زوجته او مات زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او ماتت ذو
بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد
منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف
حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية
في الفصل الثالث والثلثين في الاحكام مات رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث
امر بالخروج من واقعات الحسامي في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو
على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان بكذا ان كان الابن
كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه
فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوي في فصل مسائل اليمين على الفور
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع
يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى
المنع بالقول والفعل من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا
داره فسكن من غير اذنه هل يحنث واجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج
يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف
لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك
مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم
الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع
والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او نحو لا
ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل
مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل مسك غريماله وحلف
بالطلاق ما يفلته الان يوفيه دينه او يأتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا

الاولى ... الحق
وخلاصه اتمك امره

دخل مكرها ثم مختارا

تعرف مؤلف رح

عليه فهل عليه الطلاق واجاب اذا لم يفعله بل افعله غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع
الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية
ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق
بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول
يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة
تدخل في نكاحي او في عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهي كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ
هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ ولا رواية لهذا في الكتب ولكن
مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوي في فصل الفضولي واختلفوا
فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما في الخلاصة ونص عبارتها
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال
كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا
بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها
وبتزوج الفضولي لا يصير متزوجا الا ان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا الا ندخل
بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية من باب التعليق
حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث
في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا
لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه
ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رح انه
لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى
نكاحا كذا في الكرخي من ايمان المنح ستة الفاظ اكر وهميشه وهمي وهركاه وهرزمان
وهرباب فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهمي بمنزلة ان ولا يحنث
الا مرة وهركاه وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هرباب يحنث لكل مرة
من خزانة الفتاوي في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطب
وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة

مطلب

كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق

نكاح الفضولي

المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلث فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني اوالي
كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق
ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين
من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار
فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة
واحدة لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج اخر
وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ايمان
تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه من ان كار
كنم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهركاه وهرزمان وهمي وهميشه وهرباب في واحدة منها يتكرر
الفعل وهو قوله هرباب كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار
مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها من الفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامرأته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار
الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا
يتكرر الحنث الا في قوله هرباب وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة
قوله هركاه وهرباب وهرزمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر واگر مثل
قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا
قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد لا يحنث فيهما
الا مرة من طلاق الحائية في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
وتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد
فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق
الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر
غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر
ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق
والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث
في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه من خزانة الفتاوي في كتاب الطلاق
في فصل اليمين وفي الفتاوي لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوي او لم ينو وبه اخذ صدر الشهيد
وقال الامام الخالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال

طلاقك علي لا يقع و قال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من طلاق
الخلاصة في الفصل الاول وفي الفتاوي الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري
فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع
الصغير صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت
المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي
وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من طلاق الخلاصة في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع
سئل صاحب البحر عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره
لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار
فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في ايمان القنية
والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت
قال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق
او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج
يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلك فامرأتي
طالق فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث لو خرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوي
في الفصل اليمين في الخروج سئل صاحب البحر عن شخص حلف لا يدخل دار فلان
هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع
فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رح
قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج
صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال
ابو القاسم الصفار يسأل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها
فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى
على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى
صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن رجل حلف ان يدفع دينه غدا فقد فعده في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث
ام لا واجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع
بين الشرطين بحرف الواو بان حلف بزن ميں تو اندر نیایم و بنبه نخیزم يكتفى باحد

باخذ الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث من جامع الفتاوي في فصل
اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف
العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار
فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية
لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ولو عطف بحرف ثم
بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر
من ذلك لا يحنث لان ثم حرف الترتيب على طريق التاخير من ايمان تحفة الفقهاء
في باب الفاظ اليمين قال اگر سيكى خورم و مغامرى كنيم وكبوتر دادم فامرأتي طالق
كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس
وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملاً بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا
وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا ناخذ بقول من خالف من طلاق
خزانة الفتاوي في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت
طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا واخر الطلاق وقال ان كلمت فلانا واكلت
كذا وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا
قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال لامرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي
شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة
الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأته طالق ما لم يجتمع لا يقع
ففي موضع اعادة كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتأخيره وفي موضع
لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلثة
حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او اطلقه لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم
بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع
قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل

فرق ابو القاسم الصفار تقديم الجزاء وتأخيره

حلف على الجمع يحنث بواحده

حلف على اشياء فلان بالكل

منها ما يحنث بفعل البعض

قال لاجنبية قبل ان تزوجها

البقر اسم الجنس

لحما فاكل بغير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه دين
لآخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له
فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي
الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم
يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك
ويحلف الداين على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادي قال
الزوج بعثت النفقة لها او وصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول له وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون
القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتا به
شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها
فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم حلف رجل
بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي
كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قبيل فصل في ساكن حلف وقال لغريمه لا
افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية
فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان يذهب
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وترك يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل له على آخر دين فحلف له
ان يعطيه في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث
واجاب لا يحنث ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين
حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوى
سئل زين بن نجيم عمن له على آخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه
فجاء فيه فلم يجده ما الخلاص في عدم الحنث واجاب يدفع الدين الى القاضي او الى
من ينصبه القاضي ولا حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا دفع
الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض
ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية
وفي الظهيرية حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى
منه واكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي الخانية

ادعى الزوج يصدق في عدم
وقوع طلاق

وذكر في كل موضع يدعي
ايفاء حق

اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول

اختلفا في اذنها

في خروجه فالقول له

في المديون لا يحنث الداين

في المديون ولا يسلم
الداين

نام الداين وذهب
المديون

عوض دينه بغيره بر

لم يجد داينه فالخلاص

ولم يدفع الى القاضي حنث

اشترى الطعام المحلوف
عليه

وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهما يسيران
في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلون على خوان
واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل وكان
كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا
وان كان سيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته
قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث
واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء
رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت
امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب
فكلمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبيني اليوم
صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق والحيلة في هذا
حتى لا يحنث ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب
فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار
لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل
والشرب من الزيلعي في باب اليمين في التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يصح به التعليق لان الواو في مثله للتحقيق والتأكيد لا للتعليق
يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل
او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم لا تدخل من ايمان محيط
السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا
فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما
لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور
في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاقام
على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في الخانية واشار الى محلها ولو اقام
على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون
حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن
شجرة وسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل رأسه

تفسير المرافقة

حيلة العتوق

حلف لا تكلمني قبل ان اكلمها

الحيلة ان يصالحها ابوها بثوب

الواو يبطل التعليق

حلف ان لا ينقل اهله فرفع امره

حلف انه لا يدخل الدار فاقام

لو ادخل احدى رجليه

حلف لا يخرج فارتقى

حلف لا يدخل رأسه

فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة من ايمان الخانية في فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرف من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا مطالبة للناذر في الدنيا من الدرر والغرر النذر بمجرد السماط او الجامع او نحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا تدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء وفي بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنح كتاب الحدود واول مباحث الزنا واللواطة والزنا وطئ مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطئ والجماع ولو كان الزوج احدهم ان لم يكن الزوج قذفها اي يقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية يسألهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي اربع مرات عند ناف اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قيل الا عن السؤال عن متى لانه يعتبر عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى وهذا هو الاصح ذكره مولانا في بحره فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان واشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهروبه كما صرح به في الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط

حلف ان لا يدخل

يمين اللغو

النذر بمجرد السماط والجامع

لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط
في حدود المنح واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبداء الشهود بالرجم
ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبداء القاضي ثم الناس
ويرجم الرجل قايما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المراة ان شاء الامام حفر لها
وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمراة لا ينزع عنها
ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المراة قاعدة من حدود الخانية
وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا

احصان الرجم سبعة شروط

فان اقر في مجلس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع
بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوي احصان الرجم ان يكون عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه
شرايط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح
والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في ساير شرايط الاحصان من حدود
المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امراة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا

بقاء النكاح لا يشترط لبقاء الاحصان

صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد
من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها فاجاب اذا
تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح

لا قصاص على قاتل الزانية

لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت
الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم

ومن عمل عمل قوم لوط

ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن عند هما يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتل الامام محصنا او غير محصن سياسة

من وطئ بهيمة لا يحد

من حد ود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية
ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل

حكم من وطئ بهيمة

قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما
يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل
تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحرق واتى في دبر عطف على وطئ
فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه
قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس في محل مرتفع باتباع
الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر

رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك
على عهد رسول الله فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند
ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى امرأة
او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب
بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندويستي ان الخلاف في الغلام
اما لو اتى المرأة بالموضع المكروه منها تحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير
ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد
عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى
سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب لا يجب
عليهما شيء من ذلك كما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كان بالغا عزر في قول
ابي حنيفة وفي صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان
البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت عنده
بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل و
لا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها
الحد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك
بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب حد
الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته
وان اذنت له من حدود الاصلاح والايضاح في حد الزنا سئل زين بن نجيم
عن امرأة اذنت لولدها في وطء امتها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان
الوطء لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل
فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم
تزوجت امرأة الغايب برجل فرضي الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق
حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق
من البزازية في اخر كتاب ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج امرأة لها

زنا بامرأة ميتة

استأجر امرأة ليزني بها

لو اتى باجنبية في دبرها

صبي لاط بصبي آخر

الشهادة في اللواطة

يظهر حمل ولا زوج لها

فان رجع المقر عن اقراره بالزنا

الاذن لوطء ملكها باطل

لو ادعت الطلاق لا تعزر

لها زوج و وطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ثم فصول العمادي
قبيل فصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى و قال ظننت انه
حلال لا يلتفت اليه و يحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام
في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير في باب الوطئ الذي يوجب الحد ثمانية
من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع
الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقيه ابو الليث ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان
الا في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى
رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود
عليه بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفهه فكان
في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الحانية رجل زنى بامرأة
فاخذ فقال هي امرأتي والمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة
ولها المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوي واذا تزوج بذات رحم محرم
منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها
لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد
على وطئ جارية ولده وان قال مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل من وجه
والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب
العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك
لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقته بالبائن
والدليل فيه ان بعض الصحابة رض جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه
ومنها وطئ المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه
وبعود الي ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده
او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون
المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض
ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا
عند هلاكها يكون مستوفيا الدين فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع من شرح

ثمانية لا يجوز جمعها

المرض يمنع الجلد لا الرجم

والحمل كالمرض فيه

الحد والضمان يجتمعان فيهما

قوله هذه امرأتي يسقط الحد

واذا تزوج بذات رحم محرم

تزوج جارية ولده او بالعكس

وطئ جارية زوجته او والده او جده

بجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية
ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى
ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الجانية في باب
المحرمات وتغيير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام
نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم
تستأجر بالزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل للامام السرخسي
اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع
بالوطئ من جواهر الفتاوى وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما
فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر
والغرر في باب الاستيلاد سبعة رجال زنى بامرأة واحدة فيجب على الاول
القتل ولو وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب الحد ينظر الى العقر ونقصان
البكارة فيجب الاكثر منهما من حدود البزازية وعلى الثاني الرجم وعلى
الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس
التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل
فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما
الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو
العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه
التوبة فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو
المجنون من المحيط البرهاني وتفصيل الذمي الزاني بمسلمة قد مر في آخر كتاب
الجهاد ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي
وفي التهذيب شهدوا بعد ما انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي
الخانية رجل اقر عند القاضي باربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء
يندرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة
بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوه
الى رأي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشهر وصاحباه
قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن
هناك قاض فحمل الى بلد آخر فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الحاوي

تغيير العقر

سبعة رجال زنى بامرأة

التقادم يمنع الشهادة

كتاب وفيها الحدود وخمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق
باب الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لاحد عليها عند
الكل ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت
ومكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات
بحضور القاضي حد وقال زفر اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنا بصبية لاحد عليه
ظهيرية مالا انتهى ولو وقعت احدى الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل
الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية لاحد عليهما وعليه المهر لانه
واخذ بافعاله من التسهيل باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجودة او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب
بريح الخمر ولا بتقايئها بل يثبت بشهادة رجلين فيقيد برجلين لان شهادة النساء
لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا
فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين
السماء والارض وقالا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح
القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح في باب حد الشرب
لا يثبت اي شرب الخمر بشم ريحها فقط لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر نظم
يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين سئل زين
الدين ابن نجيم عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولاحد عليه ولجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم
اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه
طوعا ورضاء وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع
الفسقة فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما من الفتاوي الزينية ان وجد في بيته
الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة رأى رجلا في مكة
اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد وهو
لم يشربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا

— حدود فـ
— اقر العبد بالزنا اربع
— لا يحد الصبي بفعله
— زالت بكارة احديهما
— يثبت باحد امرين ويحد
— السكران من يختلط كلامه
— لا يثبت بشم ريحها فقط
— ان لم يثبت باحدهما يعزر

فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلات الزنا فيكم ولما سمعوا منه
الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى وصورة المسئلة الظهيرية مقيدا
بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى على الماهر
سئل زين بن نجيم عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف لانه ليس من حقوق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد
لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب **باب حد القذف** هو كحد
الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا او نصفه ان كان القاذف عبدا وثبو
كطريق ثبوت صح
اي طريق ثبوته حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذ
مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حن
الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال
ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي
بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد
قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما
الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان يشترط
الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا
او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يجب حد القذف الا ان يكون
المقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر
القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب
حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يحد
ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صريحا احترازا عما يكون بطريق الكـ
بان قال الرجل يا زاني فقال الآخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت
فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد
القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد او
يحد لكل حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد
واحد لاتحاد جنايات الحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جنسه بان زنى وقذف وشرب
فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقـ
من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة

لا يحلف في عدم الشرب

ما يحبس القاذف به

لا يحد قاذفهم

القول للقاذف في دعوى حرية المقذوف

رجل قذف جماعة بالزنا

صيانة العقول فلا يحصل بكل الا ما قصد بشرعيته وشمل الملاقى ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد القاذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف آخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لها فيبقي اربعون ولو قذفه الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما جميعا الا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان دخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الي التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحد يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثني انتهي واذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتي علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها علي انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها علي ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب معرفة القذفة ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب الشهادة في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازني مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتب انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد علي الزوج لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازني الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد ولو قال ازني مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت ازني مني يحد الرجل ولا يحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الي الزنا علي الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر علي الزنا واعلم به مني فلا يحمل علي القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازني الناس او ازني من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازني مني او ازني من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدايع قال رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل عربي رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف واقر القاذف بالقذف فان اقام

يحد بقذف امرأته في رواية

قذف بغير لسان العربية

يحد القاذف ان لم يثبت

اربعة على زناء المقذوف اواقر المقذوف بالزنى كما مرّ اي اربعا في اربعة مجالس حدّ
المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس
فان عجز حدّ ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر معزيا
الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في البزازية
من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه
ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد
بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد
ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف
قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال وكان ح يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بالجواب فيه من حد
القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره شيخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله
يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمه اصله وبه صرح شيخنا في شرح
الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث
المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم
ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد
الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار
فلا تغفل باب التعزير والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس
فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر
الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وصح حبس مع ضربه اذا احتيج
الى زيادة تأديب من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره
بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر
اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا
ويجوز حبس بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير ود

ما لا يجوز عن حد القذف

ما يجوز طلبه عن الحاضر

لولد الميت طلب التعزير

صح حبس مع ضربه اذا احتيج

اذا اذى بقول او فعل ولو بغمز
العين يعزر

كل معصية ليس فيها حد
مقدر

من حد او عزر فمات فدمه
هدر

عزر رجلا فمات فمات لا يضمن
لو زاد على ثمانين فمات تنصف

بلغ

روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاضٍ رأى التعزير مائة فعزر رجلاً مائة فمات قال لا اضمنه لانه
قد ورد ان اكثر ما عزر و مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد
على مائة غير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيضمن نصف
الدية من حدود المحيط السرخسي في باب التعزير عن ابي يوسف رح ان القاضي اذا زاد على مائة
بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه
وغير مأذون فيه فيتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق يعزر من حدود
القنية في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود
الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ لمن لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل
الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة يا سخرة يا بقر و يا حية يا ثعبان اما
عدم التعزير في يا حمار الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان عن امالي ابي يوسف يا خنزير
يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير
اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا
في الملتقى ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها
يعزر من تعزير الحنفية وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا لان هذا
جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير
غايته وفي الصور الآتية الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير
غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق
بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره قاضيخان قال فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه
شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد
فلا يكون جرحا مجردا من الحد والعقوبة ثم رجع الناظم يواخذ به الا في القتل فيجب الدية
في ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود
الاشباه في الفن الثالث سئل شيخ الاسلام ابن كمال پاشا عن رجل قال لزوجته ابي
ده و سيي قحبه فماذا يلزمه شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله ايا صابهي روسپي

يعزر بيا منافق ويشتم ولده

ان كانت لا تصلي يباح طلاقها

الفاظ يوجب التعزير

الفاظ لا يوجب التعزير

يعزر في خنزير وحمار وكلب
لو ح الاشراف

ما يجب البلوغ في التعزير غايته
صور

والكلب والسب ما يجب التعزير وما لم يجب
في التعزير والنهب وتعزيرهم مسلم

كذا يجب البلوغ في الصورتين

ويلزمه التعزير بقوله ايا فاجر مذكور في فتاواه انتهى ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها
لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير المدعى
عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم
تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه
لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن
الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم لم يتقيد المباح بوصف
السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث
لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية
بموتها لزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق
العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى
حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تقريره وعزر المولى عبده والزوج
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا
بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها
على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك
الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين
الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول
الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع
التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية
مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها
زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر
صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير
باخذ المال من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد
ان ذكر ما ستتلى عليك قال لم يذكر محمد رح التعزير باخذ المال وقد قيل روى عن ابي يو

الفرق بين يا روسبي ويا فاجر

يعزر عن الورع البارد

ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر

مسائل الزوجين في الضرب والضمان وعدمه

جاز ضربها في اربعة مع شرط

لو ضربها بغير حق يعزر

الصغر لا يمنع وجوب التعزير

جميع ما يصح في التعزير ولا يصح في الحدود

هدر دم من هلكت في التعزير والحد الا بامرأة

يعزر الزوج والمعلم في الفاحش

عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة
سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأي القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهي وافاد في البزازية ان معني التعزير
باخذ المال علي القول به امساك شئ من ماله عنه مدةً للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه
الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد
بغير سبب شرعي وفي المجتبي لم يذكر كيفية الاخذ وأري ان يأخذها فيمسكها فان آيس
اخذها من توبته يصرفها الي ما يري وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ انتهي وليس فيه تقدير كما هو مختار الشيخ كما قدمنا نقله عنه بل هو مفوض
الي رأي القاضي لان المقصود الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الي رأي القاضي انتهي
ولو قال انا لا اعمل بفتوي الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من الخانية
في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس
الي ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية من حدود دالاشباه
في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال احبسه ابدا حتي يأتي بها او يعلم موتها انتهي ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة
عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا عقوبة له
فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التأفيف لما حرم كان الحبس حراما الا انه فوقه
وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل
من يجب عليه النفقة فابي عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده
الي هلاك الولد من حدود فتح القدير فايدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه
عشرة الاول في عدم التعزير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة
وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش
خاتما مثل خاتمه مائةً فتشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك
مائة اخري والثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم
تكن معصية كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق
هذا التاديب من القواعد والفوايد واما شرايط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل
عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثي مسلما او كافرا
بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر
تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا تري الي ما روي عن رسول الله عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التاديب

لا يكون التعزير باخذ مال في الجاني في المذهب

ان رأي القاضي او الوالي ذلك جاز

او لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب

التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام

في كلمتين يعزر ولا يكفر

من سعي في الارض بالفساد من خدع امراة رجل

قطع طرف صبي لم يعلم صحته

ما فعله الاب الي ولده عفو

يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة

من زور كتابا او خاتما يجلد مائتين

لا يعزر المجنون والصبي الذي لا يعقل

لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف
المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب من حدود
البدايع في فصل اما شرايط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير
اقامة التعزير الى الامام وعفوه الى المجني عليه
الخانية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه
قال ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير
قلت على تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته
فان اقامته الى الامام والى من ولاه الامام وبقوله افتى المولى المرحوم جوى زاده انتهى قد مر
ان مستحق القصاص من يستحق ميراثه
مشايخنا بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا
الولد من ديات البحر الرايق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران
قال مثل مقالته يجاز في التعزير الى الحد
ويبداء باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في القنية
ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال
الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الآية والعفو افضل قال الله تعالى
فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا
انهما يتكافيان
عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوي من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال
لآخر انت شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان
وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرايحة واجاب الذي يفيده كلام المحقق
الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق ادمي وقد وجب
ينفى المؤذي عن بلده
وعليه مثل ما وجب للآخر فسقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحة والله اعلم
قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل شرير يوذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفي
من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس
يعزر كل مسلم حال مباشرة المعصية
بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاه مطلقا فينفى عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب
الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في البحر قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال
وبعد حال المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم
مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى
غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان
عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشتغلا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر

وإذا وجد الرجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مكان [illegible] فعليه [illegible] ان يقتلهما اذا [illegible] الفعل [illegible] دون [illegible] هذا في اقامة البينة قال بعض العلماء [illegible] كالتلف والعين والتعب [illegible] من الطحاوي

عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي عن ما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهي وفي البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل
واحد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راي مسلما يزني حل له قتله وانما يمنع لانه
لا يصدق انتهي من حدود المنح في باب التعزير رجل راي رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل
آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله
فلا قصاص عليه من جنايات الحاوية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا
مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا
وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية
راى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعي
في كتاب الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راي مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه يزني انتهي وفي منية المفتي اراد
ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهي
من حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوي من راى رجلا ان يزني امرأته
او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها قتله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا
والكلام في اثباته اذا انكر وارثه فعند وجوه اصحابنا ان كان القتيلان في فراش واحد في منزل
واحد فاليمين على القاتل القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول
وقيل ان صدقه
قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك
قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم الا اليمين
لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث
قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كلها مذكورة في القنية من جنايات
جامع الفتاوي اذا راي امرأته او امته او بنته او امته في الزنا حل له ان يسقيه السم اذا خاف
الفضيح من الاظهار من خزانة الفتاوي قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي
لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الادمي
الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهي من حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا
من وطئ بشبهة عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر عن اصحابنا
فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوي السراجية انتهي ومن يتهم
بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من حدود الحاوية
والانسان يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو راه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق
يعزره وان كان ما شرب من كراهية الحاوية قال في البزازية ولا يجوز لاحد من المسلمين

فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله

فهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة

فيمتنع عن القتل اذ لا يصدق

ان اراد ان يكره غلاما او امرأة

طريق اثبات اذا انكر وارث الزاني

حلف التجار والمرأة المكرهة بينة

له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح

يجب قتل الادمي الموذي

لطم مسلما او رفع منديله في السوق

من اعتاد الفسق بانواع الفساد

الانسان يعزر في موضع التهمة

من يتهم بالقتل او السرقة يحبس

لا يجوز لاحد تعزير احد بغير حجة

تنبيه رجلين اذ لا شهادة النساء فيه

اخذ مال احد بغير سبب شرعي ونادى في البحر وكذا تعزير بغير حجة شرعية تقتضي ذلك لان التعزير حق آدمي ولا يسقط بالتوبة وكان الله عليه حسيباً من حدود المنح في باب التعزير

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزاً بمكان او حافظ او اقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعاً واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعاً استحساناً سداً لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز وبعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين في يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لان الاخراج المال من الحرز هو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزاً عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتاً وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته يقيناً من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه

العبد في السرقة كالحر

لو اصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا

وان يتولى الاخذ بعضهم

بعد القطع اخذ ما كان قايمة والا لم يضمنها

لا يضمن السارق بعد ما قطعت يمينه

فالمالك يخير بين القطع والتضمين

نقب بيتاً وادخل يده واخذ شيئاً لم يقطع

ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج المال يقطع

ادخل بيتاً ودفع الى من هو خارج لا قطع عليهما

لا يقطع الاعمى بالسرقة

ادعى السارق انها ملكه او رجع

حكم عليه بالقطع او لم يحكم حتى انفلت

بلغ

برجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب اذا حكم بالقطع بشهود
في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان
حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل
الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته قطعت
يده لان بمجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن ههنا تهمة التهاون والتقصير
في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب
وان كان في فوره هاذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع
فكذلك اذا هرب ولكنه ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه
يسقط القطع به دون الضمان من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل
سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان ان يضربه فضربه مرة او مرتين اعيد
الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح
ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد
رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا
الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد
السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث
المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة
او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من سرقة
الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال
حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام
ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل
يقطع يمين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا
الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان ردت السرقة
الى صاحبها قبل ان يرفع الامام لا يقطع من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا
تخريج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف
الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه
حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له
اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ
حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا

وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته يقطع

اقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع وضمن المال

لو رجع عن الاقرار لم يقطع وضمن المال

للورثة ان ياخذوا اصحاب السرقة

بدية ابيهم وبغرامة اداها

ان لم يطالبه صاحبها لم يقطع

لا يقطع السارق من السارق

يقتل السارق سياسة

سرق من اجنبية ثم تزوجها

سرق من امرأته ثم طلقها لو ردت الى صاحبها قبل الرفع

ولو كان المسروق من جنس حقه وكان حالا لم يقطع

اذا ظفر من جنس حقه اخذه

سرق الدائن من مديونه جنس حقه

سرق اكثر من مقدار حقه

فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق
الاخذ قبل حلول الاجل الا يرى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان
ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قايم وهو دين لان تاثير
التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف
جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر
في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي
على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ مالا ليس له
حق الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا فكان
بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يفيد بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب
الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اعتباره
مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية
لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ
صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى
انه لو رضي به يصير مستوفيا لحقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال
ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت
شبهة حق الاخذ فتلتحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة
وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه
الا بالمرضات ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان ثم السارق استهلك
العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين هل يقطع ايضا لان
المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم
مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى
وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم
العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه
وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه
او ولده يقطع لانه لاحق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق
القبض له كما في دين نفسه من سرقة البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية
واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل حسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى
وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى

للمديون ان يسترده قبل حلول الاجل

ان سرق خلاف جنس حقه

لصاحب الحق اخذ خلاف جنس حقه

هو قول لم يقل به احد من السلف

سرق حليا من فضة او ذهب

لو قال بعد سرقتها اخذت لاجل حقي لم يقطع

سرق عبد وكيل من مديون مولاه يقطع

اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل

سرق المولى من مديون عبده المأذون

لم يقطع ان لم يكن على العبد دين

يقطع ان عليه الدين

سرق من مديون ابيه او ولده يقطع

الا اذا كان مديون ولده الصغير لم يقطع

فادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع
انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي
من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل زين بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي
نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله
قطع الطريق وهو معصوم اي

اعلم **باب قطع الطريق** من قصده اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما
وذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من استيلا
الكفار وسيجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل اي القاطع صار مأخوذا قبل ان ياخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير
حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه
ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون
نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم ياخذ المال قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق
القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والالة لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى المجازاة
وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط
القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغير ما ويصير كالجماعة قتلوا واحدا
بما قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل
او صلب حيا و بعج ببطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة
الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة
على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصاهم كسيف وان انضم الى الجرح فاخذ قطع وهدر
جرحه بيان للحالة الخامسة وهي ان ياخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله
من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان
فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل
كلها وللولي القود او الارش او العفو اي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد
فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا
المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر

يضرب السارق ما لم يقطع التهمة

شهود ذميان على مسلم وذمي بلا

حكم العبد في القطع كحكم الحر

قطع الطريق على ثلثة اوجه

الاخذ قبل اخذ المال والاخذ بعد اخذ المال وقبل القتل

والاخذ بعد القتل قبل اخذ المال

القتل بطريق الحد لا القصاص يوجب عدم عفو ولي

يقتل الكل في الحالة الثالثة حدا ولا عفو من ولي

حكم من اخذ بعد القتل واخذ المال فهو هذه الحالة الرابعة

بعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل

في السرقة الكبرى ولا في السرقة الصغرى

من ياخذ المال ويجرح انسانا يقطع يده ورجله من خلاف

فلا يجب شيء على المقطوع لاجل الجرح

فلا حد في هذه المسائل كلها

فللولي القود او الدية او العفو

العبد والمرأة في حكم القطع كغيره

له ان يقاتل دون ماله وان لم يكن نصابا

من قتل دون ماله فهو شهيد

للخنق منه في المصر اي خنق مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعي عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالكثرة اي فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كالو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكى عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وامر الامير بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة المنح في باب قطع الطريق وقدمر في آخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوي لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى

كتاب العتاق

واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل الاربعين واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا الاصل لاستناد الملك الى ما قبيل الاستيلاد وان وطي ابا الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولاية عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق في باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الاول اليه

من خنق مرارا في المصر قتل

كذا كل ساع في الارض بالفساد

رآه جالسا مع الفساق او رآه يمشي مع السراق

بغلبة الظن جاز واقتل النفس

الشريك غير المعتق ثلثة امور

ولد وليه ولو كان في جاريته فهو حر

وطء جارية ابنه ثبت نسبه

وطء جارية ابن ابنه لم يثبت نسبه

رق الاب وكفره قاطع ولايته

لو استحق بدل الكتابة لم يبطل عتقه

اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى
يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه
ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي
قبيل كتابة عبدين رجل فجر بامته فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى
الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى
لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من عتاق
البدايع كذا في باب نكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك
على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق من المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق
امراتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس لعبد
معتق غير ساتر ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية
ولم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون
وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام
العبيد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب
المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال مولاه هذه التي
اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة فما الحكم فيه واجاب ان اكتسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع وعتق لما في الهداية في كتاب العتق
في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها
ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت
يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى
انتهى ثم رأيت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد
ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل قابضا بالتخلية
بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم
ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا لا جهالة فاحشة
كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قوله اي
لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة
لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء المشروط هل له
هذا واجاب نعم له ان لا يحسب المأخوذ من اداء المشروط كما في فتح القدير في باب العتق في كتاب
العتاق ان السيد لو حفظ البدل منه قبل ان ياتيه به جاز ولا يحسب له من اداء المشروط

فجر بامته فولدت ثم اشتراها لم تصر ام ولده استحسانا

مطلب لو عتق عبد غيره لا ينفذ

الامر في الاعتاق لا يفيد وفي التعليق يفيد

ليس لعبد معتق غير ساتر

العبد لا يملك لانه ليس من اهل الملك

ما كسب قبل الكتابة فهو لمولاه وما بعد فله

مطلب اجبار

السيد لو حفظ البدل من عبده لا يحسب من اداء الشروط

مطلب سئل صاحب البحر عن المكاتب اختلف مع عبده بعد التعليق والكتابة [illegible] في المال الذي [illegible] وقال المولى [illegible] قبل التعليق [illegible] والكتابة فهو لي [illegible] التعليق [illegible] فالقول لمن [illegible] فاجاب [illegible] القول قول العبد [illegible] مع يمينه [illegible]

انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول
اشتري جارية وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق
وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك للبايع او نكح امرأة على انها حرة
فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملك لغير البايع والثانية امة يكون كل من الولدين
حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاولاد فلا يتبعها
واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب
عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب
او عبد باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق
العتابي قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول
دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد فتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق
الدرر والغرر رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها او ان بقيت بعد سوى نفقتي فباعها
جاز كذا افتى مشايخ سمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان
الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب
يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه
ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل
زين بن نجيم عمن قال لعبده يا ابني يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به
في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبده بيا يا ابي او امي او جان پدر لا يعتق ولو قال
لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك
احدا من ولديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت
والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله
لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد
ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال
ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد من عتاق
خزانة الفتاوي في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق

اعتق احد عبديه ثم نسيه ثم يجبر على البيان

يكون ولده رقيقا بعلمه انها مغصوبة

الولد المغرور حر بالقيمة

لو كان الولد المغرور من مكاتب او عبد فهو عبد

لا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث

في قوله كل مملوك لي لا يدخل المكاتب

لا يعتق اذا قال هذا اخي فيعتق اذا قال في النسب

لا يصح رجوعه فيعتق

اذا قال لعبده هذا خالي او عمي

من عتق بالتمليك ومن لا يعتق

قال حمل هذه الجارية مني ثم قال كان ريحا

هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك سواء نوي العتق او لا والله اعلم ولو قال لعبده
انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد يكون عامة وقد يكون خاصة
فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يصح به العتق بالنية
وقد صرح به في الغاية معزيا الي التحفة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لانه تبع
للامة وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك وولدها
اي الامة من مولاها حر لانما نعلق حرا للقطع بان ابراهيم بن النبي عليه السلام لم يكن
قط الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح
سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه
واجاب يعتق ثلثه ويسعي في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع
الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ... ويتبع الام في الرق والحرية والملك
حتي اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة
بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحل اي يتبع الام في الحل حتي اذا تولد بين الوحشي
والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي من عتاق
الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد
والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به
من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتي ترثه ويرثها وقيد بالتبعية
فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجل مكشوف دون
النساء حتي لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه
كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته من اخر
فولدت ولدا هل يملك السيد ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم
امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على ان لا يكون
اولاده منها عبيدا يكون الشرط وهم احرار من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين
دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتي يصف الاسلام بنفسه او اسلم
من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتي يخرج
الي دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الامام الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير
مسلما اما اذا كان من وقع الصبي في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير
التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي
بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتي اذا مات يصلي
عليه ويجبر الذمي علي بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملك في هذه المواضع

فيما كان من الكنايات يعتق بالنية

ولد الامة في زوجها ملك لسيدها

الولد يتبع الاب في النسب

الولد يتبع الام في الرق والحرية والملك

الولد يتبع الام في الحل

الولد يتبع الام في العتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة

يثبت نسب ولد الزنا وولد

زوج هاشمي امة انسان فولدت

النسب للاب فلهذا يتبع في النسب الي الاب

ولد مستولدة من غير مالكه فيعتق مع امه بموت السيد

باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار
الاسلام ولو سُبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون
تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج
الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف
الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك
الوقت ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي
وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب
اسلام الصبي والصبية وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده
وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب
الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح
من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجيء في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد
قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة
في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل
التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعت لنفسها
كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم
انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد
التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى
فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع به على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا
الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وسايره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب
العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر
على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك الفا وانما
يتوقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى **باب التدبير
والاستيلاد والكتابة** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطاء وتزوج

قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة

قيمة المدبر ثلثا قيمة القن

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول لمولاه

لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها

اعتق بعض عبده صح عنده وعندهما عتق كله

بلغ

مسائل المدبر المقيد

يجوز بيع المقيد

وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
المولى غيره من المال ولد وارث لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل
قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى
الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقيل لا يعتق بخلاف
ما لو قال في مرضه حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو
المفتى به فيما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في آخر العتاق
رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول
اذا مت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير
قلت وقد مر في آخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام
خواهرزاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع
الفاسد وكيفية قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف
قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد
امه والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح
من النسخ وفي بعضها ولد المدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العنايه لا اباه
فاذا وجد المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا
او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به
بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فيها
فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل فاما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو
المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتاده ونحوهم
من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر
عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم
يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة
يستند اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر
والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء
وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء

مسائل وصية بموت ورثته

قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولديه
سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فوصية باطلة ولو كانا

في الارث سواء فصحيح قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز وتخدمهما على قدر
ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء في وصيته باطلة كما قال نصير الآن يجيز
الابن اما لو لم يكن بنته فيخدمهما كما امر ثم يعتق وبه نأخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة
عبده كل وارثه سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من وصايا
القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم
من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح
عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية
من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال
ساقط اذا مات المولى وعتق العبد من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم وحكم
المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت
سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي
وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي
باللعان في النكاح الصحيح به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه
ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل
للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتيين من طلاق
الدرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم
ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولده سواء كان
معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة
يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده
ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان
الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت
فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها
ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة
وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله
هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع قبيل كتاب المكاتب سئل
زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي فهل تصير بذلك ام ولده
وتعتق من جميع المال واجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام
ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي

يعتق المدبر من الثلث الا في ثلث

لا يصح الرجوع عن التدبير

يصح رجوع الموصي عن وصيته

تدبير المكره صحيح لا وصيته

الفرق بين المستولدة والمدبرة

والفراش على ثلث مراتب

ولد الحرة لا ينتفي الا باللعان

ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي

لو الاقرار في مرض موته ومعها ولد صارت ام ولده

ان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث

انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق والخدمة عليه

فان مات المولى قبل الخدمة يطلب منه الخدمة

وهي خدمته بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة
عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا
العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم لبعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم
وان كان قد خدم ببعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت
حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد
ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك
مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة خدمة المدة واصل
المسئلة ان يباع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى
على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكن
وجد بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة
فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كساير العقود
صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة
فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمه اي لزمته
الخدمة والعبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه
قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته وان كان الميت هو العبد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده
منه بعين فهلك العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية
اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال
في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه
بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل
القبض او استحقت فان البايع ترجع عليه بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر
في باب العتق على جعل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه
وتؤخذ من تركته ان كان للميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة
في المدة وسووا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات

لكن للورثة ان ياخذوه بقيمة نفسه

لو كان خدم لبعض السنة ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة

لو مات المولى قبل الخدمة على العبد قيمة نفسه على قولهما

لو خدمه سنة ثم مات المولى فعلى العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه

فعلى قول محمد قيمة سنين

لو مات المكاتب وترك مالا يقضي لمولاه بقيمة نفسه عندهما

وعنده يقضي بقيمة خدمة المدة

لو قال اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة عتق ولزمه الخدمة

فلو قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه

او مات العبد او مولاه قبلها تجب قيمته عليه عندهما

فعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة

المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه
على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر لا فرق بينهما الا ان الخدمة عبادة
عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ايصالها عين المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل الخدمة
لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته
وعلى قول محمد الحاوي القدسي ويقول محمد نأخذ من عتاق الخ في باب العتق على جعل قلت
عرف اصل ذما تنافي موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جاء على قول
الفقيه عيسى والفتوى على قولهما الا ان اباحنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما
انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر
مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز **كتاب اللقيط** وهو في الشريعة
اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية
ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك والا
اى ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه وهو افضل من الاعمال وهو اي اللقيط
حر الاصل الا بحجة رق لان الاصل في بني آدم الحرية وما يحتاج اليه من نفقته وكسوته
وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلى رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب
ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله
وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانه
في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل
تلك المحلة ديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اى لا يملك احد ان يأخذ اللقيط
من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده حتى لا يتناول الامام الاعظم
فلا يأخذ منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بالقهر
لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه
عن اختياره فلو اخذه احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رده اليه اي رد الى الاول
كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا فكونه
عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه
احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسب اي نسب اللقيط من واحد
ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امرأة ذات زوج فان
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر
لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته
امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط

لومات المولى يخدم الورثة ما بقي من المدة وما سبق غلط

لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات المولى فعليه ثلثة ارباع

اختلف المولى مع مكاتبه في النفس والمال

او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى

اللقيط حر الاصل الا بحجة رق

ونفقته في بيت المال

وارثه في بيت المال كجنايته لان الغنم بالغرم

والخراج بالضمان

لا يملك احد ان يأخذ اللقيط من الملتقط الا برضاه

لانه ابطل حق نفسه عن اختياره

وجده مسلم وكافر قضي للمسلم

يثبت نسب من واحد ومن اثنين يكون له الجارية المشتركة

اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل
واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى
امرأتين يجعل ابنا للتي شهد رجلان كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به ووافق
فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده فوافق
فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا حربيين مسلمين فان وصف احدهما
علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس
احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه
ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال
ابنهما يرثهما ويرثانه من البدايع في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعياه هو
ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده يثبت نسبه منه صدقه الذي في يده
او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك
الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد الفضل في كتاب دعوى النسب فان ادعاه اكثر
من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف
من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك
هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او شهدت لها
القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز
لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع من كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط
او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا
لعدم ولاية في غير حفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جناية
فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الخانية في كتاب اللقيط كتاب اللقطة هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند
ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى
الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتم
انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة فوضعتها في تلفت اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها

يكون ابنهما يرثهما ويرثان

ادعت انه ابنها يرثها

تصرف الملتقط في مال اللقيط وعدمه

لا ولاية له الا الحفظ وليس له ان يختنه الا باذن القاضي

هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن

اختلفا في اخذه للرد فالقول على الاختلاف

بعد تعريفها للردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ

ليردها علي مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو وان لم يبرح عن مكانه
فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان
غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الحاوية الحصيري في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع
وان انفق بامره كان ذلك دينا علي صاحبها الان اذن القاضي كاذن المالك واذا دفع ذلك الي الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظر الحالك واحياء للدابة
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا علي مالكها واذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام
سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة
لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن
وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب
الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك
المدة من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع بامر القاضي وان باع
بغير امر القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين
ماله من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال
انها لي وسمى وزنها وعددها او غلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة
فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة
الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان ياخذ كفيلا
وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى
من لقطة الفتاوى الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص
وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلفوا
في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى
والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم
الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق فله
اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قايمة والا يضمن صاحبها الاخذ او الفقير لا
بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر والغرر
في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو

هلكت لم يضمن ان لم يبرح عن مكانه فان زال عنه ضمن

انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان انفق بامره كانت دينا

خاف الحاكم ان يستغرق النفقة قيمتها باعها فامر بحفظ ثمنها للمالك

ادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة

دفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة ضمن ايهما شاء

وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى

ليس له نقض البيع ان كان بامر القاضي

لا يستحقها مدعيها بالوصف الا بالبينة

لو دفع امر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان ياخذ كفيلا

ان دفع بالعلامة او بتصديق العبد اخذ الكفيل وبه يفتى

لو صدق الملتقط مدعيها لا يجبر على الدفع في الاصح

لو اثبت مدعيها انها له يجبر الملتقط على دفعها له

لو جاء صاحبها فاجاز التصدق فله ثواب او اخذها من الفقير لو قايمة

فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل
باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه
باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة
وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قايما اخذه لانه وجد
عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء
فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها
القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في آخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين
يمشيان فراى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر
واجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او [illegible]
بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو استولى
على حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريفه وارسل انسان
يملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن الثاني
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا
اذا قال له قاض انفق لترجع او بتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي ان يقول له
انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها نفع آجرها
باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير
الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق كذا
في التيسير وفي الهداية سوى بينهما وكذلك يفعل بالعبد الآبق جزم في الاختيار وان لم يكن لها
نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة ولمنعها
من ربها ليأخذ النفقة اي لمنع اللقطة لانه حيي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته
فاشبه المبيع واقرب من ذلك راد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا الا يسقط
دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه
الرهن كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقولي
مطلقا وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكي القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول
ومن ثم دعونا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله صرح به في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اي ان لم يكن له
قيمة فحلال لآخذه كذا في الخانية ايضا من المنح في باب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى

من سلم مال غيره الى آخر ضمن

لو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه

ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع قدر ما انفق

اللقطة للآخذ لا للآمر

من ترك مالا في مهلكة لا يصير للآخذه

في بيان الحطب والمفتش ومن قال من اخذه فهو له

المفتش هو الذي [illegible]

لو انفق الملتقط على اللقطة واللقيط بغير امر القاضي كان متبرعا

لو قال القاضي انفق ولم يقل على ان ترجع لم يرجع كما لو لم يقل استدن

لو لها نفع آجرها ولا يؤجر العبد

لو لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها

لا يسقط النفقة بهلاك اللقطة عنده قبل الحبس ويسقط بعده

حل الدفع مع العلامة او بتصديقه بلا جبر

ما ضاع من الملتقط فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما

لو كان الحطب وجد في الماء فلقطة والا حلال

لشخص بمبلغ معيّن واعترف انه لا يملك غيرها اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم
مسكوكة بسكة والى عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باع الدار وللبايع ان يدعي
ذلك واجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم
يدعها البايع فهي لقطة كما في البزازية والخانية والله اعلم **كتاب الآبق** اخذه فرض
ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفع اليه
ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اى يحلف القاضي مدعيه
مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن
واقر اى العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق
واذا انكر المولى اباقه حلف فان اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة
اى مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه
لصاحبه وانفق عليه اى الآبق منه اى الثمن وان جاء للمولى بعده وبرهن اى بين الحلية والعلامة
دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينقض
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى
المسعودي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدايع واختلف في الضال قيل اخذه افضل
احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد
بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق
يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى ماليته كذا
في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الآبق اليه اي الى مالكه سواء كان الآبق مجورا
او مأذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف
المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر وهو متعلق
بقوله لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اي والحال ان الراد ممن يستحق الجعل وانما قيد نا به
ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله
او احد الزوجين الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يعول لليتيم اذا رد آبقه فلا راد كذا او ليس
بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه
كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم
وقد اخل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون
درهما مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعين كما لا يخفى ولو بلا شرط
يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم
من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه

وجد في داره دراهم مسكوكة بسكة والى عهدنا

ان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه

لو انكر المولى اباقه حلف ويدفع اليه

لو طال مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه

قوله وانفق عليه منه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة الانفاق عليه بعد مساكه الثمن ولا صحة له اذ لا ابق للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب وانفق عليه اي من ثمنه
عزمي زاده على الدرر

فلمن رده اليه من مدة سفر اربعون درهما

٧٤

فيما دونه تو فيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه
ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منه اى من الاربعين يجب
اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة
بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء
مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد
فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان العوض نوع على المعوض
ضرورة المقابلة فهو اختيار صاحب الهداية وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى اى يعطيه شيئا
باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وهو الاشبه بالاعتبار وفي البناية وهو الاصح وفي العناية
وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء
غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور في الاصل
وعن ابي ح لا شيء له في المصر والاول هو الاصح كذا في التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن
في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله الآبق اليه وهو مدبر او ام ولد اى والحال ان الآبق
مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر
اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما
وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اى عن آخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه
ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اي قبل اشهاده
ولا شيء له من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني فلانه بترك
الاشهاد غاصبا صار هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ذكره منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس
بمملوك يدا او جعل عبد الرهن على المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن
من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل
ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد له اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب
على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اى الخدمة على صاحب
الرقبة اى يبيع العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد مأذون مديون على من يستقر الملك له
فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن كما يجب
جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الهبة
بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة
الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة

ولمن رده من اقل من مدة سفر
الجعل بحسابه مدة سفر

لو كان قيمة العبد اقل من اربعين
يجب للراد اربعون درهما

وقيل يعطيه شيئا برأي الحكام
به يفتى

لو كان رده من المصر يرضخ له
كما لو رده من خارج

ام ولد ومدبر كقن في استحقاق
الجعل بينهما

ان ابق من اخذه بعد اشهاده
لم يضمن

وضمن لو كان اباقه منه قبل
اشهاده

فلا جعل له لو ابق سواء اشهد
او لم يشهد

وعند ابي يوسف فلا يضمن لان
الاشهاد في الابق واللقطة

ولا جعل برد مكاتب

جعل عبد الرهن على المرتهن

جعل عبد مغصوب او موهوب
على الغاصب والموهوب له

حكم النفقة اى الابق كحكم
نفقة اللقطة

وللاخذ حبس الابق
لنفقة الدين

ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه
تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها
قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى كذا من المنح في كتاب الابق يجعل الجعل لراد الابق
الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين
للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده او السلطان او الشحنة او الخفير
فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا ابقا
فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد
العبد الابق فالجعل على مولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا
فلا فيهما من الاشباه في كتاب الابق ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء
الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا
على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر
وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبرة
بمنزلة القن من الهداية في كتاب الابق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم
ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في اخر كتاب الابق سئل ابو السعود
العمادي عن ضابط الاوابق امسك ابقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه
فلما طالت مدة مجيء مولاه باعه باذن القاضي وبقي ثمنه ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ
عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد امر السلطاني بان صاحبه ان كان
عسكريا فيأخذه عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان
البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم كتاب المفقود
والغايب هو غايب لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه تماما لا وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غايب لم يدر احي ام ميت وهو في حق نفسه
حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود
بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقايم عليه نظر فيه لكن عنده
الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذ كان

ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة

قدر مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعده

لا يستحق الجعل عشرة نفر

للراد الجعل في تركة سيده

الا بشرط الاشهاد يستحق الجعل وينتفي الضمان لو ابق

لمن رده اقل من ذلك الجعل بحساب ثلثة ايام

ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري

لو كان بيع القاضي بغبن فاحش فلصاحبه خيار

الفرق بين العسكري وبين البلدي

ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه تالا وكيل له

الغايب حي في حق نفسه والنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ

اذا كان وكيلا في الحفظ لما في الوالوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها
او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات وغيرها
وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقتضي غلاته والديون للفرقها الا نه من توابع الحفظ
فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصل في خصومته لكن اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى
على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا في غيرها الا انه لا ولاية له على الغايب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده
فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود والاصل
فيه ان كان من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته
لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته
لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغايب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث
من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم
كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امراة المفقود
وانها امراته حتى ياتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ممن شاءت وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه حيا في ذلك
باستصحاب الحال وهو لا يصلح الحجة للاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف
في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكر هنا فان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع
الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية
وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه
فلا يبني الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد
وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا
فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك
اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله
بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته
في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق
بهذا المال الآن ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل
النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي
وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف

دفع ماله ليحفظ وفقد الدافع فله ان يحفظ

يملك من يتولى حفظ ما عند ... اعيانه وديونه وما كان في بيته

فيما اصم في دين وجب بعقده ليس بخصم فيما يدعي على المفقود

لا يبيع القاضي الا ما يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها

ويبيع القاضي ما يخاف فساده

ينفق في ماله الى من يستحق النفقة حال حضرته بغير قضاء القاضي

كل من لا يستحق في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله

بيان من يستحقها في غيبته ومن لا يستحقها

اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها فتعتد عدة الوفاة عند مالك

الغايب ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق الوصية

توقف قسط من الارث عند من يرث مورثه عند موت المفقود

يوقف حصته الى موت جميع اقرانه في بلده

فبعد موت اقرانه يحكم بموته فيقسم ماله بين من يرثه الآن

يحكم بموته من حين فقده فيوقف ما اصابه من مورثه

النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث
بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل
نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى
ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل
حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا
وان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك امرأة حاملا وجدة يعطى السدس لانها
لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجايز ان يكون الحمل
ابنا ولو ترك حاملا واما وزوجة تأخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت
الام الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح
في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فلما اراد
امين بيت المال ان يأخذها متمسكا بان في براته اخذ مال الغايب وقبضه والحال انه الملتزم
عليه مالا معينا لبيت المال فهل له اخذ مال الغايب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو
ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي
من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه
الآن والا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين
ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته
واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمن من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد
من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينته من الدرر والغرر في كتاب
المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا واخا غايبا غيبة
منقطعة واراد امين بيت المال ان يأخذ حصة الغايب من يد امه او اخته بحيث انه مأمور باخذ
مال الغايب وحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصة الغايب ويتركها القاضي في يدها
للحفظ كما كانت ان كانت امينا والا يضعها في يد عدل يحفظه وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود
العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح في آخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود
ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته اشتهى للقاضي اقراض
مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان يأخذ المال اقراض اللقطة من الملتقط
كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم بمكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب
اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال
الغايب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي

للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب

تصرفات القاضي في حصة مذكور ثاني غيب

ليس لامين بيت المال ان يطلب حصة الغايب ممن يوث ورثته عند موت الغايب

ادعى احد من المفقود حقا لم يلتفت الى دعواه

ينفق من ماله على زوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمن من الذكور الكبار فقط

الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود اصلا

لو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى شيء لاحدهما للحمل

لو ترك امرأة حاملا وجدة يعطى السدس اذ لا تغير بالحمل

ان كان وارث آخر ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيء

لو كان مال الغايب في يد اجنبي لا ينزع عنه الا اذا ظهرت خيانته

فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته

للقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف

اي من ادب اذا كان ... [illegible]

القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبره وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة
وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي فلا
على اكثر العلماء لا ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوي عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعى حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة
منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي
قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم
واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم
ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا ووارثه غايب مدة السفر م جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون
وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في العمادية من الدرر والغرر في آخر كتاب المفقود سئل
زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز
للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك واجاب نعم له ان يبيعه او يوجره اذا راى
المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي
ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي
على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ صح
الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا
يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود
لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد
فيه من شرح النظم الوهباني عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه
ولا ينصب عن الغايب من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر
في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغايب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح

كتاب الاشربة الشراب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول
الخمر وهي التي بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلى غليانا صح واشتد وقذف
اي رمى بالزبد وهو الرغوة هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها
بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها
معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس
من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه
يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح

هل القاضي مصنان يبيع املاك الغايب على اكثر العلماء لا نبيع

ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه لا الغايب

ادعى حقوقا على ميت ووارثه غايب يجوز نصب الوصي عنه

ينصب القاضي خصما عن الميت في الثاني ليخاصم وصي الغريم ليصل الى حقه

يجوز القاضي من التصرفات وماله

عبد المفقود يبيعه الحاكم او يوجره ان لم يترك مالا ولا يعرف حرفة

لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود

لا ينصب وكيلا عن الغايب وينصب عمن اختفى في بيته

لو باع القاضي عقار المفقود في وفاء الدين او امته لنفقة اهله نفذ

لا يباع مال الغايب للانفاق والوفاء

بخلاف غيرها من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر

يكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا

الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعاً وسقط
تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجساً للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم
الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم
واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم
يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها الا انه للمنع
من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء
خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ كذا ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر
الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها
حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا كل ما قاله صاحب القنية
مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح
شيء فيها خلافاً للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان ولا في دهن
ولا يداوي بها جريح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك
فلا بأس بشرب ما يزيل عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر
الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب
اقل من ثلثيه كذا في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء
اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً وهو الصواب
لما روي عن كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر
والنوع الثالث السكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسره
الجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالث
ثم يأمر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهرق وشرط حرمته
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة
الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك
بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا
من ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة

يحد شاربها وان لم يسكر منها

ولا يجوز بها التداوي على المعتمد

ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافاً للشافعي

النوع الثاني الطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه فهو حرام

المثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه فهو حلال ان لم يسكر الثلث الباقي

النوع الثالث السكر وهي التي من ماء الرطب

النوع الرابع نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب

شرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان

الطلاء والسكر ونقيع الزبيب كلها حرام اذا غلا واشتد

والحلال من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة من [illegible]

لانّ الجن ثمرة طيبة و ماء طهور مطبوخ و نيئ لا بأس بشربه للاستمراء والعنبي حرام الا المثلث
العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والسكر في كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي ح و ابي يوسف للاستمراء الطعام فلو شرب للهو
فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم
اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح نبيذ فلم يسكر
بالاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر من النبيذ
حرام وان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عدة المفتي والنوع الثاني
الخليطان من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله
عليه السلام في سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما فيه ثم يصب الماء
فينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال
ما زدناك على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب التي منه
والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ اولا اي
ولم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد والخمر و نخص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمها واحد
لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد
حتى يحد من يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق
يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة المتخذ
من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب
الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه
قلت واختار في شرح النظم الوهباني شيخ شيخنا عبد البر و ذكر انه مروي عن الكل ونظمه
فقال • وفي عصرنا فاختير حد • واوقعوا • طلاقا على من مسكر الحب يسكر • وعن كلهم يروى وافتى
محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر • والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
ذهب ثلثاه وبقي الثلث لما روي عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي
الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود سألت احمد عن شرب
الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال فلا بأس به والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه
حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى
يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر
فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما الخمر

فالعنبي حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا

السكر في كل شراب حرام

المتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر حلال

لو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير

رجل شرب تسعة اقداح نبيذ

حرم نقيع الزبيب التي منه

النوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

الخمر من النخلة والعنبة حرام

يحد من يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل

وفتواهم على قول محمد المفتى به لان الفساق يجتمعون على الاصح

النوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ حتى ذهب ثلثاه

صح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة

صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة النايم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع حفظ قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكله قال الآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال يحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشش زجرا كما في السكران انتهى كذا في جامع الفتاوي الكل من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس ويشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عدة المفتي من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريه مسلما بذلك

بحرمه

صح بيع الحشيشة والافيون

تضمن هذه الاشربة بالقيمة

صليب يضمن قيمته صليبا

حرم محمد الاشربة المتخذة من العسل والتين والحبوب واللبن وبه يفتى

يحد من سكر من المتخذة من الحبوب على الاصح

مديون قضى دينه من ما به المسلم من ثمن الخمر لا يحل له

بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كالوباح الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ
العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره
وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من اشربة
الخانية في الفصل الاول **كتاب الذبائح** حرم حيوان من شانه الذبح لم يزك خرج بهذا
القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح والذكوة الضرورية بجرح وطعن وانهار الدم
في اى موضع وقع من البدن والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة المنحر من الصدر
وهى بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم
مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره
كذا قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء
بالثلث مطلقا قول ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اولا وعن ابى يوسف انه يشترط قطع الحلقوم
والمرى واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا
على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا
وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شئ من الحياة
الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابى يوسف ومحمد لا يحل الذكوة والمختار ان كل شئ ذبح وهو
حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية
وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج اى قطع العروق واخرج ما فيها من الدم
لان المراد من الاوداج ههنا كالاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو بليطة او مروة
الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذى فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اى السن
والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق
واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله
عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار
الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم
والمرئ والودجان لقوله عليه السلام افرد والاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلث
فيتناول والمروي والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمرئ الا انه
لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا وبه يحتج مالك ولا يجوز
بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
ابى حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري
الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع
الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم م

قوله اذا كان الى هنا الى آخره

وحل المذبوح بقطع اي ثلاث من العروق

بلغ

اذا قطع الثلث اى ثلث كان يحل

والا و داج قبل ان يموت الكل و لم يحك خلافا واختلفت الروايه والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع
الثلث اي ثلث كان يحل و به كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الي ماذكرنا وعن محمد انه
يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره
ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار
الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجري الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه
مجري العلف والماء والمري مجري النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام
الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو
انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام
ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع
النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبايح
سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط
كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب
من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق
الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل
الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن
بالنظر الي الدلايل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الايمة في الذبيحة
قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلثة او لا وموافق لما قدمنا من الاطلاق
الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولي ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا
للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن رجل وجد
شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل يؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت
الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة
يفيده والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها
واجاب نعم تحل له ان سمي عليها والله اعلم وندب احداد شفرته وهي سكين عريضة كما
في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده اذ فاقا بالمذبوح كالجر برجلها الي الذبح فانه مكروه ايضا
وذبحها من قفاها والحل مع الكراهية في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتي يقطع
العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يوكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتي قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون
وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها

ذبيحة اليهود والنصارى

الاطلاق يدل على عدم الشرط المذكور

ان مات قبل قطع العروق لايوكل لوجود الموت بلا ذكوة

انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهى عن ذلك وقيل ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان ينكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وقطع الرأس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ قبل ان يبرد اى تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا يؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل ذكوته المولد بين كتابي ومجوسية تحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اى المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة لا تمنعان حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي فان تركها اى التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روى عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول اذا اراد احد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح

ما يكره في افعال الذبح وما لا

ما شرط للذبح للحل

ان صيد الحرم لا تحله الذكوة

ما كان منهيا عنه لا يحل فعله

ما يمنع جواز الذبح للذابح من الصغر والجنون ونحوهما وما لا

من لا يحل ذبيحته ومن تركها ناسيا حل المذبوح عندنا

ما يجوز من الدعاء عند الذبح وبعده

ولو سمى ولم تحضره النية

وان لم تكن له نية والتسمية يحل

اللهم اغفرلي ذكى واكتفى به لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به
التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه مريد الحمد لله على النعمة
دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول باسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها اى بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف مالو قصد بها اى بالتسمية
التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند
الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اى لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر
في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل ويشترط
التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكل من المنح من كتاب الذبائح
قطعة اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم
ميمان وذال سئل صاحب المنح عمن ذبح شاة او بقرة لشخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل
اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير
لا يجوز كذا النقاط وفي العرس جايز العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله من المأكول كما في ميتة المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها الاسلام فلا يجب على كافر
واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا يجب على المعسر لا يكون من شرائطها
الذكورة فتجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة
الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما
يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشئ ان يكون سببا وكذا اذا لازمه
فيتكرر كما عرف في الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الي الثواب في العقبى وتجب التضحية اى اراقة الدم
من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها
بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء
الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم
لا تحصل بالصدقة كما في السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر
مقيم فلا تجب على المسافر لقول على رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك
لا يشترط فيه الاقامة ويستوى فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي كذا في الرمز موسر لان العبادة
لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانها اصل في الوجوب

ما يحل من اعضاء الشاة وما لا يحل

والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس

من ذبح لتعظيم غير الله لا يحل ذبيحته الا ضيفا

ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم

النثر على الامير لا يجوز وكذا النقاط الا في العرس

العضو المنفصل من حي كميتة الا

من شرائط الاضحية غناء الذي تعلق به صدقة الفطر

فلا تجب على المسافر لقوله على لا اضحية عليه وقتها ايام النحر فقط

تجب اراقة الدم من النعم حتى لو تصدق بغير الحيوان لم يجز

شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم

بلغ

فى الوجوب عليه لا يجب عليه ان يضحى عن طفله اى اولاده الصغار فى ظاهر الرواية كما لا يجب
عليه عن عبيده شاة بالرفع بدل من الضمير فى يجب او سُبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس
ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزى الا انه ترك لما
روى جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص فى الشاة فبقى على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة
ذكره محمد فى الاصل فجر يوم النحر ولما حذفت كلمة فى انتصب على الظرفية الى آخر ايامه اى ايام
النحر وهى ثلثة ايام ويضحى عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما فى الهداية وقيل لا وهو الاصح
كما فى الكافى وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول فقال واكل منه الطفل وما بقى بعد اكله يبدل
بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية استحسانا
وذا قبل الشراء احب ذا الشهادة الى الاشتراك وعن ابى حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم
اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اى يكون مع اللحم الاكارع
او الجلد ففى كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون فى كل جانب شيء من اللحم وبعض
الجلد او يكون فى جانب لحم واكارع وفى جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف
الجنس واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر فى هذا مكان الفعل لا مكان من عليه
كذا فى صدر الشريعة وفى المجتبى ثم المعتبر فى ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت فى السواد والمضحى
فى المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت ولو كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لا يجب عليه وان ولد فى اليوم
الآخر يجب عليه وان مات فيه اى فى اليوم الاخير لا اى لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز
لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق
ناذر لمعينة بان نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا
او غنيا ولو نذر ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته
لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف
على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها
غنى شراها اى الشاة او لا لان الواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان
الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له الية قلت هذا فى مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة
الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا فى النهاية والفقهاء انما جوزوها فى ستة اشهر اذا كانت عظيمة
بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد الثنى وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع
من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان

اول وقت الاضحية فى اليوم الاول بعد الصلوة وفى اليومين الاخرين بعد طلوع الفجر

فآخر وقت الاضحية قبيل غروب اليوم الثالث

فالمعتبر فى وجوب الاضحية آخر وقتها

كره الذبح ليلا وان جاز

فلو ترك التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية

يتصدق ناذر لمعينة فانه يتعلق النذر بعينها

يتصدق فقير لشراها للتضحية

ليس للمتصدق ان يأكل من صدقته

على الشاة ولا يأكل الناذر منها

يضحى الثنى فهو ما تمت له سنة

رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون
ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوى ظلف وخف
والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي الثني ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز
الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية
وفي النتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن والمعز وافضلها الابل ثم
البقر ثم الضأن ثم المعز انتهي والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل
في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج
ولا يجب علي الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الجخندي
انها لا يجب علي الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرائطها
الغني والغني فيها من ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوي مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر والمرأة
تكون موسرة بما لها علي الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم
جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح اضحيته
وسمي صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وتحل واجاب لا تحل ولا بد من التسمية
من الذابح والله اعلم وليس علي الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن
ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر
الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي
عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوي علي ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال
بعض مشايخنا يجب علي الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا
علي صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري
بذلك ما ينتفع بعينه وعلي الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس علي الاب والوصي ان يفعل
ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوي ويضمن في قول
محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد
صغير في وطنه لا يجب علي المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته
يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت موسر اشتري شاة للاضحية في اول ايام

يضحي الثني فصاعدا من شاة ومعز وبقر وابل

لا يجب علي الحاج المسافر

تفسير من يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر

وهو من ملك مائتي درهم او عروضا تساوي ذلك

فان كان مهرها مؤجلا لا تكون موسرة للاضحية

لا يحل تسمية صاحبها الا من ذابحها

ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه
الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط
عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل
الكل كان جايزا او اسبعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها لغني او لفقير مسلم
او ذمي من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية
ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد
فيه مساغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد
ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم
لان البلد صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فترة ولم يصل الامام العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال
في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
قلت وفي المجتبى لو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين
ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي اضحية
استحسانا لان صلوته جايزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد
الزوال ثم بان كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد
السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة اي ورثة الذين مات منهم اذبحوا البدنة
عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير
عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاحصار
لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل
من اضحية الهداية **كتاب الصيد** هو اي الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي
عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده
من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا بتماله والا
فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها
نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها
وان وجد المفلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه
واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع
والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو سقى لي

اكل المضحي اضحية كلها جائز

وله ان يهب منها الغني او الفقير

لو صلى الامام بغير طهارة تعاد
الصلوة دون التضحية

نصب شبكة الصيد ما تعقل
من العقال يعني باغ وطراق

لو وجد المفلش خاتما او غيره

اسباب الملك ثلثة

على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخ
واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو بعد رد له ما زاد الدباغ ان كان مما له قيمة من صيد البحر
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به
ملكه ولو نصبه لا ليتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه
ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذياب وغاب فقدم اخر ميتة
لصيد بها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها الا انه
من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو
للاخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثاني الف الصيد في ارض انسان
او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر
الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلق بابها
عليه وصار بحال يقدر على اخذه او دخل ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها
المالك للماء لا يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفن
الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت
او فرخت في ارض انسان ان ذلك لا يكون لصاحب الارض من ذكوة الخانية ولو صيدت
سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى فكبرت ثم حل اكلها ايضا
قال فيما يكره من السمك وغيره قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه
يأكلها للحال انتهى وذكر في منقطعات صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا
غذي بلبن الخنزير او الكلبة فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس
باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا اسقي خمرا ثم نحر من ساعته حل
ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون
منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرتب بلبن الا ان السمكة في الماء النجس فكبرت
فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في شبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فانه

فلو استولى على حطب غيره من المفازة

لو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك

والاستيلاء قسمان

فهو لحافره لا للملقي ميتة

فما تعقل في ارضه فهو له

العسل لصاحب الارض

بخلاف البيض والفرخ

صيد سمكة من ماء نجس العين

حبس الدجاجة على سبيل التنزه

مسائل السمك

فالمبتلعة للبايع والمشدودة

يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب

ان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا من الاشباه في الفن الثاني ويحل
صيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله كل ذي ناب وباز يرجع
الى الثاني ونحو هما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما يحل
صيد ما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن
تعليمها او شرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس نجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمها اي علم
ذي الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمها بالصيد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف
ومحمد لانه ترك العادة والثلث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحو ها وهو رواية عن ابي حنيفة
وعنه مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع
اي برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي
وبشرط جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط
ارسال مسلم او كتابي اي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال
على حيوان ممتنع متوحش يمتنع عن الاذاء بجناحيه او بقوايمه يؤكل اي من شانه ذلك وسياتي
انه يحل اصطياد ما يوكل ليؤكل وما لا يوكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشترك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك
التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون
مضافا الى الارسال قال شمس الايمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الايمة الحلواني
للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن
منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه و
يقول هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها
انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا
ينبغي للعاقل ان يتوعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث
من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب
ثلثا او خمسا فاذا لم يستمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا
ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قايم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلا
ثم مر به صيد آخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع الارسال لمكثه طويلا اذا لم يكن ذلك حيلة

للفهد خصال

قوله بخلاف ما اذا كمن الفهد الاولى ترك التقييد بالفهد لانه يوهم اختصاص هذا الحكم به وليس
كذلك حتى اذا كمن الكلب ايضا لا لتمكن من الصيد [illegible]
يحل اكله ايضا صرح به [illegible]

منه للاخذ هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء
ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث
ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا
لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير
فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة
الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكر
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا
لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن
قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم
بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل
وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في الجديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب
او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا كما كل منه اي من الصيد بعد تركه
ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الحد
الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك ولو بقي في ملكه كصقر
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه ترك
ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه و
اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره
لانه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر كما لو
الكلب من دمه اي من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك
لانه ممسك عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه
ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل
منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله
ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادركه اي الصياد الصيد حيا ذكاه
لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الخ من صيد الخ سئل صاحب النهر عن
الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حدة لها يجرح والحجر الكبير وان جرح واجاب
لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح

بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم قال صاحب
البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت
لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل
في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلوث حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز
حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن الدواب جائز
مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء
فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم يخزق
فلا تاكله ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق
بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة
اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه يعني ان وقع
سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو
داود والنسائي وروي انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض
قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب آخر
فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره
فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه مؤدي الى سد باب الاصطياد فان ادركه
الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح
والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحياة وان قلت
وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى
الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم كذا يحرم ايضا ان عجز عن التذكية
في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقول الشافعي كذا في شرح منلا خسرو . او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك
تقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لان القتل بالحدة لا بالثقل
حل او رمي صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردي منه
الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسل عليه كله في الوجوه

مطلب عن طيور

مطلب الموهوم في المحرمات كالمتحقق

مطلب الصيد اذا وقع في ماء

لو قطعا عضوا من الصيد يوكل ولا يوكل العضو المقطوع

المذكور كصيد ذمي يعني رماه من هو اهل لان يوكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو اي لا يوكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قطع نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يزكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بسبب جلده او بشعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارة وقيد بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان بنجس العين كالخنزير لا يطهرا صلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب للحيوان سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمي اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمي اليه فاذا هو حلال الاكل حل كما لو رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح والا لا اي وان لم يدمه لا يوكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي بان رمي وهو مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمي الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان رمي الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمي اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه الحل من صيد المنح

كتاب الجنايات

شهر سيفا على المسلمين يجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في

نفقات لمراده شيخ

في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر بنح ساد فد لحرج سرقه ليلا وقتله جاد ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون ماله اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله من جنايات الدرر والغرر ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح والايضاح قلت ان حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي ح قيل لابي حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يذكره في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات عينية الفتوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او اتلف فعليه ما نقص عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات وديته على عاقلة العبد يدفعه المولى او يفديه اي يعطي المولى بدل عبده الحامل فهو قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل دفع امرأة بكرا وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة الفتاوي لو فقأ احدى عيني امة انسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط في كتاب الحدود قال في مبسوط السرخسي سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوي وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية في القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي في باب القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة عمدا يقتل الجماعة لاجماع الصحابة وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا يكتفى به اي بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات الدرر والغرر في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا يجز رقبته لان مبنى القصاص على المساوات ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلان فيما ذهب اليه الشافعي اليه

مطلب مسئلة اعراب

ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا الوقط وقال لا اقتله فقتله من الفتاوي الظهيرية منه

مطلب استيفاء القصاص

استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل
وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار
لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم قبول التجزي وفي استيفائهم الكل
ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب وكان بين المولين
واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزي لثبوته بسبب لا يتجزي وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير
منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب
ثابت ومسئلة المولين ممنوعة كذا من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار
لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار
وقد صح اليه على ذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى
يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول
خطاء تكون ميراثا عنه كساير اموال الجميع وعنده وقال مالك لا يرث منها الزوجات لان وجوبها
بعد الموت والزوجية ترفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح
الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب على عنقه ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل
ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه
دابة او صغر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل من ديات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه
وبنائبه بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج
الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المامور وادعى
ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر
وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل
حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل
العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي
واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل
وجاز ايضا ان يامر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي
لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات المنح كذا في الدرر
والغرر والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ
مستاجره من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل
الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا قتله

فان اتفقوا كانوا كالواحد والا

القليب والدابة والمعدن والبئر جبار

واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعني جناية البهايم هدر واذا انهدم المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ مستاجره ومن سقط في البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنايم حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه لكن مشيه على قنطرة واهية وضعت بغير حق لخسف به او على موضع رش الماء عامدا فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي له حكم الاسباب لا قسامة ولا دية في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوايد الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العناية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل او سكت وكذا لو ادعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من جنايات الفوايد وهي نسخة في الخامسة والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو راى رجلا يزني مع امرأته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذهب او راى رجلا ينقب حايطا او حايطا اخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوي في فصل قتل الانسان خوف صبي بالضرب فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاءه

من اسقط نفسه هدر دمه

من زلق او صب بها

قتل المديون شخصا لا يقدر

عفى المديون المقتول لا يقدر غرماؤه

اطعم غيره سما فمات

بيان من يقتص والشرع اوجب عليه الدية

الخناق والساحر والاباحي والزنديق والداعي الى الالحاد

قتل الاعونة والسعاة والظلمة

لو راى رجل يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب

راى رجلا سرق مالا او نقب حائطا او حائط غيره

استكره غلاما او امرأة على الفاحشة

خوف صبي بالضرب

فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب
سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا

رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا

وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة في سنة
ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون
مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبي وغيرهما قال صاحب المنح سئلت عن رجل
تعدي علي فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته علي المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت

تعدي علي فرس فالقت جنينا ميتا

واجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل
بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل

مسائل المجروح وافراده

بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه على ان اخر
جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما
كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوي علي الجارح بهذا السبب انتهي وفي شرح
الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة علي رجل انه قتله لم تقبل بينته
لان هذا حق المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان انتهي من جنايات المنح ولو قال
المجروح قتلني فلان ومات واقام وارثه البينة علي غيره لم تقبل ٥/١ واصل هذا ان المجروح
اذا شهد علي نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه
ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوي ولا قصاص
في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء
المثل اذ ليس له حد معلوم واذا ذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة

قصاص العين وعدمها وكيفيته

المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه
لا سبيل الي القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها
فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة علي حالها ولم تخسف فيها القصاص لقوله تعالي والعين بالعين
ولان الاستيفاء علي سبيل المماثلة ممكن بان يجعل علي وجهه القطن المبلول ويحمي المرآة
ويقرب من عينه حتي يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدي الي ذلك علي رضي الله عنه فانه
روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم
في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتي جاء علي رضي الله عنه واشار الي ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد

ولا قصاص في اللطمة والقائمة قصاص

فقضي به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من جنايات البدايع قال ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها

فعليه القصاص لامكان المماثلة علي ما قال في الكتاب يحمي المرأة ويجعل علي وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوؤها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته علي جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار علي الولد المذكور وقتله بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية علي عاقلة صاحب العباءة واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقاء عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره انتهي و في صورة الاستيفاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه نوعا ما في جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فسد يضمن لا لو لم يعلم انتهي والله اعلم لا اعتبار برضي اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا في قريته في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي العينين اذا فقيتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطاء ولم تفقيا ولكنهما انخسفا او ذهب ضوؤها وهما قايمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتي قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد سناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك واجاب مولي القن مخير ان شاء دفعه الي ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمس مائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضي به بعد التاجيل الي البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جني عبد علي آخر فقلع عينه خطاءً هل تتعلق الجناية برقبته او علي سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدي علي آخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانه هو ضاعنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الي الذاهب والي الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح بسكين عمدا فلم يزل منقطعا

اضربه

يضمن المباشر وان لم يكن متعديا كالحداد والقصار

صب ماء في الميزاب ويعلم

حفر بيرا في غير ممر الناس

قطع حجام لحما من عين رجل فعميت

ضرب خطاء وذهب ضوؤها وهما قايمتان لا قصاص فيهما

الولي بالخيار في دفعه او في دفع ارش المتلف وهو نصف السن

يباع في جنايته ما لم يفده مولاه

نتف شيئا من شعر لحيته

جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل

في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل
صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده ماذا يلزمه شرعا واجاب
يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر
وقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة
درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار او في الماء
فماذا يجب عليه واجاب اذ لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية
عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا
والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات
فشهد الشهود من رفقاء الساقط بذلك ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان
كانوا من رفقائه انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله
اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن
تمام ديته اجماعا وان كان في موضع معتاد اب او وصي ضرب صغيرا تأديبا فمات لم يضمن عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يضمن ولو ضربه معلمه في موضع معتاد باذن احدهما
فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تأديبا فمات فعليه دية وكفارة
عند ابي ح وعند ابي يوسف كفارة لا دية وكذا مؤدب يعلمه خطأ لو ضربه باذن والده فعليه كفارة
ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة
الفتاوي في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب
ابنه تأديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات وجيز السرخسي
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه
لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على
عاقلته وعليه الكفارة من الحانية في فصل المعاقل صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان
المانع من الارث اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا
ان يتعمد ضربه بسلاح او بما جرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد او الحجر وموجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن
محددا كالحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد

ضرب بعصا على ذراع رجل

صبي صغير قلع سن صبي

شخص رمى آخر في النار او في الماء

رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات

معلم ضرب صبيا او محترف ضرب تلميذه

والاب او الوصي ضرب صغيرا تأديبا

ضرب معلم باذن احدهما ضرب ولده الصغير فمات

مؤدب يعلم خطاء لو ضربه

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص

صبي ابن سبع سقط او غرق

صبي ضربه مؤدب باذن والده

ضرب ابنه تأديبا فمات لا يرث

قتل وان عمدا او خطاء

القتل المانع ما يتعلق وجوب القصاص والكفارة

يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور

عمدا كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه
دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل
بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اقتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير
او واضع الحجر في غير ملكه فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان
القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا من شرح الفرايض للسيد
الشريف ولو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته
فافضاها هل عليه شيء واجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول
او لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا افاده
شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون
المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم وطؤها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب
الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن زيد ضرب عمروا في جنب رأسه واسال دمه
ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد
ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب
فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية
على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة لانها وقعت في جنب الرأس
وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم
من البزازية وان بقي كل واحدة منهما اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه واصاب آدميا فقتله فهل يضمن الراكب
الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل
الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فما يلزمه
واجاب ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقله من السراجية
والله اعلم قال رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط الذي قشر
الرمان والبطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غرما دون
في هذا الفصل ومن فصل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه ومن حفر

اما القتل بالتسبيب دون المباشر
كحفر بير او وضع حجر في غير ملكه
الصبي والمجنون لا يحرمان عند
ضرب وسلس بوله او ضربها
وسلس بولها
ولا يستمسك البول
ضرب بابرة او ما يشبه الابرة
من او وديه
لا شيء عليه اذا لم يبق لها اثر
ويجب ثمن الادوية
في قول ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف
ان كانت لا تستمسك
صح
اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية
عليه كالمنفلتة
القى قشور الرمان او البطيخ
حفر بير او وضع حجرا في طريق

بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة فضمانها
في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك
الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه
لعذر والا فلا وان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه
او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن وفي الجامع الفصولين وان مر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن حق المرور
في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن
وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد
بالوضع ولو دفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام
عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه
السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد
ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال
يضمن وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطائر
او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي ان وقف
ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب
البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع
حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجيب يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم تذنيب ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت
كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي
نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا يجب دية فقط لان موته
بحياتها وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما
فصار كما اذا القته وما تا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتله
ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا ولا يلزم
ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة
الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر
من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

عثر به فسقط عليه فهلك يضمن الساقط

او وضعه لعذر ضمن العاثر

سقط من رأسه او ظهره شيء على آخر فتلف به

مر بالنار في موضع له حق المرور

وضع جمرة في الطريق

فتح قفصا او حل قيد العبد او فتح زق

فتح اصطبلا ان وقف ساعة لا يضمن

ضمن المطالب بنقضه فقط

زوجها لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ولا ترث اي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها لها في ذلك لا يجب الغرة لعدم التعدي ولا تستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب المراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم يظهر من خلقه شيء لا يكون ولدا فيلزم انه لو ضرب انسان بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء من ديات المنح باب جنايات البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وقيد بشرط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناها بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة يقال نفحته برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لو توقف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا اوقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لعدم امكان

ضمن الراكب في طريق العامة ما جنت دابته

لا يضمن الراكب في ملكه الا الايطاء

فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها

فلو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه لم يضمن

فان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه

لا يضمن الراكب بما ضربت الدابة برجلها او ذنبها سائرة

عطب انسان بما راثت او بالت سائرة او واقفة لا يضمن

فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقافها فيه

فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن

لا يضمن بايقاف الدابة في سوق الدواب لاذن السلطان

اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة ونحوها ففقأت عينا لم يضمن

الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب اي كل
كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه
كالراكب وقوله وضمن السايق والقايد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السايق
يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغايبة عن بصر الراكب والقايد
فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين
الكنز ان السايق ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم
وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه
النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على السايق والقايد وضمن عاقلة
كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصاق كل منهما بالاخر بشدة وماتا من الاصطدام
لو كانا حرين وقال زفر والشافعي تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا
عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبل فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما
مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد
منهما مات بقوة صاحبه فان تماسكا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر
على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفاء لانه مات
بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفاء
فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع وكان مسببا
وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار القطار بكسر القاف
قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا
الدية مفعوله يضمن المقدر وان كان معه اي مع القايد سايق ضمنا اي القايد والسايق اي يجب
على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده
رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة القايد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها
اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة
اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله
العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار
في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان
سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل
المكره الى المكره فيما يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين
الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سايق لها

ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه

السايق والقايد كالراكب في هذه المسايل

الرجل جبار وعلى راكبها الكفارة لا على السايق والقايد

ضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما

لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا

يضمن سايق دابة وقع اداتها وقايد قطار

قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا

٨٩

سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا انتهى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سائقا له او انفلتت دابة واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا اى لا يضمن في هذه الصور
كلها وفي الحاوية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا
لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى
كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل
لانه ما دام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه
لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد
على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة لو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن
كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما لو ارسل البهيمة
وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه
ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق
انتهى وفي الحاوية من له كلب عقور يعض كل مار عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة
رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا
تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو له كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى
وقع الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم
هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان
آخر ام لا وجوابه لانه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه
ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر
بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس جمح الفرس
كمنع جمحا وجموحا فهو جموح اى اعيا فارسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر
الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادى استفتي الامام ابو الفضل

ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت ضمن

كما يضاف جعل الكره الى المكره فيما يصلح الة له

فان لم يمش معها فان دامت في فورها فهو سائقها

لو ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له لا يضمن

لو انفلتت دابة واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا يضمن

لو ارسل بهيمة وكان سائقا ضمن ما اصاب في فورها

لو اشلى كلبا على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه

اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه يضمن على القول المفتى به

لو اغرى كلبا حتى عض رجلا يضمن عند ابي يوسف سواء يقوده او يسوقه

له كلب عقور فلاهل القرية ان يقتلوا ويضمن صاحبه ان كان تقدموا الى صاحبه والا فلا

له كلب ياكل عنب الكروم لم يضمن اشهد عليه اولم

فالحائط المائل كالكلب في هذا الحكم

في الحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور ضمن لو اشهد

له نحل في بستانه فيأكل عنب الناس وفواكههم لا يضمن صاحبه

فلا يؤمر بتحويله ان لم يكن ضرره بينا على ما عليه الفتوى فان كان بينا يؤمر

الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له
فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع
الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي
بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا
آخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
اي لا يضمن الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب
والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق
فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نخست الناخس
فاهلكته كان دمه هدرا لانه الجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة
الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس حتى يكون السوق
مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا
الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة يم ربط كبشا
على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب
ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثوره غيره
فمات قالوا لئن اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما
يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر
من المنح في باب العود فيما دون النفس ب ادخل ثورا في السوق فايقا فهرب منه واستهلك
صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل سراج الدين عن دواب
سائبة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيده او رجله فقتله هل يضمن
صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلفت شيئا من مال او ادمي او ذبح ولم يكن ارسلها
احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر
من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل
ضمن لتعديه بارساله وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها الذئب يضمن للتضييع من منية المفتي وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم
هلك لم يضمن من جناية غنية الفتاوى وكذا لو قسور من سور نجاة فخافت منه دابة
فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب ولو ان رجلا في داره
كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال
انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الحانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة ولا دابة

في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان فعقره الكلب او اتلف

علیه فرسه فاصدم انسانا فمات لا يضمن ان كان لا يقدر على منعه

او تحقق عجز الراكب عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر

ضرب دابة عليها راكب او طعنها بعود فضربت شخصا آخر غير الطاعن

او نفرت من ضربه او طعنه فصدمته وقتلته ضمن الطاعن لا الراكب

لو نخست الناخس فاهلكته كان دمه هدرا

لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والطاعن نصفين

ربط كبشا على طريق العامة فاشهد

عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح غيره ضمن ان اشهد عليه

ادخل ثورا في السوق فايقا فهرب منه لا يضمن من استهلكه

دواب سائبة في المرعى فعض بعضها بعضا فقتله لا ضمان على احد

سيب دابة الوديعة في الصحراء فتلفت فضمانه على الاختلاف

بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع

لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن

فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن

لو قسور من سور نجاة فخافت منه دابة

[illegible]

ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة
اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر في باب الجناية عليها
ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا
من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل
لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا
لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي
عمن اكل زرعه دابة رجل بلا ارسال وقوّم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج
من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن
قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم ويجيء في كتاب الشهادات ان قول
الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا
وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته
قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على
انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم
الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين
ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة سم وقال ان مشى عند الاشلاء مع خطوات يضمن
والا فلا انتهى والله اعلم ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر فان خلاه في موضع
حق التخلية فيه لا يضمن من القنية في باب الجناية على الدابة شمع ثور يعتاد اكل
الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اتجاده ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه
ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا امر به منه من القنية
في باب ما يستهلك البهايم من الزرع وغيره شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري
خليتك اياها فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البايع وان زالت
عن موضعها ما لم يحل الربط وتنقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها آخر بقرا مسيبا اي غير
معقل باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا
نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعقلة
من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها في كتاب الديات فصل في الجناية
على البهيمة قال شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا تعتبر

في عين شاة قصاب ما نقصها

لا يضمن صاحب دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا

او فعرها او ان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها وجنت لا يضمن

دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بلا ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل

يكفي قول العدل الواحد في احد عشر مسئلة

يكفي في اثبات قيمة المتلف قول العدل الواحد

اغرى كلبه على سرح انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها لا يضمن المغري

صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري لم يضمن

شرط السراية في عدم ضمان ان لم يمش عند الاشلاء خطوات

خلى حماره الفحل فاهلك حمارا آخر في موضع حق التخلية فيه لا يضمن

صبي ساق ثوره معتادا اكل الثياب قريبا من الثياب فلم يحفظ بعد المنع

شد دابة فباعها فانفصلت فجنت فالضمان على البايع ما لم يحل الربط

في داره بقرة فادخل عليها آخر بقرا غير معقل باذن صاحبها فقتل الداخل

ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن

ادخل غنما او ثورا في زرع او كرم غيره ان سائقا ضمن وقيل يضمن بالادخال

بلغ

الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوده ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام قضى
في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من ديات الهداية في باب
جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة لو فقأ عين برذون او بغل او حمار عليه
ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير
وفي عين بقرة الجزار وجزوده اي ابله ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها
الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقأ
عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة
وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من القنية في باب الجناية على الدابة
قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء
تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجنة العيا خلافا لهما من الاختيار شرح المختار
في كتاب الغصب ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب
الاصل وفي غصب الفتاوي ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له
قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلم اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي الاصل
قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته
وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن
قبله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الارنب
لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المحيط في باب
جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن
النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه
ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل
حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان نبت
والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي
بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم
فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها امر
ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا
لم يعتبر في سائر الدعاوي وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلها دافعة
للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي
الامر فيما وراءهم على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم من جنايات

في عين بقرة الجزار وجزوده ربع القيمة

في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة

في عين ما يعمل عليه ربع القيمة

في عين ما لا يعمل عليه ما نقص

عين الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه

لو فقأهما ضمن جميع القيمة ان سلم الجثة

في كسر رجل دابة قيمتها

لو اخذ المالك دابة المكسورة رجلها لا شيء له

فان شاء تركها واخذ القيمة

كما في الجنة العيا عند ابي حنيفة خلافا لهما

في احد قوائم دابة جميع قيمتها ان لم تكن ماكولة اللحم

قطع يد حمار غيره او يد بغل غيره

فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وسلمه اليه

فان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى

لو ضرب رجله حتى صار اعرج

لو استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه

من جنايات البدايع في فصل واما شرايط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شيء فيها من جنايات الحاشية في باب الشهادات في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا
من حيوان لا يوكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف
ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان
لان الادمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة
بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء
للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي
على قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل
من الحاشية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره
فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان
يد يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان
لو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة وقال
القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك
ل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك
يده فكذلك عندهما وعند ابي ح من غصب جامع الفتاوي ولو اخرج دابة الغير من زرعه
ثم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه
وضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب
من قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان ح دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه
حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه
لو لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من جنايات
نية في اخر باب الجناية على الدابة قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد
كلب ضمن من غصب الحاشية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشية خلق
ثم عشرون درهما ودية الكلب المراد عند تغيره من الطعام ودية كلب البيت عشرون
بهامش شرح الطحاوي باب دعوى القتل والشهادة فيه بطل شهادة اهل المحلة بقتل
غيرهم يعني اذا ادعى الولي على اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة
لا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوي الولي القتل على غيرهم وتقبل
ادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة ولانهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير
ادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد
قبولها ثم شهد على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه

وفي بهيمة او الدابة مقتولة لا شيء فيه

لا غرم في بهيمة وجدت في محلة قوم

لو قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يوكل فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء

بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة

فقطع رجلها او يدها صحت للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان

فعند محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان

وكذا المقطوع اليد والرجل

ضرب ثور غيره وكسر اضلاعه ضمن قيمته عنده وعندهما نقصانه

قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة

كسر ثلاثة اضلاع فيه اتلاف

لو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك اتلفت او اكلها الذئب لم يضمن

فان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه ضمن اذا اتلفت

بلغ

وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن

بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم

بطل شهادة اهل المحلة على واحد منهم

بعينه لان الخصومة قايمة مع الكل على ماذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما فتستة
الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة
من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم
واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد قتيل
في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل
القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي
القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم عن القتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى
على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم فا
للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القسامة
والدية بطريقه الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل
البلد لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء
منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة
فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها فتبصر عند الفتوى ثم وجدت نقلا من الخير
فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها انتهى
اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة
من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة
فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه
ولا على اهل المحلة شيء جوز واخذوه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يد
دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على
الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار
من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بالـ
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح
عليه من ديات محيط السرخسي في باب الشهادات في القود والقتل واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان الثابت
بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات الهداية في باب الشهادة
كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار

الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

حكم القرية في الشهادة كحكم البلدة

ادعاء الولي على بعض اهل البلد لا يمنع دعواه على باقي اهله

فيلزم القسامة والدية على باقي اهل البلد

الفرق بين المحلة والبلد

فلتكن القرية في حكم احدها

وجد قتيل في محلة فادعى اهلها

على رجل من محلة اخرى

فشهد رجلان من محلة ثالثة تقبل

الاولياء لو ابراؤه لم يكن عليه شيء

لو ادعى الولي على صاحب الدار تجب عليه فلو ادعى على غيره لا تجب عليه

الشهادة الموجبة للقصاص

الشهادة على الضرب توجب القصاص

دية الرجل والمراة والذمي

دينار من الذهب وعشرة دراهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند
ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المراة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه
السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والغرر والدرهم الشرعي اربعة عشر
قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا الآن والدية
تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطاءً
وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا
كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل
وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الاية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص
والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف حياته ولا سلامته
من ديات البحر الرائق ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن
والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم في النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق
وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة
قيد بثديي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه
تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار
الى حكم ما يكون من الاعضاء ارباعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم
الشين وهي واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار
ربعها اي ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله
عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما في الاصبع التي
فيها مفاصل وهو جمع مفصل في احدهما اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية
الاصبع الف فتجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها

مقدار درهم الشرعي

الدية تقسم كتركته

كفارة القتل خطاء والشبه عمدا

الذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء

دية المرأة نصف دية الرجل

اعضاء وجب في كل واحد منها دية

اعضاء يجب في كل اثنين منها دية

في احدهما منها نصف الدية

في اشفار العينين الدية

في كل اصبع من يدين ورجلين عشر الدية

وجب في احد المفاصل ثلث دية الاصبع

وجب نصف دية الاصبع او فيها مفصلان

منصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية
كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها
بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل ويجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ذهب كاملا ان كان
فيه جمال كالاذن الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان يجب بكل واحد
منها كمال الدية العقل وشعر الرأس بحلق او نتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية
والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام
وذكر وعشرة اخرى تجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان
الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك
شيء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي
احدهما نصف الدية انتهى كالحل من ديات المنح اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه
دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب ان هذا صبي على رجل ماء حارا فذهب
سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات
شرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية
الحرة نقص من كل من دية العبد و[دية] الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف او دية الحرة وهي خمسة
الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف
تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر رضي وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد
قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اوقل
وهو ارجح مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدى اليه
العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته بالغة
ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله
عليه السلام من ديات المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء
فيه من ديات الخانية وقد مر تفصيله في اول الجنايات وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان من ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج
ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي لا يعقل
مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية
وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف مطلقا اي سواء
كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو

وفي كل سن من الاسنان خمس مائة درهم

في يد الاشل فيه حكومة عدل

في عين ذهب ضوؤها بالضرب ديتها

فان عاش فعليه ديات

في يد شلت بالضرب ديتها

دية العبد والامة قيمتها

خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو
قول الفقيه ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنايات عن الغير عرف بخلاف القياس في حق
العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل
محلة القاتل ودستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين
المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة
العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهي وفي المجتبي صبي رمي
امرأة ففقاء عينيها فالدية عليه في ماله دون مال ابيه وبه افتي الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين
المرغيناني لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا وهمه امر قاموا معه في قيامه وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة
والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم
قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة قلت
وهذا حسن لا بد من حفظه وقد رائيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله ثلث
سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا تكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة
يتناصرون لان العشائر قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم
فتعين ان تجب في ماله انتهي من المنح في كتاب المعاقل القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد
فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص
ولا تجب الكفارة والدية على العاقلة والخطاء هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب
انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية
على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز والنمط ففيه
الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس
والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية
وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر

صبي رمي امرأة ففقاء عينيها فديتها في ماله لا ابيه

والدية في ماله يؤدي كل سنة

لا يكون الدية الا في مال الجاني

الا اذا كان الجاني من اهل قرية

او من اهل محلة يتناصرون

لزوم الدية في ماله في ثلث سنين [illegible]

الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل
والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل
ويقتل الولد بالوالدة ولا تقتل والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه اوكله ويقتل سليم الجوارح بناقص
الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور
والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما القاضي
اذا قضى القصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه
استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من يجن ويفيق اذا قتل انسانا
في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
يفيد ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل لان وليه مخير بين
ان يعفو او يقتص او يأخذ دية انتهى فغي ما دون النفس يعتبر المساواة في البدل
فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد
الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الحاوية وفي اليدين والرجلين لا يؤاخذ
اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤاخذ شيء من الاعضاء
الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الزواج حكومة عدل عند الامام وان من العضد او الرجل
من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص
بين الحر والعبد في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء
الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل القسامة من الاشباه
في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع يقتل القاطع
من جنايات خزانة الفتاوي في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له
من القطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له
عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر واجاب
ظاهر كلامهم ان السيد يلي قتل عبده الآخر لتصريحهم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه
على فرائض الله تعالى مما تدخل فيه الزوجة وكذا المولى والله اعلم **فصل في الشجاج** ويختص
الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس يسمى جراحة اي يسمى
جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر
يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج
لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة

مطلب اذا جن القاتل بعد الدفع

بلغ

المساوات فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع
وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان
اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر
والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون
قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت
بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما
جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه جر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي
تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله
بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر
شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز
فبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت
بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الآف درهم فعشرها
الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص
بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح
حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما تجب حكومة عدل
لان التقدير بالنقل وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي
يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما
من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان
مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته في الحر يجب عشر ديته وعلى هذا
الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة
واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال دم والفتوى على الاول
من جنايات الخانية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما يجب فيها
حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن الادوية

تفسير حكومة العدل

والمفتى به ان ينظر الى المجني عليه

في الشجة والجراحة حكومة عدل اذا اثرها

على الشاج والجارح ثمن الادوية ان لم يبق اثرها

يعلم قول محمد المفتى به كما فى البزازية وقد نقحنا هذا ذكرناه فى الجنايات انتهى وفى اصابع اليد
الواحدة نصف دية لان فى كل اصبع عشرا من الابل لما رويناه فتكون فى الخمس خمسون
ضرورة وهو النصف ولان فى قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على مامر
ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اى اذا قطع الكف مع نصف
الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية فى الكف والاصابع والحكومة
فى نصف الساعد وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابى يوسف وفى قطع كف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ فى الكف اى اذا كان فى الكف اصبع او اصبعان فقطعها
يجب عشر الدية فى الاصبع الواحدة وخمسها فى اصبعين ولا يجب فى الكف شئ وهذا
عند ابى حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرهما
ويدخل القليل فى الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفى الاصبع الزائدة وعين
الصبى وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى اللسان
حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله فى الاصبع الزائدة وما بعده عطف
عليه اما فى الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البعيد فلان المقصود من هذه الاعضاء
منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند
الشافعى يجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكمه حكم البالغ فى الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجانى وان انكر
ولم تقم به بينة فالقول قول الجانى وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش
كاملا الا بالبينة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه فى الدية يعنى اذا شج
رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة فى الدية لان
فوات العقل يبطل جميع منفعة اعضائه اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اى لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء
لا يدخل ارش الموضحة فى ارش واحد منها لان كلا منها جناية فى ما دون النفس والمنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء
كما مر قال فى الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون
الدية اذا كانت الجناية خطاء على عاقلته وان كانت عمدا ففى ماله وكل ذلك فى ثلث سنين
سواء وجبت على العاقلة او فى ماله ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اى فى الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابى حنيفة وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية
ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقى
من الاصابع بل يجب دية المفصل ويجب الحكومة فيما بقى ولا قصاص ايضا بكسر نصف

نصف سن اسود باقيها بل تجب كل دية السن اى لا قصاص في الكل مطلقا عند ابي حنيفة
وقالا تجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فشلت
اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين
يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل
ما بقي منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع
وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر
او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا
في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من قاد
سن آخر فنبت تبيت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا
اى لا ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام
الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق
لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة
والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اى ومثل ما تقدم من حكم السن
حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت تجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت
عليه لا ان قلعت اى السن فنبت مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة
وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذى نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى
فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال آخر ولابي حنيفة ان الجناية
قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن
ابي يوسف انه تجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت
معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش
ضرب سن انسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل
الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شج موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث
يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا
بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط
فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش كله
لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش
ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي ترى فيجب
في الاول حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فاتت يجب الارش كله

التي لا ترى وبين العوارض

وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة
عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال
كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال والمنفعة فان الصفرة لون السن في اصل
الخلقة في بعض الناس او الحمرة تجرحه او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه
لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين
الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزم
بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه وقال
الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا
ما روى لاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي
وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب فان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم
في كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل الشجاج قلت وقد وقفت
على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير ببهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب
دية على عاقلته ام في ماله واجاب تجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على اجابه
فتامل عند الفتوى **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع راسه يعني وجد بجميع اعضائه
تكملة او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول
واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس فلا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن
ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله
قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وتسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك
وغيره فادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية
عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع مع غيره
في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة
وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره عالما به
ولا ينعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة
ما في البناية لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير
يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين

واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم
وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن
زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى
بخطاء فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا
يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية
انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب
اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد
الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك
ومن نكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق
لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين
ثمه بدل عن اصل حقه وهكذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم
انه قتل وليه عمدا كان او خطأ فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب
وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون
ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره
او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره
او نصف منه اي ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو
مع ما هو اقل من النصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او اكثر بدنه كما تقدم
او على دابته اي الميت حيث ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وما تم خلقه
كبير قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل
المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان
الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل
ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة وان ادعى
الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل
على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين
من اهل المحلة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال
وجود القتيل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم فيما وراء

لا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
ليس بقتيل لو خرج الدم من هذه المواضع
لا قسامة ولا دية في نصف الميت شق طولا
لا قسامة ولا دية في اقل النصف الميت ولو مع الرأس
لو وجد فيهم جنين او سقط وهما تام الخلق فليس بهما
فلو ادعى على معين من اهلها يجبان على اهلها

بنى على اصل القياس لان دعواه اى على هذا المعين ابراء لهم حيث ادعى معرفته من قتله فصار
كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان يجب القسامة
والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجبان باطلاق
النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما
لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له
بينة استحلف يمينا واحدة واذا حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين
من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة
ولا الدية فيجبان عليهم لانه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف
برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي يعرف في كتاب
الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه
في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا
وان وصلية لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم
ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا
مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك
الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة
وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي
انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي
قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت
فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه اى على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده ويتنصر بها عاقلته وهي اي الدية
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واهل الخطة
هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية ولا

قتيل مع دابة معها سائق او قاعد او راكب

قتيل في دار يجب على صاحبها لو سكن فيها

قتيل في دار فلم يكن صاحبها ساكنا فيها لا

لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة

قتيل بين قريتين فعلى اقربهما

بشرط سماع الصوت على اهلها والا فلا تجب عليهم

وجد في مملوك تجب على ملاك لو تعرفوه

لو وجد في غير المملوك لكنه في ايدي المسلمين

لو وجد في ارض رجل الى جانب قرية فهي عليه لو يسمع صوته اليه

لو وجد في دار انسان فعليه لو كان الدار في يده

اهل الخطة والسكان والمشترون مشتركون في الضمان

و ولاية الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل
الخطة وبين المشترين ولو كان للخطة تأثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب
الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان
بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا
بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف خلصت لهم
الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي
عن رجل آجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته
على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لا تجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب
على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله
وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية
على مالكه فالحاصل ان من استأجر منزلا او حانوتا (او استعاره) وجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده
سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه
وكان هدرا او به يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مامورون على العمل بهذا القول حتى
لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على الملاك
لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى في باب القسامة من الدرر
والغرر ولا يدخل السكان يعني المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك
الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما
ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد
في دار مستأجرة ولم يعلم قاتله فديته هل يجب على مالكها ام على مستاجرها المتصرف
فاجبت على قولهما تجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستاجرها المتصرف
والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته
اي تدي عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما
وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار
في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى قلت
قوله وان كان للورثة الى آخره جواب عن قول الامام الاعظم فان الدار حال ظهور القتل
للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث
في زعم (الامام) الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث

المستأجر او المستعير لو وجد قتيلا في سكنه

لا تجب دية على صاحب المسكن ولا على اهل محلته

الضيف لو وجد قتيلا في بيت رجل ولم يكن مالكه معه لا يجب على احد

من وجد قتيلا في مسكن حال كونه مستقلا في يده فيجعل كانه قتل نفسه

سواء كان المسكن منزلا او حانوتا ملكا كان او وقفا

قتيل وجد في دار نفسه كان دمه هدرا عند ابي يوسف

وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مامورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم في تحمل على العاقلة والمسلم في تكرر اليمين كالذمي انتهى وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم بعضهم اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل على عاقلة البائع اي ديته وقسامته على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهي على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق تقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والآخر طريق عام

وجد زوجها قتيلا في دار موقوفة لانه

لو ادعى الولي على آخر لا تجب على صاحب الدار

اصابه سهم او حجر في محلة تجب ديته على اهلها

قتيل وجد في صبي دار او معتوه فديته على عاقلتهما

لو وجد في دار مسلم او ذمي كرر عليه خمسون يمينا فديته في ماله

لو وجد المكاتب والمدبر وام الولد في محلة

لو وجد الدابة مقتولة فلا شيء فيها

وجد العبد قتيلا في دار مولاه لا ان

لو وجد المكاتب في دار مولاه

لو وجد قتيل في دار عبده المأذون

لو وجد قتيل في دار ابنه امه او المرأة في دار زوجها

لو وجد في دار بين قوم فديته على الرؤس

لو وجد في دار مبيعة او وجد في الفلك

العجلة في حكم الفلك

لو وجد في مسجد محلة او في شارع المحلة تجب على اهلها

لو وجد في سوق مملوك فعلى الملاك

لو وجد في سوق غير مملوك او في الشارع الاعظم او في السجن

لان الغرم بالغنم

عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان
احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرود فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا اما نافذ
في النافع والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع
الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام
حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع على بيت
المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا اي ان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما انه مصرح به في عامة
الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع
للعامة لم يجب وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث
يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها
او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال في النهاية وانما اراد
ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي يكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان
لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع
نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات المنح في باب
القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي المواضع
التي وجد في احدهما قتيل ووجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة
والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع
الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع
فقد استثني منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر اى يبطل دم القتيل وليس
فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به
الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان
النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بينة بقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها
لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة

قتيل وجد في الشارع الاعظم والسجن والجامع فديته على بيت المال

اذا كان بعيدا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات

هدر دم من وجد قتيلا في الجامع مطلقا

من القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين
الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط
في ايديهم يستقون منه ويوردونه دوابهم وكانوا احص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبسين
فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا اي
ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الحاشية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا
في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة
فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان
قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل ظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة
والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي
على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى تقيم البينة لان بمجرد الدعوى
لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل
من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات والدية والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة
اعتبار الجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبار الموت ولو ان رجلا معه جريح به
رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه
ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها
على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة
محققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية
على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد
بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر
ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم اره
من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي
خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان سكنوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين
القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقدم بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم

اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه

لو وجد في دار موقوفة على الفقراء يجب على بيت المال

حكم قتيل وجد في خيمة او فسطاط

كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت
الارض التي نزلوا فيها العسكر مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين
ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية
الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت
واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قايما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه
المنادي فالدية عليهم والله اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم
لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت
عليهم لفرادهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يمكن
في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة
والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع
اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا ههنا
من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة
فيها انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من ديات
محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما
اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة يأخذون مهرها من تركة زوجها
وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من الخانية
في الفصل الحادي والثلثين كذا في السراجية وشرحها **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم
ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وشرط شرط ساير التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا
وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف
بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا عند
اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية
ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان
الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم
جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دايما وان لم يخرج

لو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى الملاك اجماعا

لو صغيرا الافاقة ولو مدركا لزمه القسامة والدية

كيفية سمع الصوت

من قتله اللصوص في بيته هدر دمه

تجب على من يسكن الخيام او الفسطاط

تجب على اهل المحلة العامرة ولو وجد في محلة خربت

لو غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة

ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بثلث

تفسير طريق قضاء القاضي

منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا
قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها الوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به
اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده
واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الا الامام الاعظم
عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او يقول وقفتها
في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا
بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة
على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور
انقطاع الموصى لهم فتتأبد هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع هذا بيان لشرائط الخاصة على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق
بجانب اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد وفي الخلاصة
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير
وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ
واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول
ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا
زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا
قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقت
اي الوقف بطل اي بطل الوقف فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملكه ولا يعار
ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض
بجوازه وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم
لما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز وكذا انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز
والمبادلة لتمم وقف المشاع والوقف على ثلثه اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف
بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر
من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح

لا يتم الوقف حتى يقبض او يفرز او يجعل آخره جهة لا تنقطع هذا عند محمد رحمه الله

شرط لزومه عند محمد القبض والافراز والتأبيد اخذ البخاريون

اذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن

الوقف على ثلثه اوجه

والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به
اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما لانه اوصى بذا ويصير
الابد كمن اوصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتين الوقف
في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث وان اجاز البعض
دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ
في الكل كذا في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي
عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على الاقرار
جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف اما جواز الشهادة فلانها صادق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء
من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف
انفع الوسايل مريض وقف داره وعليه ديون محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف
واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير
ويؤيده ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواب المستفتي
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل
غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقراء
على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
ذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
وعلى من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي
على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال
للقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
لو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني
صرح في الذخيرة والولجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط

الوقف في مرض الموت كالهبة فيه ويشترط القبض والافراز فيهما

فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل

فان لم يخرج منه ولم يجزه الوارث بطل في الزايد على الثلث

مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع وينقض

مديون وقف ضيعته وشرط غلاتها لنفسه جاز الوقف

مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع

شرط الواقف يجب اتباعه الا في مسايل

الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط
للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء
لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن
الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتريه
عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب
الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله
اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوي السراجية الاستبدال اذا تعين بان
الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه
على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من
صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح المنظومة
الوهبانية معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه
قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي
انفع للفقراء او اكثر ريعا فعند محمد جواز استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد
والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس
ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر
٥ في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل
ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها
قال لا ذلك من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر عن رجل
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله
بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى
شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد
هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة
ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الحاوي

مسائل جواز الاستبدال

الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به فللقاضي ان يبيعه

لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا

لو مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد

الحاينة اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد
ن اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط
لك يجب اتباعه كما في انفع الوسايل والله اعلم قال في الحاينة رجل قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال
الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل
منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان
وذكر مثله ايضا في الفتاوي الظهيرية وفي الفتح وغيره وصحح قاضيخان دخول اولاد
البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدم فيما اذا وقف
على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات
معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا ... ولا اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجبه لهم
على السوية واما اولاد البنات محل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في
الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب
لا الى الام انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف
والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي
والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في القضاء انتهى جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص ونزع لو غير مامون كالوصي وان شرط
عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي
ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للانسان نزعه لانه شرط مخالف
للحكم الشرعي فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير الخاين غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية
ان عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين ولا شك
فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه
ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله

اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم

الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب

الاقرب والابعد فيه سواء

لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات

نزع الوقف عن الواقف لو غير مامون كالقاضي

القاضي عزل المتولي الخاين

وقال ابو يوسف يصح اعتباراً للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى ملك
المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في
من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا
الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين
وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة
اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة
بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف
فتعتبر الشهادة الثانية فلو وقتت احديهما دون الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي
كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون التولي
من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا الوفصل القاضي
ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في منصب قيم اخرى الى الواقف لا الى القاضي من وقف
خزانة المفتين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث
وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا آخر للوقف متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر
للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب التاريخ الوقف
المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا والزيادة
او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف
المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله
ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده
نقلاً عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول
كما اخترناه في متننا لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط
النظر وليس من النظر تولية الخائن ولانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود

لو وقت احديهما دون الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي بهما

ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية

الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل في اصل الوقف

شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده لا يجوز للقاضي

ابرز شخص من ورثة الواقف كتاب الوقف متقدم التاريخ

وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل

الواقف لو شرط لنفسه اصل الوقف استبداله والزيادة

الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين في كتاب الوقف

يعمل بالمتأخر منهما والاول اصح

فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ والا فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ

لا يولى الخائن والعاجز ويولى الذكر والانثى ونحوهما

المقصود لايحصل الا به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف
اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد من مختار
في باب الولاية على الوقف لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز
للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع
الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان ذلك
حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه
لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح
وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اى انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز اى الوقف
وليس له اى لوارثه ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء
وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء
ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالربا طات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف
وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان
حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع
الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح
ايضا الوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي من هذه الحادثة والله اعلم وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر
رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يؤكل ويوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل
وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر
من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة قالت في صحتها ان مت يكون
عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بئر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير
ان تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو
الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم وقد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولي
فتدبر

من طلب التولية لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد

لا يجوز رجوع الواقف على الوقف اذا كان مسجلاً

يجوز رجوع الواقف على الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام

اذا افتقر يرفع الى القاضي ليفسخه

فسخ القاضي لو كان لوارث الوقف كان ذلك حكما

يجوز وقف ما يؤكل ويوزن

وقف الدراهم وتم تسليمها الى المتولي لا يصح الوقف

لا بذر لهم ما كان

ليس بشرط الصحة ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح منلا
خسرو لا جعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول
المفتى به فتؤخذ الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل
ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من المرابحة
يصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه
واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصاري عنه
في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتاب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها
على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس
لاحد ان يغيره او يبدله من وفي خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بعزيز
هاشيم عن زيد وقف اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي
لا يتعارف وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام
الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ
الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجه من خصم شرعي
هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي
ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف في وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقره
واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض
في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء ثبت تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الارض
وعلى هذا سائر الات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير
وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون من اكر الارض
حرثها واسم الفاعل الاكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضي بجوازها
اي كما صح وقف مشاع قضي بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما
يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة

وقف دراهم وشرط ان تستربح وما حصل من المرابحة يصرف الى نفسه ما دام حيا

يجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة ولا على ولده او اجنبي

لا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان يغيره

لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل

القاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث ان لم يكن مسجلا

صح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد به

بيان المنقول الذي كان وقفه متعارفا

وكذا يصح عند ابي يوسف وقف المنقول تبعا

صح وقف السلاح والكراع والخيل والابل عندهما

دخل البناء في وقف الارض

العقار الارض مبنية كانت او غير مبنية

صح وقف مشاع قضي بصحته

يصح وقف المشاع و بيطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه
يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل اى وكما صح وقف المنقول
مقصودا اذا تعامل وقفه ككراع وسلاح وكفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدور وجنائز
اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه
الاستحسان الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من
السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف
لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد
يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح
كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس
والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه
الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط
الوقف التابيد وتركناه في السلاح والكراع بالنص فيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه
على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى ولما جرى
التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت
قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص
القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر
بجواز وقفها ولم يحك خلافا واجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية
ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف من وقف البحر واما وقف المشاع فعند محمد
لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل الثاني وقف الغلمان والجوارى على مصالح
الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية في الفصل الثالث
وفي الحاوى قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطر ولاصلاح الطرق او لحفر القبور
او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز فلاجل المساجد فانه جائز
لجريان العرف به من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المحيط عن مسجد خرب وذهب
غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه وايضا
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية
واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها

وقف المنقول اما ان يجري فيه تعامل او لا وقفه

اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين

تعيير بان تعامل وقفه

يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات عند محمد به والبقر

المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل

المراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال

ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه

بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة

الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد

فلا يحتاج على هذا الى قول الانصاري عن زفر

وقف المشاع لا يجوز عند محمد به يفتى

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز

وقف مال لابناء القناطر واصلاح الطرق ونحو ذلك لا يجوز

فلاجل المساجد جاز لجريان العرف

هذا افتا بقول محمد

مسجد او حوض خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه

لو باع القاضي الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز

خرب المسجدين في قرية فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر

[illegible]

اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء

بيونفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب
ويبس ما حوله هل يجوز نقل نقاضه مسجد آخر واجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض
عند الانتفاع وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد اما عند
ابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجح
صاحب هذه الفتاوي في بحره وروى عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف نقاضه الى مسجد
آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قاله الصدر
الشهيد في الفتاوي قيد وفي هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق بجنسه
والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة
في الفصل الخامس متولي بني في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف
الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف اولم ينو شيئا وان بني لنفسه
واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بني ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء بما ذكرنا من وقف الدرر والغرر في فصل يتبع
شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال
نفسه لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بني ولم ينو شيئا كان للوقف
بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج
او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما ذهب به اذا فعل ذلك من مال الوقف
من الدرر والغرر في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه ليس له ان يرجع
وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصي من العمادية في الفصل
السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد باثنين من وقف عيون الفتاوي
في فصل تصرفات القوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه
لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه في الفن
الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي
لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في فوايده من القضا
من وقف المنح الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية

وغيرها لا يعود الى ملك الباني ويبقى ابدا

ان عرف بانيه او وارثه له اخذها والا فيعمر بها مسجد آخر

ما بطل الوقف به رجع نقض البناء الى الواقف

ما يخرج به من الوقفية

احترق حانوت الوقف فلا ينتفع به يخرج من الوقفية ٥

ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف اولم ينو يصرف غلته اليه

الغرس كالبناء في جميع ما ذكرنا

وان بني لنفسه واشهد عليه كان للمتولي نفسه

بخلاف الاجنبي حيث اذا بني ولم ينو شيئا فله ذلك

لا يكره تزيين المسجد بمال الباني اما المتولي فيضمن قيمة ما ذهب به

انفق المتولي على الوقف من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع كالوصي والا لا

متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز

ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا من في عياله

فلو اقرض باذن القاضي لا يضمن لان للقاضي ذلك

المتولي اذا مات مجهلا لا يضمن بخلاف غلات الوقف

كما في الحاوية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى ان المتولي مات مجهلا
للدنانير الموقوفة علي جهة بر علي قول من يجوز ذلك من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر علي اتمام
ما تبرع به الا يرى ان الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابي لا يجبر علي ذلك من وقف المحيط
البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق
الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد
علي هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الي المتولي
علي ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الي غير الدهن لانه جعلها وقفا علي دهن
المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا باس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد
ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن
فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط
السرخسي قبيل باب مصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم
انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخره فقد يصح وفي القدوري
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري علي كذا من خزانة الفتاوي
في وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوي الظهيرية قال والوقف متى كان علي الارباب
واراد والقسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في الخلاصة واجمعوا علي ان الكل لو كان
وقفا علي الارباب فارادوا القسمة لا يقسم من انفع الوسائل في مسائل الوقف ولو باع
المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف
من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء علي قول
المتأخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن القيم
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها
قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف
وهذا بناء علي قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية عن الوقف منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعدة للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتأويل عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن
فانه يجب الاجر عليه او سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر علي الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا
من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها

مات المتولي مجهلا للدنانير الموقوفة يضمن تلك الدنانير

الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا ابى لا يجبر علي ذلك

اعطى دراهم في مصباح المسجد يصح بطريق الهبة

قال حجرتي لدهن السراج في المسجد صارت الحجرة وقفا للمسجد

حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الي المتولي علي ما اخترنا للفتوى

فلا باس ببناء منارة من غلات اوقات المسجد ان لم يسمع الاذان

قال اذا مت فقد وقفت داري علي كذا صح وقفه

يجب علي المشتري اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة

فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها يجب عليه اجرة مثلها

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

في الملك اما في الوقف فيجب عليه اجر مثل ما سكن فيه

فكذا اذا سكنه بتاويل ملك كاحد الشريكين لا يجب الاجر في الملك

اما في الوقف فيجب اجر المثل علي ساكنه سواء كان للسكنى او للاستغلال

اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا باحد الامرين

الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرًا انتهى وذكر في تخليص الفتاوى الكبرى متولي ارض
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
كذا في الخانية وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا
يكون المواجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق
في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستأجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا ان يكون متوليا فح يكون له حق التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل
معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه
والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة
ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف
المنح سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه
من آخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت
ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي
قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع
الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر
مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع
الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روى عن ابي يوسف نص في وصايا
نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها
قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية
ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية

اجرها المتولي باقل من اجر المثل لزم مستاجرها تمام اجر المثل

وانفق المستاجر على عمارته باذن المواجر

لو اجر الموقوف عليه اجارة طويلة

فان لم يكن المواجر متوليا يكون غاصبا

فالموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا

اذا كان الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو المتولي

لو غصب الوقف لا يكون للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضي

المتولي باع شيئا في غلة الوقف بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة

ان ثبت ان البيع الاول بثمن المثل لا يقدر على بيعه الى آخره

ان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض البيع

بل يؤخذ شيء عند رجلان منهم

متولي الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي جاز

بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم وكذا اشجار الوقوف قبل القطع

ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم في وقف البزازية

البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجه
الله تعالى كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في الارض من عنده
ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط
ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت
الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر
ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء
لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة
البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف
غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع
لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر
ان كان له قيمة من وقف الحانية في فصل في اجارة الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض
الموقوفة لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح
عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك وهل يحلف ام لا
واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل
قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا
في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت
على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها
اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من مستحقها هل تقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه
اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى
الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به واذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه من وقف
القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي
وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين من وقف الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة
وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزم
اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب
ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير

فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء

وان كان ما زاد الغاصب بنا او شجرا يؤمر الغاصب برفعها

ان لم يضر ذلك الوقف وان اضر لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار

الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة

المتولي اذا ادعى الدفع من غلة الوقف الى الموقوف عليه يقبل قوله

فان ادعى الدافع الى الامام والبواب ونحوهما لا يقبل قوله

كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه

المتولي او نحوه اذا قبض الاجرة وقال ضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم

الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي

ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة

وشراء البزر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه
المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتمة
واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله والا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم بعده قاله لحاكم المسلمين ثم هو اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت
بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا القيام مقامه من وقف الاشباه في الفن
الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف
من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم
انه قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه
انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده
الى حالة منافية للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر
حانوت الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده
ام للمنصوب اختلف العلماء فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح
سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف
على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق ان وجدوا والمحاسبات الصادرة
في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون عليه من باب الوظائف فيبنى
على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه من
الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة
على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط
فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى في الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد
رجل ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب بليس له ذلك لانه
لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك
الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله
اعلم بني على ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف

الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا

والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح

فان صح التفويض بالشرط لا يملك عزله

الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل

اذا فوض في مرض موته بلا شرط صح

ينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء

ادعى المتولي بعد عزله ونصب غيره انه انفق على الوقف من مال الوقف كذا قبل قوله

الناظر بالشرط اذا فوض النظر الى غيره جاز ما دام المفوض باقيا القيام مقامه

المتولي اذا اجر الوقف ثم عزل ونصب غيره فتقبض الاجرة للمنصوب

قول المتولي والوكيل بعد عزلهما مقبول فيهما

الوقف القديم ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه

وقف قديم استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا الوقف وقف على كذا

فشهود الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز

مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم

يجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناه

بني على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت موقوفة على ما عين البناء

الوقف وان كانت الارض موقوفة علي ما عين الباني جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الي الظهيرية اذا كان اصل البقعة وقفا علي جهة
قربة فبني عليها بناء ووقفه علي جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه علي الجهة التي كانت
البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهي اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون
الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه
جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب المفتي حيث سئل عن وقف البناء
والغرس دون الارض فاجاب بقوله المفتي علي صحته ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي
عمن بني في ارض الوقف دار النفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الي ورثته ام تكون للوقف
واجاب ان كانت تلك الارض تعطي بالمقاطعة تنتقل الي ورثته وان كانت تعطي
بالاجارة فلا تنتقل الي ورثته وتكون للوقف والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر
والغرر كما تقدم نقله انتهي سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا
وكتب له تقريرا ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة
هل له ذلك وهل اذا جوز وقرر الشخص الثاني ودفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له
في ذلك ليمضيه ويقرره ام لا واجاب متي قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو
اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا
وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل علي هذا ما ذكره
الامام الهندواني في فتاواه معزيا الي رسالة ابي يوسف الي هارون الرشيد ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال
والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان
ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدي القول الضعيف نفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور
والله اعلم فصل في وقف النصاري واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي
علي بيت النار واليهودي والنصراني علي البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام
وما كان منهما في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض
واذا جعل واحد منهم معبد الرهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف
المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار او وقفها او ارضا له علي ما ذكر او علي القسيسين
او الرهبان واشهد علي انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سماه في حال صحته لا يجوز ويكون
باطلا وهي كساير امواله تورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه علي الرهبان الذين في بيعة
كذا او علي القاطنين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها علي فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصدا
لصدقته ولو وقفها علي مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغني

فان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه

المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا الاشجار

لان البناء والشجر منقول فيه تعامل

بنا في ارض الوقف دار النفسه ثم مات هل ينتقل ذلك الي ورثته

ليس للقاضي ان يقرر غيره بدله بغير جنحة تقتضي ذلك

يلي

عنها تكون الغلة لا سراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة
للا سراج او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيئ ولو انهدمت بيعة او كنيسة
من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا يحولها الى موضع
آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه
فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم
المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في باب اوقاف اهل الذمة قلت
توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره
او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها
تكون الغلة لا سراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف ويصرف غلتها
على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها الا سراج بيت المقدس او للفقراء
او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيئ ولو لم يجعل آخره لا سراج بيت المقدس او الفقراء
او المساكين كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا يجوز اعادتها
دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي
عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار وقفا
للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال للواقف واجاب لا يجوز ان يكون للدير ملك
ولا وقف ويضمن المشتري المال للواقف لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع
يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما عندهما
فانها معصية فلا يصح من الذمي في الزهرة وصايا الذمي كذا في الحانية نصراني وقف ضيعة
على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له
نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف
الى فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعة على بيت النار ولسبيل نوائب المجوسي لم يجز
هذا الوقف من وقف القنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف
داره او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقراء والانجيل وسجل وقعد وعمل به مدة
ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب الوقف
على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه

عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله وآخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء
لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص فقراء مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود
والنصارى والمجوسي الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا
ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو
خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص
على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين
ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه
قربة عندنا وعندهم من وقف المنح **كتاب البيوع** والبيع على اربعة انواع الاول العين
بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قايضان اى متساويان
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع
بيع الثمن بالثمن وهو الصرف في الكفاية شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول
بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز وهو الصحيح
من بيوع الدرر والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذى لا يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي من الخانية
الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا
يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز
بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده
فاجاز طلقت ويعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة
او تزويج او تزوج كذا وكل ما صح به التوكيل وهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة
حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل
ذكره الطحاوي من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب
او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا
وحال وقوع العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا
اللهم الا ان يكتب القاضي منهم فليتامل والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي ينصرف ماذونا
باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو
يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في الغرر من حجر المنح واوصاف المعتوه مذكوره في كتاب الحجر ووقف
بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع

البيع على اربعة انواع

لزوم البيع بالايجاب والقبول

العطاء للذى جعل الامام العطاء له

العطاء لا يورث

في الموقوف بيع الصغير والمجنون والمعتوه

تصرفات الصبي موقوف

تصرفات المعتوه ووليه

تصرفات العبد وفاسد العقل

تصرف الفضولي موقوف على اجازة مجيزه

المرهون والمستأجر والارض في مزارعته الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو نفذ الاجازة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضي الراهن المال او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شيء برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمون كيذكور دينها وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من المنح في باب صح بيع العقار بدين رجل له على آخر مائة من الحنطة فباعه منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى في آخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته لآخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهي وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي يجعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بايتاء الامام لا دخل لرضى الغير غيره وجعله انتهي قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى آخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يعرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم في سير الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لآخر عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف انتهي سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد المعيبة وحدها

لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ

العطاء لا يورث

ان من فرغ عن وظيفته لاخر فقد عزل نفسه

ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها

اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب

وجدها بل يردّهما او يأخذهما وكذا لو اشتري عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية
في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشتري بقرتين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حامل
فاذا هي ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا واجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يردّهما
جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصحّ البيع في الذكر كما لو باع القنّ والمدبّر صحّ في القنّ
قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا للجمع والحامل محلّ البيع ولا كذلك المدبّر
من بيوع جواهر الفتاوي وبعد قبض المشتري المبيع كلّه وكان المبيع شيئين او اشياء ليس
في الحكم كشيئ واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليّا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري
بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء ردّ المعيب خاصّة وليس له ان يردّ الكلّ
الّا اذا تراضيا على ردّ الكلّ وليس له ان يردّ المعيب الّا بقضاء القاضي او برضاء البايع وانما
يردّ المعيب خاصّة بحصّته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب
من العمادية في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم
في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعيّن من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون
بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه ربّ الدين به فبعث اليه
شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا قال
في القنية معلما بعلامة بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف مدّ من الحنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقلّ من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهي
ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس
هل يصحّ ام في الخسيس فقط واجاب نعم يصحّ في الخسيس والنفيس والله اعلم اشتري عبدا
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة
قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب في يختر بين القبول بجميع الثمن وبين الردّ اذا لم يمنع
الردّ بسبب من الاسباب من الدرر في باب خيار الشرط شري عدل ثوب وقبض وباع
ثوبا منه او وهب وسلّم لم يردّ العدل بخيار رؤية او شرط بل يردّه بالعيب من الدرر
في باب خيار الرؤية اذا اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بدّ من الكيل في الاوّل
والوزن في الثاني بل لا بدّ من ان يجري فيه الكيل مرّتين مرّة عند البايع ومرّة عند المشتري ما لم يكن
قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرّتين لان النبي عليه السلام
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل
ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة

اشتري بقرتين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حامل

الفساد لادخال الشرط في البيع

وجد العيب في احد المبيعين ردّ المبيع لا الكلّ

ان كان سعر البرّ بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته في الدين

البيع التعاطي في النفيس والخسيس

البيع بالتعاطي

اشتري عبدا بخبزه

يخيّر بين القبول بجميع الثمن وبين الردّ

لا بدّ من ان يجري فيه الكيل مرّتين

اشتري عدل ثوب فباع منه ثوبا يردّه بالعيب

اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع
ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر
اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل
وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز
للبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوي في كتاب البيوع واجرة الكيل
وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري مالفي البحر وبيع
المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام
المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل
ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع
لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية
لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه
مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لو لم يكن
في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه
من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف
البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم
خير من جامع الفتاوي في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس او جنسين
مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين
مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر الرايق وبيع الجلد
والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا من بيوع البزازية
في الفصل الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها
فعرف بذلك ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية وشحمها
او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها
لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما اسلفناه
والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما من بيوع فتح القدير في قوله ولا الصوف
في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز
بيع القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخة ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز
في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الخضر النابتة في الارض
كالعجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له
انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام

لو باع جزافا فالزيادة للمشتري

واجرة الكيال وناقد الثمن

بيع المعدوم باطل

مقدور التسليم شرط جواز البيع

كان المبيع في ملك البايع ولم يضف البيع اليه

لو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله

بيع الكيلي بالكيلي من جنس او جنسين مثل البر والشعير

بيع الجلد والكرش

لوامام المشتري بينة ان سبب عدم انباتة من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة
يشتري للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة
شرى بذر البصل و بذره فلم ينبت ان تبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه من جامع
الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز
ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام رحمه الله خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم
كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له انتهى قال العلي المقدسي
اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه
بعض الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك
بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها وصح بيع غير
الخمر كما ذكر من الاشربة وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل ولا يضمن الخمر لو كانت
لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل
من اشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من بيوع البزازية في الفصل
الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه وانما لم يجب
الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي
لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل
دابة غيره باذنه لا ضمان عليه كمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا
ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف
مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من روضة
العلما اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالمثبت بالزيادة
اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبداء بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك
المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك من بيوع شرح المختار اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا
في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره
بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشية

يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض

لا يجوز بيع الخمر

بيع الافيون صحيح وبيع الحشيش لا يحل

اشترى مسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل

ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن

اتلف مال غيره او دابته او عضو انسان باذنه

اختلفا في مقدار الثمن والمبيع

اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن

القول للقابض في مقدار المقبوض امينا او ضمينا

اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الحايية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع من بيوع البحر الرائق اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطئها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوي الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا علي ثبوت الخيار ثم ادعي احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من بيوع الدرر في باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الي ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الي اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة علي النص فيبقي الي ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة الي المبيع او الي مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشتري شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار لبايع ما لم يره ولو اشتري ما راي قاصدا الشراء فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في الهداية فلا خيار له لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة علي الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشتري ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوي سئل صاحب المنح عمن اشتري كتانا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوي ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك علي المشتري

اختلفا في رؤية المبيع او عيبه

القول للبايع في كون المبيع معينا عند المشتري

رد المشتري غيرها بانها المشتراة فالقول له

قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول له

اختلفا في الخيار او الاجل فالقول لمنكر

اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره

اختلفا في قدر مدة الخيار فالقول لمن ادعي اقصر الوقتين

مدة الخيار ثلثة ايام

ليس لخيار الرؤية وقت معلوم

صح الشراء والبيع ما لم يراه

والاشارة الي المبيع او الي شرط

ولا خيار لبايع ما لم يره

اشتري ثوبا ملفوفا قد راه قبل

اشتري كتانا فوجد باطنه خلاف ظاهره

ظهر عيب مبيع الغايب

على المشتري الا اذا قضي بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدهر في باب خيار العيب ولو اشترى
رحى او طاحونة يدخل من الآلات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه
مركب بالبناء والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من المحيط
في باب حقوق المبيع وفي الحاوية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسايل
المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع
العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوي الصغرى
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه
في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا
على وجه المساومة اذا اشتري متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان
عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع
فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه
اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا
بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا من الحاوية في البيوع
المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض
او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشتري سلعة ولم يقبضها ولا يسلم الثمن
الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر
على دفعه ما لم يحضره السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غايبا
عن بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشتري شيئا لم يره فليس للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية البايع اذا احال غريما له على المشتري فيبقى للبايع حق الحبس
ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة
لابن الوهبان ولو اشتري شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من بيوع الحاوية في فصل قبض المبيع
لو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاده منه او آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع
المشتري عند اجنبي او اعاده منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يؤجر

اشترى رحى او طاحونة يدخل من الآلات
اخذ من البزاز ثوبا فضاع من يده
المقبوض على سوم الشراء
دفع سلعة الى مناد لينادي
اشترى سلعة ولم يقبضها
اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا
لو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاده منه او آجره

من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد
في حاجته يصير قابضا من الوجيزة في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع
او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند
البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من بيوع الحاوية ينفسخ البيع بهلاك المبيع للبايع قبل قبضه
من اقالة الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى
وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها
فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع
المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط
ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر
ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير قابضا
وان بعد عنها لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد
ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة في الفصل
الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة
اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن
لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله قطام كلامهم
انه ان لم يتمكن له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا لكن اشترى فرسا في حظيرة فقال له
بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم
ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الحاوية وغيرها تسليم البايع الى المشتري
ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه اشترى مشتري بر قال لبايعه كله في غرائري
فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال
مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها
والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظه
فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار
فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن
تسليما حتى يسلم بعد قبوله حيث يملك قبضها اشتري ثوبا فامره بايعه بقبضه فلو امكنه

ينفسخ بيع بهلاك المبيع للبايع قبل قبضه

المشتري في البيع الفاسد يصير قبضا بالتخلية

لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها

التخلية قامت مقام القبض

اشترى بقرا في السرح

لو كان البقر في حضرة المشتري لكنه لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا

باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا

فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا من بيوع القنية ايضا ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع
المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري
من بيوع الحاوية كذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها من بيوع القنية تسليم البايع
الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن
واجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز قبض وفي بيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض
من خزانة الفتاوى وفيها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس
بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من عياله
المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من بيوع خزانة الفتاوى وفيها وفي النظم
اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اذا امر ان يحلق
شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان سقيه دواء الرابع ان يأمره بان يداوي
جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد وان يبسط
جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع مكعبا فامره بان ينعله نعلا او امره ان يحذوه
وكان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فآجرها من البايع وهو استأجر العاشر اذا كان جارية
امر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا
ان وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداوات العيب وعرضه على البيع
ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء من الدرر
في باب خيار العيب والمشتري وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك
المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه
ان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري
فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري
البيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان
الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن
يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع
ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له

لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها

التخلية في البيع الجايز قبض

قبض المفتاح قبض الدار

اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع ففعل لا يصير المشتري قابضا

مداوات العيب وعرضه على البيع رضاء

والمشتري وجد في مشتراه عيبا

هلاك المعقود عليه قبل القبض

الفصل من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة
الى في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل
النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد من بيوع الاشباه اجتمع
بينة الاكراه على البيع وبينة الطوع روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احد
على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما
اقرارا بدين كذا طايعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية
من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا
فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على التسمية
كما في الواقعات من قضاء الاشباه وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز
وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله
لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز
احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع الشايع وفي الخلاصة بيع
المشاع واعادة المشاع جايز من شركة المنح بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز
لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط وجوده في غير المدبر
جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن الثاني وان شرى اثنان
شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض شريكه المبيع كله وله ايضا
حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد
من بيوع المنح في باب المتفرقات اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع
اسوة للغرماء من بيوع الدرر والغرر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل
ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع
الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب ...
وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناءه لينظر اليه فوقع و...
لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء ...

اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان

اجتمعت بينة الاكراه والطوع

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه

اذا اختلفا المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما

اذا اشترى نصيب احد الشريكين في البناء

احد الورثة اذا باع شيئا من التركة

بيع المشاع واعادة المشاع جايز

اشترى شيئا وقبض ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء

باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام

رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناءه

فاخذ اناءً بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال ارني
قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح آخر لا ضمان
عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له
البايع مده فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر
فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوي **باب البيع الفاسد والباطل** رجل باع
دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يتملكه المشتري
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
ولا يكون له قسط من الثمن جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها
كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن من بيوع الحاوية رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية
او آيتان ساقطة كان له ان يرده من الحاوية في العيوب وفي المستصفى اذا اشترى مصحفا
فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب
يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية فهذا عيب يرد به
من تتمة الفتاوي ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح
عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين
مخالف لمقتضاه بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء
عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا
الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في
الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه
واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح وفي النتف ذكر منه جملة البيوع الفاسدة
بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها
البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره
بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة بفضة لا بد
ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدري او اختلف
المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير ولذا لو باع زيتونا على ان يجاره

[Marginal glosses:]
رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس
شرط الفناء في بيع الدار فسد
وجد ما اشتراه ناقصا
اشترى مصحفا
لا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه
اختلفا في نفس الظرف
بيع المضطر من البيوع الفاسدة
بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه
بلغ

[illegible]

بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي
يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجدت
المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع اذا
الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره
من بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر
اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر
النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره الز
ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز
وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا الكسب اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الحاوية قلت و
ولدها عند المشتري هل لبايعه ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوايد المغ
فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية
وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى وفي البحر الرائق ولو اسقط من له الاجل
وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتأجيل لان هذا تأجيل الدين
والجهالة في الديون متحملة من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد والمثليات هي
المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد
ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد
بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة
وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة
ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت
قيمته في يده واتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في الكافي ويجب
على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز
فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري
فان باعه اي باع المشتري شراه فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه

لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية

وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى

بيع المجهول فاسد على المشتري او لم يعلم في القرية او الاولاد لا يجوز من معين [illegible]

بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق
حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة
والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق
الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الي القيمة كذا
في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي
احد من البايع والمشتري وبه يفتي كذا في الخلاصة ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع
بايعه بعد الفسخ حتي يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتي يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته وكذا علي ورثته
وغرمايه بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة يأخذها بعينها لانها تتعين
في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم
والدنانير لا تتعينان في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا
ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي
تتعينان بالتعيين حتي لا يجوز تبديله بآخر وتتعينان في البيع الفاسد من الاصل
ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن
المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض
الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان
في هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر والغرر رجل باع سلعة بالف درهم
علي ان يحطه علي التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك
شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع
الفتاوي في اول مسايل البيع الفاسد لو باع عبدا علي ان يستخدمه البايع شهرا او دارا
علي ان يسكنها او علي ان يقرض المشتري دراهم او علي ان يهدي له هدية فالبيع فاسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة
والسكني يقابلها شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون عارية
وقد نهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهي عن بيع وشرط وعن شرطين
من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال علي ان يستخدمه البايع
شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشتري فيه الاستخدام وهذا امثال الشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري

او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل
للنفع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان يكون بكلمة على فان كان الشرط
بما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف
ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز خيار له اذا وقت
ثلثة ايام من بيوع البزازية سئل صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض
شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن
المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى
طاوسا الى البيرون وحمله الى منزله فوجده مريضا فاحضر البايع ورفع اليه فلم يقبله
فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب
شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب فحمله الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء
قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء
القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى البيرون
فالبيع جائز من بيوع الخلاصة وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون
فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع
بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع
في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه من بيوع الجامع الصغير ولو قال
ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ شرط فوق الثلث مفسد ولو قال
الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك
بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة
ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا من بيوع الخلاصة وفي المحيط لا يجوز بيع
ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود رواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار في ايدي
الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي في فتاواه وفي خزانة
الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم

البيع بانضمام القرض

بيع الاراضي الاميرية

لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا

لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غيره من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع
قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد
عليه بانفراده وان باع بعلها ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته
بقلا يصح البيع ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله في يصح
لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا سواء بلغ اوان الحصاد
او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع اي الحصاد فانه ينقلب الى الجواز كما اذا باع
الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع
نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري
مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع
حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع
نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا منفرد باع كله اي جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية المشتري ارض
البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ يرتفع
الفساد كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد اذ يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها
لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط
بقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع
الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بعضه موجود وبعضه لم يبرز
فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الايمة
السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين
بن نجيم بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع ويحدث تبعا تسهيلا
للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم
باع نزل كرم وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال ني وبعضها نضيج
لو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا
لخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا
قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز
بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز في مدرك وني في تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال
ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما
حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الخيار فقال ابن خيار نادرا
نروضم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من خيار يخرج على ملك مبطخة الاثنين
باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها

ان اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وثمرة بطيخ ببعض
ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيتقدم الشري فتملك ما يجدد بعد ذلك هذه
الجملة من بيوع القنية في الفصل الخامس ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع
نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ
في نصفه ولو اشتري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار وله حصته من الثمن وان لم يجز
البيع ولو اشتري اوراق التوت على ان ياخذه شيئاً فشيئاً لم يجز وان لم يذكر شيئاً فشيئاً
فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضي يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر وياخذ الاوراق
ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوي في مسايل البيع الفاسد ولو اشتري اوراق
بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا لو اشتري اوراق التوت
بغصن جاز من بيوع القنية في الفصل الخامس واذا سمى شيئاً واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الحاشية الاشباه في الفن الثاني
البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض
المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه
لا يكون ادني حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت ام الولد والمدبرة في يد المشتري فلا ضمان
عليه عند ابي ح وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند القبض
ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا
من ضمانات الغانم في مسايل البيوع **مسايل الاقالة وموانعها** هي رفع البيع في الجوهرة
هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي شرح الكنز
هي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع
اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم
تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب
اقالة البحر الرايق اشتري ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان
العقد ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض
بحصتها من الثمن من اقالة القنية ولو اشتري ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت
الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة للمشتري
هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء

وانشاء تركها وقد صرّح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرائق وما يمنع
الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل
المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة مانع الرد في بيع الفاسد وفي المعيب مانع
من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب
يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الديناري
لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الآن يريد البايع في الثمن شيئا ويرد
المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع
ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين
متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها
تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة
من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيك ولكن رد علي
المبيع لارد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد
والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بساير اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب
والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية قلت وبهذه كله علم
ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ
اي الاقالة بساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب
والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن
والجمال وانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين
قبوله بجميع الثمن او رده قال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب
على البايع واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش
والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي الاقالة
بساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها
بالراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها
على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة
انها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال
انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البايع فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري

هرت

بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ
وصح على قول من قال انها فسخ فلا دفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يضمن البايع
قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم
الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة
ولو ذكر بلفظ المقاسمة والمتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت
الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبايع بعني ما اشتريت فقال بعت كانت
بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وبما نقل من النهاية صرح في البحر الرايق
انتهى اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن
ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا في المنح قلت وقد مر انفا
الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي

باب الاستحقاق

الاستحقاق
بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع الى البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضا بقيمة
البناء مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر
والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الآف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم
البناء الى البايع وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار
وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب وقال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق وان حضر البايع
بعد هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء
قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم
المشتري فلا شيء على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه فيهدم
البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع
بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ

واحفظ النقض واذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء علي البايع و سلم النقض اليه له ان يرجع علي البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب
الى النظر من بيوع الخانية في مسايل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها
وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها للخان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وان بنى
بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه
دفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة من غيران يعطيه اجر العامل
لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد من بيوع الخلاصة كل من بنى
في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للباني
ان يرفع الآن يضره ح يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع
يفيد كون الباني ممن ضيع ماله بلا عوض الى تخليصه كما في الوقف فاغتنم به فانه فريد
ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغراس فللمالك ان يضمن له قيمتهما مقلوعا
فليكن الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغراس واذا عكس
فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما في الدرر والغرر والميل الى قول الخلاصة
فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع
البناء مع الارض عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما في الخانية انتهى سئل
صاحب البحر عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اي البيعين سبق
فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا
واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف باسترجاع
نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب
جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد المشتري
فالمشتري هل يرجع علي البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن
اصحابنا فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم
الا بالعقد من مشتمل الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها
وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن
هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا علي البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يكون
اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته علي البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان

تعرف مؤلف ح

انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه و تسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين
من جامع الفصولين و ذكر في بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق على عمارتها وتسوية
اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع و لا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الواقعات
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها و تسوية الحافر وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع
و لا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشترى في الارض نهرا وحفر ساقية وبنى
قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة و لا يرجع
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية و كذا لو حفر بيرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى
دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط
الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال
للمشترى اقلع الشجر فان كان القلع يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت تأخذ المشترى حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك
فان امره بقلع الشجر و قلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على البايع بالثمن
و لا يرجع بقيمة الشجر و لا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشترى
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن و لا يرجع بقيمة الشجر و لا يكون للمستحق ان يرجع على البايع و لا على المشترى بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر و هذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم
يقول القاضي للمشترى اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه و تأخذه
بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق
الارض وطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشترى ان يرجع
على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع و لا يرجع بقيمة الثمر
ويجبر المشترى على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشترى
زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يومر المشترى حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا و لا يرجع على بايعه بشيء
وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشترى بايعه
الا بالثمن وان كان المشترى قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر
ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء
قنطرة و لا يرجع بما انفق في كرى النهر و حفر الساقية و لا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها
من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض

في الارض ثم يوم البايع بقلع ذلك كذا في وجيز الفتاوي اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما
ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم
استحقت لا يرجع على البايع بما انفق و بالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت
الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع
يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط
الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها
من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني
يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد
المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب
حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم
اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي [illegible] وهذا اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري
ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من بيوع الخانية
وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون له تقبل عليه [illegible]
عند ابي حنيفة وقالا تبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين
ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا
لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة
المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مسائل ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة
باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه لا يرجع المشتري بالثمن

علي بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه حاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه حتى
ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر
العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل
الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازية عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف
المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء
القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري
رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشتري وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع
الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي
بضعف الثمن او باضعافه فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا واجاب ان كانت الغلة
قايمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الي المقضي له فهو متبرع
فيما انفق ولو هلكها او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد كذا في بيوع
الضمانات للغانم نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوي رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه
ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اكلها المشتري
هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم مع قطع
الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري
من جامع الفتاوي في مسايل البيع الفاسد كذا في منظومة المجتبي سألت هذه المسئلة
عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف برد ريع
الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه علي اصلاحه
وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة
فكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست
من اجزاء المبيع بل كسبه وفصله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوي في كتاب البيوع
وفي مشتمل الهداية عن العمادية ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر ان الشي له
منذ شهر فانه لا يرجع علي بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل
كدعوى الحرية والعتق من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل
كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل
مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم علي بعض قبل رجوع الاول
علي الثاني والثاني علي الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض علي المكفول عنه وفي الناقل
لا يرجع الباعة بعضهم علي بعض قبل رجوع المشتري بالثمن علي البايع ولو اشترى دارا
فتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن علي الاول

على الاول والمختار انه يرجع على بايعه و بايعه على بايعه على الترتيب انتهى اقول
القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق بالناس
اذا تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بايعه قد وصل
بالتناول بينهم الى البايع الاول فبقي عنده فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على الافهم
المنقطق انتهى وفيه عن العمادية لو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل
ووعده ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعده ان يدفع
ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع ضمانات الغانم اذا استحق دابة
من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بايعه بسمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا كتاب قاضي
بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد
الشهود ان قاضي بخاري قضى ببخاري على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا
البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق
عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منهما
كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود
بهما حصول العلم بالقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم
كافرا من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن
الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع
عليه من بيوع الخلاصة ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقت فجاء رجل
واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين من النهاية شرح الهداية ويرجع اب الولد بقيمة الولد
على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي
ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت
يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة
ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري
للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والمغرور له
ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب
ومع الموهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها من بيوع الخلاصة

وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فرجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا ياخذ المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما بريء الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الحاوية ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيب الغاصب من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الحاوية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا

رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع
بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن
تناقض يمنع دعوي الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهي ومن اشتري عبدا
فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة لم يكن علي العبد شئ وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
علي العبد ورجع العبد علي البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل
اني عبد ليس علي العبد شئ في قولهم من بيوع العناية في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع
قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري
علي العبد اتفاقا انتهي ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعي انه حر الاصل
فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعي انه حر الاصل
واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة الي البينة لكن لو ادعي
انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينته علي حرية الاصل دفعا لبينة الرق
من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل
ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوي البزازية
في الفصل الحادي عشر في دعوي الرق ولو قال لاجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة
بحالها لا يرجع علي الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه
اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن ليس
كذلك بل حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت القن
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل لجلاده وسكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي اقرار فتاوى
العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا
اذا رهنه او دفعه بجنايته وهو سكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه علي البيع او زوجه او ساومه
فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق من العمادية في الفصل الثالث والثلثين وفي الذخيرة
في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه
او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعي الحرية
بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل
لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احديها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار
وبني فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء علي احد ورجع بالثمن علي من اخذ
منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين وبني كل واحد في نصيبه

فمن ادعي انه حر الاصل فالقول قوله

مطلب سكوت

استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها
رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت
منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره
فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاض باع
دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع
ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له
اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس
لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة
فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق
فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو وجد امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المزوج بما غرمه للمستحق اما الواخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا يرجع
بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب النفقة اشترى دهنا فدفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة
في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث
على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد
عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري
ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبون
فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة
او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى
يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية رجل
اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
وقال للبايع لم امسكها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكها
لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء
بالعيب وكان يردها بالعيب على البايع من الخانية في كتاب البيوع في فصل في العيوب
وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود
ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك نصيبي
من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البايع لكن شرط تصديق
البايع فيما يقوله وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي ح ومحمد علم البايع بذلك

لك اولم يعلم من الخانية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
ل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل
لك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب ويرده على البايع
بجنس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكن
رد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان
عيب وهو نقصان الحنطة الآن يرضى البايع ان ياخذه بعيبه فله ذلك والسمسم
نحوه على هذا من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع
درهم او دنانير وكانا في بلدة اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
صرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه
المبحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها
روج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي بيوع
ر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي والثنائي
لثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدراهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا
باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلث
ف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض
ي وان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
اجا فمن الاروج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين من بيوع ملتقى الابحر
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
ب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وما
ع له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما من الخانية
ضيعه بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده
موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بعيب سواء ثم
يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف
على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن لا كحر من جامع الفصولين
فصل السادس عشر شرى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو
نظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به
لا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع
ر لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها

كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي
وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا يستقيم
يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخوخ
لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز من بيوع الحانية بياع عنده بضايع
الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحاب
على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه
فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من بيوع الخلاصة
دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك
من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الاخذ منحتا
جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصا
في حوالة المنية سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث
سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخ
واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم **فصل** اصله
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن
المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع
ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع
لازم فكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم
الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة لحاجة الناس من الحانية في باب البيع
لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة
ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك
للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفي
جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري
شراء جايزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا
انتهى حين كنت نايبا في الشام سالت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام

الشام عن رجل باع كرمه ببيع الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم و تقابضا و شرطا بعد البيع
على ان البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات
هل يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا و يضمن المشتري البايع ما اكله من الكرم
ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بما لك
لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد فكذا
هذا لا سيما عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن اذا ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع
الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع
لانه ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع من الخانية في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدين فادعى
المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري
يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر
صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن
ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري
لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول
للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى
البايع البتات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى
من ان القول لمن يدعي البتات من معين المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل
باع عبدا من رجل و تصادقا على انه كان ابقا و قال البايع بعتك في اباقه و قال المشتري بعتنيه
بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى
انه اشتراه بعد ما صار خلا و قال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي
الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا
في من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف **باب مسائل العيب** والاعسر وهو ان يعمل
بيساره يرد به الا ان عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد
وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه
مخل بالفراش والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب
البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله

الرد من القنية ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع
اقر به من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق
بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم
المشتري بالعيب الآخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله
معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري
من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الزيادة في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري
الا الزنا من محيط السرخسي وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر
على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع البخاري والتخنث والجنون
وكونها مغنية وشرب الخمر وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي
رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع
بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ
من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري
ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد
حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد
ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة
لكن القياس على هاتين المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداوات من جامع
الفتاوى نقلا عن النهاية في مسايل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع
فاصطلحا على مال على ان يبرء المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن
عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترده بدل الصلح من الدرر في باب الصلح
في الدين وفي شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة
الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التتمة في فصل في مسايل العيب
كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض
فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فان لم يشتر وامنك فرده علي
فعجز بطل حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد
عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا

قيما من آخر ثم اطّلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادّعى انه لم يره
كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي من خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بدّ من رؤية
جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكتفى في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى
من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار
اذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض
في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي
حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادّعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث
كما في تبيين الا اذا كان عيبا بيّنا لا يخفى على الناس فح لا يكون له الرد والا فله الرد
من بيوع البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها
وما روي عن عدم الخيار لمن راى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء
في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل
فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا
في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء
تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد
بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له
الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الوجيز
كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ
من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع
بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز
لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ
البايع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا
وكذا لو قبّلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها بالعيب
انتهى لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من ملا
مجمع الفتاوى في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير
ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل

ولا يشربه فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما
في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده
ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند
المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا اشترى
صغيرا يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة
العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري لانه لو وجد عند
البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري
اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته واذا اثبته حلف البايع انه ما ابق عنده قط
فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد
كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة له
مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوي اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك
كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما
قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه
كان عند البايع وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال هي
ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول
للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجد
المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان برئ فلك البيع
وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من بيوع القنية الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن
والسن الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو اي لا يظهر
كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشئومة يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت
مغنية فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا
وكذلك السن الساقطة ضرسا كان او غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السوداء عيب
اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط
لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون
كالحبشي من بيوع الولوالجية في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له
الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد

رد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجد ها كبيرة السن
حيث ضعفت قواها من جامع الفتاوي في مسايل العيب وفي واقعات الحلواني اشتري فرسا
على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشتري بقرة على ان سنها خمس
سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد
تنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل انتهى سئل صاحب البحر الرايق
عن اشتري دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له والله
اعلم السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب وهو الكسل في الدواب لا تسير الا بتسيير
... والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشتري دابة فوجدها قليلة الاكل
له الرد لا لو وجد الحمار بطئ الذهاب الا اذا اشتري على انه عجول واذا كان يعثر
كثيرا دايما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن
لكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت
الابط او الركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في الجواري عيب وهو سوء ريح الفم
في العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا
يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجاد به ايضا وفي الفتاوي الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من بيوع الخلاصة في الفصل السادس
مداوات المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لان كلا منها
دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء
العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف
في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا عدم الضرورة كان رضاء من بيوع الدرر والغرر
باب خيار العيب قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها
عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد
الا فله الرد من مسايل العيب في جامع الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل اشتري دابة
واطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها ويعلم من هذا كثير
من المسايل ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا في الثور
رده ويرجع بقيمة البقرة من جامع الفتاوي في مسايل العيب ولو اشتري ثورا فابق من قرية
المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان طلع
السن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما المرتد ... الثلث لا عدم الختان
في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت الختان

مداوات المعيب

ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخانية اذا اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده وفي الجامع ليس بعيب اشترى غلاما
وبركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على
العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان
بسبب آخر فله الرد لان المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها
رديئة لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة
وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط عيب
وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب لو رأى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب
فبان انه خنام يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع الفتاوى
في مسايل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار
فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما
وبله وظهر عيب من بيوع القنية ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له
ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتيين سئل
صاحب البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ باللك فوجده مصبوغا بالبقم هل له
الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو
فحل لا يرد وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل
من آخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع
بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع
بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف
التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان بعشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن
وان كان ثلثا فبثلث ذكره الزيلعي وفي الحامدية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا عرّ به الناس كان له
ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يومين او ثلثة ايام
ولم يعلم به المشترى ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشترى
فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا
وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل
لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء يبطل
خياره وان كانت الجارية متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد

من محمد اذا رای البحر فرضی به بطل خیاره وعن ابی یوسف انه لا یبطل خیاره ما لم یروجه
موخره قال محمد ان خلع الرسن عیب من الدابة وقیل ان کان هذا مرة او ثلثا لا یکون
عیبا وان کان علی سبیل الدوام یکون عیبا کما فی زناء العبد ولو اشتری حمارا فوجده
حرونا وهو الذی یقف فی الطریق وبعض المواضع من غیر مانع کان له ان یرده واذا بین
البایع للمشتری سبب عیب فی المبیع فظهر بخلافه فله ان یرده من العمادیة فی الفصل الخامس
والعشرین والجبل فی الجواری عیب دون البهایم ویزول بالولادة فی روایة من الخلاصة
سئل صاحب البحر زین بن نجیم عمن اشتری ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عیبا هل له رده
فاجاب لیس له رده ویرجع بنقصان العیب ما بطن من العیوب فی حیوان وقن وامة
فالطریق الرجوع الی اهل البصر وان اخبر به عدل یثبت العیب فی حق الخصومة ولو شهد
عدلان وشهدا ان العیب کان عند البایع یرد علیه والعیب الذی لا ینظر الیه ذکر کونه
رتق یثبت بخبر الواحد فی حق الخصومة لا فی حق الرد فی ظاهر الروایة کل عیب یدخل تحت
تقویم المقومین بان یقومه مقوم صحیحا بالف درهم ویقومه مقوم آخر مع هذا العیب بالف
درهم وهو یسیر اما الذی لا یدخل بان اتفق المقومون فی تقویمه صحیحا بالف واتفقوا
فی تقویمه بهذا العیب باقل فهو فاحش من جامع الفتاوی فی مسائل العیب رجل اشتری
عبدا فوجد به عیبا فانکر البایع ان یکون عنده فاقام المشتری شاهدین احدهما
شهد باعه وبه عیب والآخر علی اقرار البایع لا تقبل من بیوع التاتارخانیة سئل زین بن
نجیم عمن اشتری فرسا فوجده یبل المخلاة عند اکل العلف هل له الرد بذلک واجاب
نعم له الرد ولو کانت الدابة اکولا خارجا عن العادة لیس بعیب وفی الجاریة عیب
من بیوع الخلاصة وفی المحیط اشتری رجل بقرة علی انها حامل فسد البیع فان ولدت
عند المشتری فشرب من لبنها وانفق علیها فانه یرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن
ولا شیء له بما انفق لان البیع کان فاسدا وکانت فی حمایته وکانت النفقة علیه وکذا
فی الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشتری دابة علی انها حامل فالبیع فاسد لان الولد
زیادة مرغوبة وانها موهومة لا یدری وجودها فلا یجوز من الحاییة فی البیع الفاسد
باب مسائل البیع بالغبن قالوا فی المغبون غبنا فاحشا فله ان یرده علی بایعه بحکم
الغبن وقال ابو علی النسفی فیه روایتان ویفتی بروایة الرد رفقا للناس وکان
ابو الیسر یفتی بالرد اذا قال البایع للمشتری متاعی یساوی کذا فاشتراه بناء علی قوله
فظهر بخلافه فله الرد بحکم انه غره وان لم یقل فلیس له الرد وقیل لا یرد کیف ما کان
والصحیح ان غر المشتری البایع فله ان یسترد وکذا ان غر البایع المشتری له ان یرده
من حقایق الکنز لو جعل المالک نفسه دلالا فاشتراه بناء علی قوله ثم ظهر انه اذ یده.

من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من بيوع الاشباه في الفن الثاني
لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير
مانع منه ذكره الزيلعي كذا في خزانة الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل قاضي
اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قال لا يرجع
المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزرنجري وقالوا الا على ظاهر الرواية وفي الواقعات
للجصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال ع اكثر رواية المضاربة على انه
يرد وبه يفتى قال دح واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال
الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصيرفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن
فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير
تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الروية وخيار الشرط واما خيار
العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح فهذا في بيع الصحيح واما في بيع المريض
فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباته ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح
المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السوء على الوارثين ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد
الضرر طالبا هل يكون خيار ام لا قلنا لا خيار لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث
اعتمد على تلبيس بدليل وهو ضرر المتهم وهو المشتري لان كل همة المشتري التفتيش من جامع
الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع تغرير حيث قلنا به
على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل
للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب
عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل
التغرير من البايع او عكسه وغاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا
فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادته فلا
انتقال الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين
علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى الاب ابيه ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية فان كان
عقدهم بمثل القيمة او يسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغ

مطلب الاولياء على الصغير

بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراءهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا
نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذى نفذ عليه فى صغره للاب شراء مال طفله
لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصى ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد
الجد كالاب فى ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى
لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصى الا اذا كان
خيرا للصبى من جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين واما فى تصرف المال فلا ولاية
للاخ والعم فى ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضى عند عدم
الاب او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولى قد يكون وليا فى المال
والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام
وذوى الارحام وقد يكون وليا فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى فظاهر كلام
المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن
السبكى الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه فى القاعدة السادسة
عشر قال صاحب المنح فى فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضى لا يملك التصرف فى مال
اليتيم مع وجود الوصى ولو كان منصوبا من جهة الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا فى القنية
لكن قال فى تتمة الفتاوى فى ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال
فللقاضى ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه انتهى القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو حنيفة القاضى يجعل معه غيره
ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام
الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال
من يده فالوصى اولى من وصايا الخانية فى فصل فى تصرفات الوصى اذا باع الوصى
ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
اذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشترى الا اذا ظهر للقاضى
ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما فى الخانية من المنح وكذا فى الاشباه ينقض
القاضى البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضى
بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضى انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع
الفصولين فى مسائل البيع الفاسد من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا فى مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع
السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه فى كتاب القضاء
نقلا عن القنية وفى العمادية وان كان بيعهم واجاراتهم يعنى الاب والجد ووصيهما

من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

مطلب غبن الفاحش

والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له
حال العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال الجخندي الذي يتغابن الناس في مثله
نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه
وقال نصير بن يحيى قدر ما لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان
ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة
كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي مخزن الفقه من الوكالة يتقيد شراء
الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتقوم به مقوم ان لم يعرف سعره وقدره في عرض
في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار لضعفه انتهى والغبن الفاحش
في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من الجواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن
اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل فالبايع مغبون فاحشا وكذا
الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة تفهمي انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد
واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر من وصايا الحايتي باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس
يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري
يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب
الوصي والحامد روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة
فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البنا
على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار
اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة شيئا
فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى
في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا
واقام البينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة البر
اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر في الشهادة

صح

في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حالة
صغري بغبن فاحش بان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين [بخمسين صح] ورُدّ على ملكي
وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها
الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء
الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت
منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع من شرح المنظومة
نقلا عن القنية لو باع مال ولده ثم وقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري
كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول [قول] الابن على اصح القولين والبينة
بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع وهو الابن بينة اني بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
من ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل
ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه
ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى
عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى
كما كان القول قوله من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على آخر قدرا
من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي
نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعي
عليه من الدرر في فصل الاستشراء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك
نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض

بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان النظر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب في بيع غير المالك كذا في البزازية قال في الهداية في اخر باب النفقة اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار انشاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجورين

باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا بها تبعا دخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار

للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحوّل في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت
تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط
كذا في الحاشية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه
المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطع الزرع
والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرّح في الولوالجية المراد بالمبيع الارض
والشجر وقيده في الحاشية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع
وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعدّ ووزن وذرع
على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم
الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح
في فصل كلما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلّم المشتري الجارية وذهب بها والبايع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن
الاول في القاعدة الثانية عشر وفي الملتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية
فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة
قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب
التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون
للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوي في البيوع ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون
العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق
ثوبه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذ لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوي
في البيوع سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم
السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام
ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل
البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف
ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزرّاع
او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارة
على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم
في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف

ماكان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة
دون العظيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ماكان من جامع الفتاوي في كتاب البيوع
باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير
ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع
بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل اشتري من آخر بقرة
ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبنا بانه كان مع الام في موضع البيع
يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم مادام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الآن
حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علّلنا قولهم بفساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا واستثناه من معلوم فصار الكل مجهولا
نقول ههنا بفساد البيع لكونه جمع مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على القول به من الاشباه في اول كتاب
البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة
من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها
خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه الشجرة نص عليه محمد في المنتقى من المنح
في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك
وهو موجود والاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم
المقصود عليه ههنا من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع مسائل بيع التلجئة
والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الآخر اني اقر لك
في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدايع
في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروى عن محمد في بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد
انعقاده ويستحلف الآخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما

بلغ

صورة التلجئة في البيع

عدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة
بلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع
ان ذكره الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من و
لفتاوى في فصل البيع الفاسد باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي
بيان المرض الذي يتعلق بحق الآخر ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي
ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع
لمريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار
لمحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم الفراش
وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من وصايا
الخانية واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال
الك والشافعي واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض بالغ
اع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز
بعد وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع
المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح
الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل
قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما ثبت فهما سواء من وصايا القنية قلت وهل يصدق المريض البائع من وارثه
في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوز البيع ام لا لم ار بخصوصه
نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض
بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في محيط السرخسي
وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح
اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث
المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي ح فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ
الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري

امالان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض
اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محاباة
كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة
لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عندالكل المريض
اذا باع مايساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بخمس
خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي
الالف والا ترد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان
على الميت دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث
ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا غبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح
اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحاباة من الثلث من بيوع التاتارخانية قلت قوله ولا مال له
سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه وكانت ثلث ذلك المال ستة وستين ومائة او اكثر
لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك المبيع حيث
يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع
هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري
هاهنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابو السعود العمادي حيث صورت
بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخط الكريم وليس كل مرض يفضي
الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله
لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال بعضهم
ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى الحرج من غير معين كانت صاحبة فراش
يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي
يذهب ويجي كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد
بالاخر هاهنا وارثه لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وغرماؤه لان المريض المديون ليس له
ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينهم بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص
بخلاف صحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غايبا غيبة منقطعة والديون ثابتة
عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم
بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة

صاحبه فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب
الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء حوايجه خارج بيته فهو مريض
وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول
والغايط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء
في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية
والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل و
هو قرح يكون في الرية اذا طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث
وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت
فمن عرض له واحد منها وتصرف شيء من التبرعات ثم مات قبل تمام السنة مشتملة على الفصول
الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض
الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه
وخرج صاحبه عن احكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوي من وصايا الدرر مسايل
الدلال الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد
يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية كذا في الحامدية قلت الدلال اجير مشترك
فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم
وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا
عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل
قوله ولا بينته فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فبرئ عن الضمان
وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة انتهى
رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب
الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان فيضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله كزوجته وولده ووالده واجيره من بيوع الحامدية في فصل تصرف
الوكيل دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن
وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم يأذن له فيه
ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في فتاوى الصغرى انه يضمن
لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت
بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب

بلغ

في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ فاجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال منا من الابريسم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدرى الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب الى الحاضر ولو ظفر بالحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين نقلا عن فتاوي ما يصح ظهير ونقل عن الذخيرة والعدة انما يبرا لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات غانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي او تركه عند من لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جاريته الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجتها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقالا صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك لا يصير ضامنا الا ما تلف في يده بغير فعله وعندصاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية

الحايك النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده
بلا صنعه من الحايك قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن
ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلنا عن دلال اخذ من آخر جارية
ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة فاجبنا
تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم
وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع
ثم اخذ دلالا آخر وباع للدلال الاول اجر بقدر عمله من عنايته قال ابو الليث هذا قياس
ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا ويب تاخذ
المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو تحقق
البيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوي ولو دفع الى دلال
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد
شراه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ
الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ
الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به ويقيمه
امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به
الدلال من جامع الفتاوي في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة
عن رجل دفع لدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب
السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن
اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع
بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه
الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده
واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنده فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى الدلال
اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في الشتمل
والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات عام في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت
يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز كحرق غالب وغارة غالية وعندهما يضمن
ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو والمكابر
والحريق الغالب عند علمائنا الثلثة قيل قوله ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول

عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح
على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في اجارة الدرر قلت والدلال اجير مشترك
كما مر آنفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك
فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه كالمودع
ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدق فاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا
عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها
او دفعها الى آخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية
وينبغي ان يكون حكم البايع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع يشطر

باب البيع المكروه ومسائل التسعير

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه
اعانة على المعصية من بيوع الخانية قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة
وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية
ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره قيل من قول ابي حنيفة
انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي اراد شراء دار في المصر
لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل
بسبب سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات
المسلمين انتهى ما في النهر فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق
الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسايل الشتى في البيوع
سئل صاحب النهر عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند
الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين
الناس والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالداراي
وما شاكل ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل
ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم
ام يجوز له ذلك ويطيب الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس
الذمي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على الباس الصبي واجاب الصانع اذا امره مسلم
ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على ذي الف

على ذى الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع
المكعب في المفضض من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه انتهى وقد دل على انه صنع
ذلك لا لرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير
المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب
فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او تعويضا فلا باس به لانهم
نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسية للمجوسي وهما من شعائر
الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق من باب اولى اما لو البسه
لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم عمل القلنسوة
الذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك
يلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل
الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب
من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به
الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان
القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا باس به لعدم الاضرار
حكم البيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
من بيوع الدرر في البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون
من الشراء للحكرة فهذا اولى من الفصول العمادي مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر
ان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من بيوع الخانية ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز
الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراى والنظر فان فعل
تعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته
اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامر بان يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله اعتبارا
السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده
ان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر
الا اذا ابوا ان يسعروه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا
ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشترى ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني

بما يجب في بابي شيئ باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم
فاشتري رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع
عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عناية الوقاية في آخر كتاب الكراهة **مسائل الاستبراء**
وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت
او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد القهد في كتاب
البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء من آخر بيوع الحاية الحيلة
التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها
جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر ومن ملك
امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او من مال
الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها
اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا
في الاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير منح كراهية المنح كذا في الدرر
في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع
في الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم فتزوجها بها او اشترى بها جارية او ثوبا
وسعه وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له
وطئها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق
المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من غصب
الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم
لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطئ لانه اذا استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطئ قبل
اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الحاية كذا في غصب جامع
الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطئ الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت
صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية اليوم يغرم العقر ايضا وفي اد
القاضي للصدر الشهيد قال شمس الايمة يكره الوطئ ولا يحرم من خزانة الفتاوي في البيع
الفاسد واذا عرف ان سبب النهي امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد
وفي الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل
ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل الاكل اشتراه شراء فاسدا وهنا

وهذا يبني ان ليس كل ما لا يحل الحد اذا الحد ان يقال فيه الكل حراما من فتح القدير من باب
المرابحة في فصل قوله ومن اشترى **باب السلم والاستصناع** وشرط صحته بيان الجنس كبر
وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال
في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق
العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط
معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر
بر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر
قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما
بالاشارة ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة والا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء
من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والذي يختلف
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج
الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد
من بيوع العددي في باب السلم قلت فقد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط
الخمس وعين رأس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم
عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل
بلادنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ رأس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم
بر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي في ثوب هروي
لاتحاد الجنس في باب الربوا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل
الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم
الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمزروعات
والعدديات المتقاربة من بيوع محيط السرخسي اولا ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا
من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك انشاء اخذ رأس ماله حالة وانشاء
تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد
في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب
في خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع
بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم

اليد قيمة وانما الرب السلم الخيار انشاء فسخ وانشاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ
اخذ رأس المال لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او تمر نخلة معينة لانه يعتريه
آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جايز
من الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من بيوع وفي العيد السلم في العنب الفلاني
في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى
تفاحا قال في شرح الطحاوي لو سلم في حنطة حديثة قبل تكونها حبا فالسلم باطل لانها
منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة
ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها والبانها او سمونها كما
في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة جديدة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدري
اتكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار
في باب السلم قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اي قبل تكونه
فيلقا باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط
ولانه موهوم لا يدري ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا اشترط في السلم في التمر تمر
حايط بعينه او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب
الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح
في السلم ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان
معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل
وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف احاده في القيمة
واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحوها الا انك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا
بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا
ونحوهما والسلم في الية وشحم البطن وزنا جايز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به
كيلا وكيل الغرايز اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير
ذكر الامام السرخسي في نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيها
والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز كذا في الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه
ايضا اياه في حرير ثم وثم ان بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا وانه
حرير المسلم فيه او لا فقط ان استوفي في العقد شرايطه الشرعية والا فرأس ماله فقط
فالسلم في الدين باطل والحجة المبينة على الفاسد فاسدة والله اعلم وفي اقرار التتمة سئل

سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان خنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سئلت الفقهاء علي العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فهل يواخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوي الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي
والسلم في الجلود عددا جايز ان بين الطول والعرض والصفة في باب السلم في بيوع الدرر
لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل
صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح
ام لا واجاب لا يصح السلم علي الوجه المذكور تذنيب الاستصناع باجل معلوم سلم
فيه التعامل اولا وبدونه فيما فيه التعامل الناس كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الآمر عن اخذه ولو كان عدة لجاز رجوعه
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه الآمر
صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره فصح بيع الصانع لمصنوعه
قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره ولم يصح
الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرايط السلم يعني لو امر حايكا ان ينسج له
ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل فبقي علي اصل القياس
الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم من بيوع البحر الرايق
في باب السلم كتاب الشفعة هي شرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل ماله اصل من دار
او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به
الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
جبرا علي مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك
في نفس المبيع وبعد تسليم البايع المبيع الي المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون
الطريق نافذا وبعد ما سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا
ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد
الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار
احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة
احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي علي ظهر هذا المنزل وباب داره
في سكة اخرى ولو كان للجار الملاصق واضع الجذوع علي حايط المبيع او شريكا للبايع في خشبة
علي الحايط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا

كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند الشا
يثبت على الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف
يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداءً على طلبها يتيسر اخذ المقصود بحكم القاضي ولم تبق حاجة
الى اليمين وبملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضاء بين الشفيع والمشتري في اول
شفعة الدرر والغرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك
للخليط في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حائط المبيع وكشريك للبائع في خشبة
على الحائط فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق ان كان في السكة
التي كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من النافع
في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول
قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع
انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف
الشفيع بالله ما اخره حين علمه اجابه اليه وحلفه من شفعة البزازية قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك تركت الطلب وما طلبت
تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك وطلب وان لم يكن للمشتري
بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري
لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يحلف باقامة البينة بخلاف قوله
علمت امس وطلبت يحلف اقامة البينة ولا تقبل قوله من شفعة الدرر في باب ما يكون الشفعة
فيه وما يبطل ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة العمادي الصغرى اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع سماعا عن
من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك
احتيج الى زمان التامل كما في المخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر
بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول
اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة
الجحود وكذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البائع ان كان

ان كان الدار في يده والّا بان سلّمها الى المشتري لم يصحّ الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون
خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يدٍ لانه مالك فايقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمّى طلب اشهاد وهذا
الطلب واجب حتى اذا تمكّن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته
فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد
توكّل وكيلا ان وجد والّا يرسل رسولا او كتابا فان يجد فهو على شفعته فاذا احضر طلب وان وجد
ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع
او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى
الظهيرية وفي شروح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانّما قال عند احدها لان الاشهاد
على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد ممّا ذكر لا يقوم مقام الطلبين في شفعة الدور ولو ادّى الشفيع
بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكّن من الرفع لمرض او حبس او منع
مانع ولم يجد من يوكّله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكّن ذكر في الكتاب انه
على شفعته ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد
في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكّن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة
ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدّر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد
انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل مسايل
الطلب وبتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة
فقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه الله لانها لو لم تسقط
تضرّر المشتري اذ لا يمكنه التصرّف حذارا نقضه من جهة الشفيع فقدّر بشهر لانه آجل وما دونه
عاجل كما مرّ في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغيّر احوال الناس في قصد
الاضرار واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقّه قد تقرّر شرعا
فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الّا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع
بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضرّ بنفسه
وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير
اتفاقا اذ لا يتمكّن من الخصومة الّا عند القاضي وكان عذرا من شفعة الدرر والغرر
سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر
اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوّجها من فلان فردّت صحّ ردّها من شفعة

الجاية كذا في شفعة التمرتاشية ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من شفعة الاشباه وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضره البايع مع المشتري من دعوى البزازية واذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح احتصما الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته من شفعة خزانة الفتاوي ولا شفعة للوقف ولا لليتيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من شفعة الحاوية ولا شفعة في الكردار اي البنا لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي اخذها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم كردار واشجار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما وقد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اخذها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كان العرصة مستحقة للغير كارض الوقف والخراجية والمملوكة لغيره اذا بني فيها او غرس فاراد بيع البنا وحده والشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا افتى مشايخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل في تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون فيه الشفعة رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من واقعات حسام الدين قلت وسناد

الربح ... الزاد وسكون الباء محل
ومنزل سعاد سدد اخرى

و اسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كردوم
بلدنا المسمى بساقز حيث لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء
كان الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح العلامة ودي
للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض فح كانت نقليا الا قرار لها
والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الاراضي
التي اخذها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف لو بيعا
صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية فقيد
بما مر بنه فانه مفرد واغتنم فانه واحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غايبا يقضى بين
الشفعة وبين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من شفعة العناية
للوقاية لو اشتري شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري
فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا
بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي كذا
في الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشتري دارا لنفسه وهو شفيعها كان اسله
بالشفعة حتى لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له
بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي
ان ياخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك
من العناية للوقاية في الشفعة وفيها لو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط
حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له
ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر بانه باع من زيد فانكر زيد الشراء فان
الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشتريا دارا واحد هما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان
من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فتسليمه باطل وهو على شفعة الحدادي كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار
مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها
هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من بيوع النافع **فصل**
في اسقاط الشفعة ويبطل الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة
قادرا عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ

بو مسئله اسقاط شفعت فصلنك آخرنده تحرير اولنمشدر مكرر تحرير اولندي غفلت اولنمش

احد فيه او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة
الاختيار وهي الاقتدار واما الثاني فبانه يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا
عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا
دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وقد قال قبيل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس
بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر
على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل
شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال
الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة
من باب ما يكون الشفعة فيه او لا في ~~شفعة فيها~~ ولا في شفعة الدرر وفيه ان الشريك
مقدم في الشفعة على الجار لا يثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع
اي الا مقدار عرضه ذراع او شبرا واصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما
يلاصقها اذا لم يبع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة
الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل
ذكرها بقوله او شري بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة مع قبضه فلو اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول
حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا
ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع
ياخذ المبيع بمثل ما اشتري المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز
القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية
ما يخالفه حيث قال اشتري عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان
قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق الحائط الذي يلي دار جاره لرجل
وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب
فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة
وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من شفعة
الوجيز ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عرض وعلى الشفيع رده لانه رشوة
ويبطلها بيع شفعته بمال لا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله

او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا اذا ساوم
او ساومها وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب
للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا
للثوب بعقد آخر غير الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد
البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ اما لو كان التسليم من اب او وصي وعندهما
يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف
بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب
ما يبطلها حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
ولان تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع
على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
الهبة بعد القبض من الاشباه كتاب الهبة آخره ما يورث من الحقوق وما لا يورث
شرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد
ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير
مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة
غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة
كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز من الشريك
ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون
فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطاري يفسد الهبة
بالاتفاق من الجامع في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شانه القسمة
كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض
الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له
تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى
لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر
معزيا الى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى
يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم
من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار من جواهر
الفقه للامام العتابي وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك

واصل الهبة من يكون اهلا للتبرع
بان يكون عاقلا بالغا حرا مستصفي

وان قبض الجملة مرة في ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيه ايضا الصدقة كالهبة
لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة
كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض
ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الحاوي الزاهدي
الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره
مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتتم هبة ما مع
الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر
اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر
وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه
الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله
والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا من هبة البزازية في الفصل
الثالث في هبة الصغير وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي انما وهبته او وهب
وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند
غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة
بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان وهب للطفل اجنبي
تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب
واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الا ربعة مع وجود واحد
منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد
بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة
وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له
اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن
عاملا للمالك فاعتبرت يده الحقيقية من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد
اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه باعلام ما وهبه له من هبة الدرر والغرر
رجل اشترى ثوبا بالنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به
عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له

ولو اهدى الناس هدايا في ايام الختان
ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهدية
تصلح للصبي كثياب الصبيان وشيء
يستعمل الصبيان فالهدية للصبي وان كانت
غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع البيت
ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب
او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهي للام ولو قال المهدي عند الاهداء
هو للصبي او لم يقل وكذا ولية زفاف
الى زوجها وهذا اذا لم يقل تهدى لهدية
للاب او للام

كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع
وفي الفتاوي وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوي
من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين دارا لواحد
لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح
لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع من هبة الدرر وعن ابي يوسف في النوادر
اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما
لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع
فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع في الرهن اقوي من التاثير في الهبة
حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من هبة الزيلعي التخلية في الهبة
الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد من الخانية
في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف
فيه المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه
يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسد كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة
الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية
قايمة مقامه وهي ان يمكث الموهوب له في موضع العين وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له
قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس
من هبة جامع الفتاوى وفي الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة
الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن
والصرف وراس المال في السلم انتهى وزدت من النتف الوقف في قول محمد بن
الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي بالكيل والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير
جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسئة واذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد
بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسئة من هبة المنح وهب جاريته

خمسة من العقود لا تتم الا بالقبض ولا تصح

منه

لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتهما قال
وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى لو مد يده يناله فقال قبضته جاز من غير قوله
قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا
فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه
يأخذ من هبة البزازية وفي الخانية من الهبة ولو كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له
فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غايبا
عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى
واذا وهب البناء دون الارض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط
الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في دار
او طعاما في جراب وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه
طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك
الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي
الفصل الاول الموهوب شاغلا لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار
ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل
باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه انما سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة
بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذن الواهب لانه ان لم يأذن له بالقبض ضمن
لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض
وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده
الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع او نخيل
او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون الثمر
لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في هبة
البزازية في الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له في نقضه
وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له
بالحصاد في الزرع والجزاز في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن

فاذا اذن في النقض والحصاد والجزاد وفعل الموهوب له ذلك المانع نجاذت الهبة من هبة الدرر والغرر رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم لان الرضاء شرط جواز هبته ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الحانية في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من هبة شرح المنظومة لابن الشحنة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفق في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوي نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قول من ورثتها جامع الفتاوي ثم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا او تلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها من هبة القنية سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها ان يدخل بها واراد ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرأته مما عليه من الدين الموروث اليها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه وهي بمنزله تصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد بصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من السير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من هبة مجمع الفتاوي وفي المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج على ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوي في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج على ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم تزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت

مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من الدرر قال في البزازية
وذكر شمس الائمة الحلواني خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا
على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة
باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت عن امرأة قالت وهبت مهري الى زوجي
بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع لمن القول منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه
فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم
بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه
في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاصلاح
والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع
والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا
كما في البدايع فينبغي ان يكون هذه الثلثة في حكم الثلثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع
والكره انتهى امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن
مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها
على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان لم تكن وقتت للامساك
وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان
المهر عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن
اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من هبة جامع
الفتاوى نقلا عن الخانية وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق
على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق
من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد شرط
رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض
ملك الموهوب له لا الواهب لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض
مجهول فاسدة من هبة الوجيز وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة
ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان

لان في التمر شرط علي الموهوب له رد بعض الهبة علي الواهب فيجوز الهبة و يبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة و في الارض القراح شرط علي الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل
ضل له لؤلؤة فوهبها الآخر و سلطه علي طلبها و قبضها متى وجدها قال ابو يوسف
هذه هبة فاسدة لانها هبة علي خطر والهبة لا تصح مع الخطر و قال زفر يجوز هذه
الهبة من هبة الخانية و مفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها
و يلبسها مادامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب
ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني
و تلبسني مادمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط
باطل كما في الخانية في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه كما في الفوايد الزينية وان كان بعلي بان قال له علي ان تنفقني
و تلبسني وهبتك هذا جازت الهبة و يبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب
المنح سئلنا عن رجل وهب امرأة عينا علي ان تنفق عليه و تطعمه فهل اذا لم تفعل
ذلك يكون الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة صحيحة و يبطل الشرط لما تقرر في كلامهم
ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا لا نا
عوضين عن الهبة من حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة ولا يؤثر
في فساد الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك
حكي عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة و يبطل الشرط من هبة الخانية
جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك
و يبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الي زمان
مستقبل و هو من الارتقاب و هو الانتظار كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك
في الحال و قال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من هبة الدرر في آخر فصل و هبت امة لاحد ثم
و قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال
ابو يوسف هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون
قبله كلام يستدل علي انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
من اول هبة الخانية واتفقوا علي انه لا يجوز للرجل ان يطاء جارية ذوجته وان اذنت له

وهبت من رجل عينا بشرط
ان ينفقها و يلبسها

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر
بكلمة ان وان ذكر بكلمة علي كان
ملايما بان قال وهبتك علي
ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط
مخالفا صحت الهبة و يبطل
من بيوع الخلاصة في البيع
بشرط

مسئلة الرقبى والعمرى

من حدود الاضاحي رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز
وان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب
بشرط العوض التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع ويرد
اعترضه
بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة
سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه
الدين هل يصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كالوصالح بعض الورثة مع البعض وهذا
مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمرأة على زوجها دين فوهبته
لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض
وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير
فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الداين
الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود
من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي
يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع
من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه
في الفن الثاني هبة الدين لغير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه
جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت
مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبته لزوجها الحي صح هبتها من هبة وجيز
السرخسي وتصح هبة المازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا
الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه
امراة وبعث اليها قدرا من الدراهم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح
فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة
عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل
الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات وبقية الورثة يريدون ان يقتسموا تلك الثياب

اذا وهب الداين الدين
من مديونه

هبة بعض الدين ممن عليه الدين
تصح وان كانت هبة المشاع

البنت لو وهبت مهرها
من ابيها

ثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها او اتخذ لها وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل
[illegible]ثة عليها وتكون للزوجة خاصة انتهي ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له
استرداد منها وبه يفتي كما في البحر معزيا الي المنتقى من نكاح المنح ولو وهب لبعض اولاده
[illegible]ن البعض الآخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع
واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده
[illegible]و زنت امراة او سرقت وقصد زوجها علي اتلاف عضو منها او ان يطلقها علي مالها عليه
[illegible]هبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه بمعني الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره
[illegible]المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز
[illegible]قيل كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لان تبرعه في التطوعات والحج بالنص المخالف
[illegible]باس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الولي من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها
[illegible]لاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها
[illegible]ودة ولا يد لمجهودة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصي لهذه بعد الموت
[illegible]يصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من هبة الجوهرة في الباب الاول
[illegible]لعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل
[illegible]با فسلمه اليه ثم اختلس منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان
[illegible]جوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع
الهبة سبعة القرابة المحرمية كالاباء والامهات وان علوا والاولاد البنين في ذلك
[illegible]اء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالتسبيب لا بالقرابة
[illegible]تمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة وكذا المحرمية
[illegible]صاهرة كامهات الزوجات والربايب وزوجات البنين وازواج البنات من هبة
[illegible]زانة الفتاوى ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد
[illegible]ن سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
[illegible]الخالات فقط فان اولادهم ليسو بمحادم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع
[illegible]ن كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب
[illegible]حد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد الزوجين
[illegible]ريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى
ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
[illegible]وت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الي الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه
[illegible]الزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة

ولا يصح الرجوع في الهبة من الواهب الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهما وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لا يحتمل ان يكون عوضا العوض الدنيوي فيثبت له حق الرجوع ويحتمل انه يكون عوضه الثواب في الآخرة او اظهار الجود والسماحة فلا يكون له الرجوع علي هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء او بفسخها او الرضاء فما لم يقض القاضي فالعين بالتراضي فملك الموهوب له ثابت في العين حتي ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغيره ذلك ولو كان بعد المرافعة الي الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لان اول القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا الا بالاستهلاك وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه واذا رجع باحدهما اي بالقضاء او بالتراضي كان فسخا من الاصل

منح وهبة ارجع

صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب له
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
ولو وهب في مرضه ثم صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوي سئل صاحب
البحر عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل
والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالعيب
الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ
بسبب الغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور
انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له
من موانع الرجوع وبموته لم يبق له الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف
حيث كان فيه حق الله فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا حق
التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة والنكاح
لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا تورث والدين
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين
واتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في الفن الثاني باب هبة
المريض مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث
واما هبة الصحيح لوارثه ولاجنبي فصحيحة من وصايا الخانية مريضة وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها
وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها من جامع
الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوي واذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب
لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان المريض
اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من وصايا الدرر ولو وهب دارا
في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها
وتبطل في ثلثيها من هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما اذا كان له
مال سوى الدار يساوي الفا وكان الدار تساوي الفا كان جميع ماله الفين وتجوز
هبته في ثلث الفين وهو ستة وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار
على وارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي الفين كان جميع ماله ثلثة الاف
ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض اما لو برئ
منه ومات من مرض آخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب لمريض شيئا لم يخرج من الثلث

ير د الموهوب له علي الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته
وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من وصايا الدرر في باب العتق في المرض وتبطل
اي الوصية بموته اي الموت الموصي له في حيواة موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون
بعد الموت فاذا مات الموصي له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري
بعد موته وبعد موته اي موت الموصي له يعود اي الموصي به الي الورثة لان الموصي اوجب
الحق للموصي له ليستوفي المنافع علي حكم ملكه فلو انتقل الي وارث الموصي له استحقها
ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز من وصايا الدرر والغرر في باب الوصية
بالخدمة كذا في المنح وكذا في بحر البحر هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع
واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته علي مال لم تجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته
لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارث كفل به اجنبي
واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم تجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة
وهب في مرض الموت ولم يسلم حتي مات تبطل الهبة وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبده
ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باع الموهوب له لا ينتقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد
الورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتي مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان
وصية حتي يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل المشاع ولو وهبت
مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت لان الحق انما
تثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري او في حل منه او قالت
مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت
ن مرضي فهذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
لا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعي الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج
وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها الاخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا
جاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر
صحتها وقال ورثتها بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها من جامع
فصولين المريضة لو قالت ليس لي علي زوجي صداق ولا حق لي يبراء عنده نا خلافا
لشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المريض وفي البزازية لا يصح
اقرارها في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا يصح اقرارها
لا يبراء الزوج ان ماتت فهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها
بل الدخول يصح اقرارها ويبراء الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا

كتاب الاجارات

وهي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى العقد وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارات المنح ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا فيما لو اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة جامع الفتاوي رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه ان يؤجر الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا العقد براليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب من الكبير في باب متى يصير الحربي ذميا سئل الخجندي عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا مالم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ٢ اجارة جامع الفتاوي السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بكذا فسكت المالك فرعي له منه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجر ها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها كذا اورده ابو اليسر باعداد البايع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو كثرة من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة ولا كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارة المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي الحاوي عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغيرة من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الام تملك اتلاف منافع

علاوة شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا بطمعا في التزوج ... هذا لو قال ...

يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله قرها من اجارة القنية

منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط لليتيم
في كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ووصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي وكل هولاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية
الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد
لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ
عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل او امضى
ولو على املاكه فلا خيار له وليس فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع
الفصولين في الفصل السابع والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره
قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا
لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار
فعقره ذيب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة
فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا لمخالفته اجارة الخانية كذا في اجارات القنية
ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة
ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها
اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي
اجرا فان لم يعين له وسعى له فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه
يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي
الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر
معين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء

او الرضا والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف المقومين متى اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره
الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
السبب حراما كما من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان لو
يستحق اجر مثل عمله ويطلب بذلك من انفع الوسايل في مسايل الوقف
في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا لم
اجر البائي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاده الا
اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر
اخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة
دراهم من جملة تلك الدراهم فعمل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوي في الوكالة للقاضي
الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم
من الدرر في مسائل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر
الشهيد يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير
وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره
لان الواجب عليه الجواب باللسان من اجارة جامع الفتاوي وفي جواهر
الفتاوي ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على
الجواب بقدره انتهى ما في الجواهر وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحبه صدر
الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة
البكر واما الثيب في تلك دينار ان حين تخطب ثم مراده من الدينار في تلك
الشرع اي مقدار عشرة معدودة دراهما وجوزوا ان يكون فاسما في قسم
اربعين درهما يأخذ درهما في ما قسم من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة
ولم تصح الاجارة للاذان والامامة وتعليم القران والحج والفقه والغناء
والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط
يباح لانه اعطاء مال بطوع بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عند

بحث جواز اجر الوكيل او الكفيل

بلغ

ذرنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها
المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
هي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان
العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر والمدرس يستحق المعلوم
من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة
وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب
الا باداء خدمتها من اجارة البحر الرائق مطرب مغني جمع مالا فلو كان
من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم
يعرفهم تصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس
ولا يجوز ان يوجر محلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة
الدرر ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
وحسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا
معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم
لا يجب شيء من اجارة الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القران
لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الامر
اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد
في الحديث مثل ذلك وليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا
اما اذا سمى اجر الخم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه اقل
من اربعين درهما لمخالفة النص الا اذ يهب الاجير للمستأجر ما فوق
المسمى الى اربعين بعد العقد عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه
لنفسه فلا يأثم من اجارة الحاوي الصغير كل جهالة تؤثر في البيع للفساد
تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل
ومتى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
لا بتعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل
زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سماه وان كان اجر

فله اجر المثل كاملا سواء علم الصبي ما مضى من القران او لم يعلم الا ان الصبي
لم يتعلم ونسي ما حفظه كما في الصغير
قال الفقيه ابو الليث ان ثمانية دنانير اقل من اجر المثل من القراءة كذا في خلاصة وجيز
ولا احد لا اكثره كذا في جامع الصغير
الطحاوي والمحيط ولم ارقه

كل جهالة تؤثر في البيع للفساد
تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها
وعلم الاول وهو الفاسد وجب
اجر المثل بالاستعمال او المسمى بعقد فانه
لا يجاوز بالاستعمال الثاني وهو الباطل فانه
الدراسي

المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح
كذا في البزازية وفي البحر الرايق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه
او في اجرة او في مدة الاجارة او في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة
وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة
اشباه المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة
صحيحة قال في الاصل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستأجر
في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال لانه
مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها
ضمن من اجارات القنية العين المستأجرة امانة اجماعا من اجارة البزازية
قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستأجر باجارة
صحيحة لان حقه في استعمالها يتأكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن
لكونها امانة اشباه قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا
للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا
وذكروا حيلة حله وجعله مستحقا ان يستأجره يوما الى الليل فتصير منافعه
في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله فيه في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني
بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح ابرأه ليصلح
مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن
الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله
وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال
من دلني فالاجارة باطلة لان المستأجر له ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست
بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال الرجل بعينه
ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل
يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله
بغير مشي فهو والاول سواء من اجارة الولوالجية ومثله في البزازية

اهل بلدة يغلب عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا
باسم معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف
عنهم ... عامة اهل البلدة
من الاغنياء والفقراء ...
الى السلطان ... وان كان يحصل في يوم
او يومين جازت الاجارة وانما يحصل في مدة
المصلحة في يوم ... فسدت الاجارة
فان وقتوا للاجارة ... على قدر
له كل المسمى وان لم ... اهل البلدة هذه
وكان له اجر المثل على ... لا يصح
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم ... من اجارة الخانية
الاجارة على كل حال اجارة القاعدية

نقلت الرابعة الدوابية على مصر فاستأجر واحدا
من رفع شكواهم الى السلطان ان ذكر ... والا لا
الوقت جاز ... المنفعات ... الفضل
... من كتاب الاجارة

جماعة استأجروا رجلا ليرفع امرهم الى السلطان ليدفع الظلم
عنهم جاز ... الظلم منهم بذلك ... غنية المفتي
من الاجارة

البزازية والظهيرية قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص لمسئلة الدلالة لكونه بين
وضح من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من
اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر
ولا الجيران ان يخرجوه من الدار كذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص من اجارة
الخانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا
قبل الاخر ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى
لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب
للحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري بايعه
ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه
لم تجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث تجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم
ما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب تجب الاجر من جامع الفصولين
الفصل التاسع عشر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد
في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي
مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة
اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان رفع
البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يأخذ
قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة
البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا
مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة
ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه
من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وان
الساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا
على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز

على العموم

ولو كان استاجر ارضا للزراعة لم تخرج حتى يستحصد الزرع
فيها باجارات البحرين

وذكر في التجنيس اذا اوجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد ان يوجر من غيره او من ابنه ينظر ان كان رفعه ... الاول قالوا اوجر ... فسخ الاجارة وينظر ان كان ... في الثانية ويخرج ... بعده ... على البناء فاذا المتولي فليس له ... عند رأس كل شهر ... لانه ملكه وان كان ملكه ... رضي ... بالوقف ... ينضر بالوقف ثم اذا كان ... اقل القيمتين ... بالوقف ... الا ان ياخذ المتولي بناءه للوقف ... الا بدفع ... لا ... او لم يرض فانه رضي ... وان لم يرض ... وبقي البناء الى ان ... بغير رضاه لا يجبر ... بالوقف ... من غير ضرر بالوقف ... الاجارة من غيره لانه ... الفصل العاشر صح
العاد في الفصل

ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي برمة حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من الاجر او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيء لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له برمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له الا اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادية او اطلق صح
ففي كل موضع قلنا بان البنا يكون ملكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان فهو المضيع لماله يتربص الى خلاصه فهذا اذا انشا الحانوت ونحوه من اصل واما حكم المرمة فقد مر بيانه من وقف المنح واجارة الحمام جايزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من البحر من الوجيز والقنية ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا من اجارات البزازية رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة

مز سنة لايجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلثين
سنة ولا يجوز اكثر من ذلك وفي اللضياد ولايجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي
شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته
الى مدة كانت والمتأخرون قالوا لايجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث
سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتيين في الذخيرة
اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد ما مضى
مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند يين لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة
فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل
يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يكون على المستأجر
المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي وعضيه القاضي
ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان انكر المستأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلابد
من البرهان عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة
من وقتها على المستأجر وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا
كما لو رخصت الاجرة لا تنقض وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل استأجر ارضا موقوفة
او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر
في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب
ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول
ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستأجر ولا يفسخ بمجرد
زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزم

طـ وزيادة الاجرة تعتبر عند الكل حتى لو زاد تعنتا لا تعتبر

المستأجر تمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه
ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي
كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي ح
والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يحكم بها حاكم يراها صحيحة اما
اذا حكم بها حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد
يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات
الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل
القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك
بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة
المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري
لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي واجارة
المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقا ان بين نصيبه
وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد
واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف الاخر جاز اتفاقا
في ظاهر الرواية وعن ابي ح ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل
والعرصة وقفا لاخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى
المشاع والفتوى على انه يجوز من اجارة شرح المجمع وفي العمادية نقلا عن الذخيرة
بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا للاستغلال
لانه سكن بتأويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة
ولو سكن احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتأويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكرنا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن
المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك وفي
الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين
سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمل احد
الشركاء يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات

اجارة المشاع

ن اجارات القنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى بتأويل ملك او عقد
في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة
في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير
كما في الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان
وعلى في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل
الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار
الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل
فيجب النقصان من اجارات البحر الرائق لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
واسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه
اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف
الدرر قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم
بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه
فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره
في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من غصب
الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين آجر احدهما حصة شريكه من اجنبي
واخذ الاجرة فان كان عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان
آجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر
بالتصدق ونص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن
الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم الاجر المسمى
للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن
ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر
واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشار
الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر داره كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج

المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال
بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ
الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات
الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات
القنية سئل صاحب المنح عن رجل استأجر حانوتا او دارا ومضت المدة
وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت
ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت
واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن
القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية
ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له
مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ
كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له
بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد المستأجرين او المؤجرين في حصته فقط
وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما م الدرر في باب فسخ الاجارة
والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار اذا مات فتبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء
الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشته
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فان المستأجر للزراعة فاصطلم الزرع
آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوايد الزينية
اخذا من الولوالجية ونقله في بحره عنها حيث قال اذا استأجر ارضا للزراعة
سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر انما يجب بازاء
المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما
ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله
فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يفيد ان الخراج بالآفة السماوية
يسقط رأسا ولا يوخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب
الفوايد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل قال في قاضيخان

وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ

قبل الاصطلام لا يسقط ما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر صح

قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل
استأجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه
الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها
رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استأجر
ارضا للزراعة فزرعها واصابت الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال
ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع
مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب اذا تمكن من الزرع
مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان
اضر للارض من ضرر المزروع الاول يسترد ما الموجر ويرجع على المستأجر
بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض
الفتاوى اصطلمت آفة سقطت اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استأجر
ارضا للزراعة فزرعها وكان الزرع يسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع
سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوي رجل استأجر ارضا فانقطع الماء قالوا
ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستأجر وكذا اذا كانت بماء السماء
فانقطع المطر من اجارة الحانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت يمكنه
اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف
الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستأجر
لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل
بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل
بقيته في فتاوي الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من آخر دارا
اجارة صحيحة فهل يجبر المستأجر على قبض العين المستأجرة اذا امتنع من ذلك ام لا واجاب
نعم يجبر المستأجر على ذلك لتأكد البدل عليه مع انا لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه
كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك
عذرا ولو اجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت
دابته لم يكن عذرا من اجارة الحانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها
كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر
ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر للمستأجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده

وكذا لو منعها غاصب بناء على المكان الزراعة
وعدم دوام قبض الارض ولم يزرع
حتى تمت المدة لزم الاجر من البزازية

كساد وكان

لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان
المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارات الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار
البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة
من الدرر ولو اراد المستأجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه
لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستأجر
سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر
لا ينفسخ ولو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر
من اجارة جامع الفتاوى استأجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا للفسخ
الاجارة واذا قال الاجر ان المستأجر يتعطل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك
عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع
وقال بدا لي السفر وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك
الى السفر من اجارة الخلاصة ومسافرة الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه
ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار
الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه ومسافرة المستأجر والقيام
عن السوق بدين وافلاسه عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز
كذا في التجريد سئل سراج الدين عن رجل استأجر دار امرأة باجرة مؤجلة
ثم اجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب
الموجر المستأجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني
بماله على المستأجر الاول والله اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو
عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها القضائية وان تضرر المستأجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني
وفي النوازل اذا تكارى بغلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا
لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة
من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها
لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارة القنية في الفصل التاسع ولو لحق الاجر
دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس
للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار
اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخرى واستأجر
ارضا بارض له لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجاز كذا في الكافي وغيره من الكتب

فلو اراد المستأجر الانتقال يفسخ

تكارى ثم اشترى دابة ينفسخ

فسخ الاجارة بسبب الدين

استيجار الجنس بالجنس

بلغ

استئجار ثم كسه

اجارة الحمام والحجام

تفسخ بعيب فوت النفع

الغصب يسقط الاجرة

نقصان الماء من الرحى

ندت حيوان او اخذ دابة متغلب

اي يحكم الحال

[illegible]

ن المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لايجوز
كذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار ان كان خلاف جنسه يجوز
من اجارة البزازية استاجر حماما في بلد ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة
اجر عليه من اجارة القنية في بدء خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت
الناس يجب من الاجر بقدر ما كان منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت
ينتقص الاجر بقدر نقصانها الا انه كان في مقابلتها من اجارة البحر الرائق قال
يجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما
الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك للاجماع
المسلمين قال عليه السلام ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام
فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته ولانه استيجار على عمل معلوم
باجر معلوم بالامانع معلوم فيبقى جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اقل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها او لم يركبها ونزع على الثانية
انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجر للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب
يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتار
خانية والقنية من اجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستاجر ولا بينة له
على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول
للموجر فان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة
اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سيق من اجارة
المنح واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل
باب الصبي اجر الاب استاجر حماما فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن
كذا الراعي ندت شاة من قطيعته فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر سئل
صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها
قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن قيمتها واجاب لا يضمن
المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه

غصب ولم يخلص قدر بعد ايام

امرأة آجرت دارها لزوجها

المستأجر يؤجر ويعير ويودع

نزح الخلاء

باع داره ثم آجره

بعد لين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى
البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المتاجر
وضاع لا يضمن ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا وفي المحيط
يضمن من اجارات القنية كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل
بالبيع ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا
في البحر من اجارة المنح وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنانها فلها الاجر
عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر
ويعار ويودع اشترى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها
ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح
ولا تنقض الاولى اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الزيادة له ويتصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء
كما في البزازية اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له نزح بيت الخلاء لا يجب على المجر ولكن يجبر الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغه من اجارة الاشباه
في الفن الثاني واصلاح بيرء الماء ونزح البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات الحدادي ولو امتلأ البالوعة من جهة
المستاجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار جاج الكوة
واصلاح المسناة والسلم على الاجر وفي دفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة
بالعرف من اجارات القنية باع داره من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا
ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة
لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه
الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوي ثم في بيع الوفاء على قول
جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره
من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك
واجب عليه وقد رد عليه وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره
ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتيين كذا في البزازية في اخر القول الثامن
من احكام بيع الوفا في البيوع سئل عمن باع داره جايزا فاستاجره من مشتريه
قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل

ولو اسلما وفيها البكنيسة ... فان يدي لنديكسه وفي
محنة الاجارة والاقالا ولو كان ... ويدعى البيت ... شيخ الاسلام
معصبا او عنى او شيعوا وبين ... اجاز وبين ...
الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ولك ... فاسعاه

ل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع الباتّ كذلك فما ظنك في البيع الجائز قبل
ن القنّ منقول لو بيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل
بضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته
ط لم يجز اجارته في الاصحّ قبل قبضه وبه يفتي لانّ المبيع في الاجارة هي المنفعة
هي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل اشتري دارا فباعها قبل القبض فهو
جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض
ان اجر الدار قبل القبض قيل هو علي هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه
عليه الفتوي من الجامع الصغير ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند
كل من اجارات الحانية كذا في البزازية وان زعم البايع انه كان عقد الاجارة
قبل قبضه ولم تجب بالسكني وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في اخر القول الثاني
من احكام بيع الوفا في كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن
الثاني لو باع دارا وسلمها الي المشتري وفيها متاع كثيرا او قليل للبايع لم يكن ذلك
تسليما حتي يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري
قبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري من بيوع الخانية
في باب ما يكون تسليما وما لا رجل استاجر طاحونة علي ان عليه ما سمي من الاجر
يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه اخر من السكني ووضع
الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها تتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر
الفتاوي في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة
فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر وعلي المستاجر البيان استاجر بعيرا الي مكة
فهو علي الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية من امانات
الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر
فاتفقا علي البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة
المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات
باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور
والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه
وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة من ...

ما يتعلق بالقبض

الاختلاف في الاجرة او المدة

المنظومة الوهبانية في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستأجر
هي خمسة وقال الموجر بل عشرة او في المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال
المستأجر مدتها شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه
قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر
لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارة البحر الرائق
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل

استيجار الكتب باطل

حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات جبس
العين الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر قد صرح به في الاجارة
الفاسدة في جامع الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارات
الاشباه استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف
ولو استأجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح
من اجارات الخزانة في فصل في ما يجب الاجر لو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة

استأجر ليجئ بعياله فوجد بعضه قد مات

فيجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له الاجر بحساب ذلك
وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد
فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط
اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجئ بجوابه فذهب
بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال لم يلزمه اجر الذهاب
ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات
الخانية اجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه الموجر
من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن من مزارعة القنية الاجير

الاجير على نوعين

المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والاخر ليس له
حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون لعمله اثر قائما في ملك
كخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر عمله قائما
في عمله كصباغ وامثالهم فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك
فهو الذي لا يكون لعمله قائما في ملكه ولا اثر عمله قائما في ماله ولا اثر قائما في عمله وهو مثل

ايجوز حبس المتاع

الكاري والجمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان
اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من الشق للعلامة قاسم وفي البحر ان من له حق امساك العين

من باع بثمن مؤجل

امسكها بعد طلب مالكها

استاجر فادعى نقصان العمل

استاجر فوجد فيها شجرتان

العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد
طلب صاحبها لاجل الاجر فهلك لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا كان
الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستأجر للحال كما لو باع
شيئا بثمن مؤجل ليس للبايع الحبس ان خاطا وصبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه
وصبغه في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكونه المحل في يده
ان حبسها او هلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر
هو يقدر على تسليمها ولم يسلمها فهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها
مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس
العين للاجر فلو حبسها او هلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب
الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيتك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم
في فصل ضمان القصار من اجارات الخانية سئل الجندري عمن اجر ابنه من رجل ليطرد
الدواب والعصافير كما ينبغي من الارذن ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل الايام
ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان
ثم يرفع الاجر هل له ذلك واجاب يجب ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر
لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه استأجر ارضا فيها اشجار
ولم يذكرها فاراد عمر فيها اشجارا في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط
شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان الا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما
يأخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت من جانب الارض كالمسناة والجدار
يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها
يجوز من اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استأجر رجلا
ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب
الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستأجر واجاب الاجرة عليهم
ان رضوا او كرهوا وتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان
الاشد يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه

باب الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل
لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا
وحده للخياطة او في الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم
يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم
فهو اجير مشترك الآن يقول ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد ولا يستحق

اي الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلي الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتي المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مده الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مد السفينة او سقط من دابة وان كان سوقه او قوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجز المعتاد من اجاد الورد الاجير المشترك لا يضمن ما هلكت في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلكت بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف الصحابة رضـ اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حـ رحـ القول للاجير المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حـ ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهد في الحفظ وفي هذا اختار المتأخرون عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا في الجوهرة من مختصر الحلاصة ولا ضمان على حجام

لا ضمان للخاص

لا يضمن ح

الاختلاف في المشترك

حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت صح

الفتوى على النصف

كر الحمال

ي حجام و بزاغ و فصاد لم يجز المعتاد فانه يجاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسرت في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بالاجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح والحمال اذا تعثر او عثرت
دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد
ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته
لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان
عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان
على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد
وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسي سئل التمرتاشي
عن البنا بنى حايطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهار يجب الاجر و
ليس عليه اصلاحه اما لو خربه البنا بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن
لجنايته يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص
لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها
فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي
من الحلي لكونها اجير وحد من اجارة الدرر واجير الوحد في اثناء المدة لو منعه
مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما يأخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر
على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارات
المنح ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا
اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا
من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر
الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن الاستاذ ولا يرجع
عليهم ايضا فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره
لرعي غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت
شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر

عذر منعه الاجير الخاص

الاجير الخاص

الاجير الخاص او اجل تاخر

بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا
والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه
من اجارة الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة
لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا
فليس لرب الغنم ان يزيد عليه فلم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره
بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد ضررا
وقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز
وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك
الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه
بخلاف الاجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه
لم يحل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك
وصاحب المتاع يسير مع خلق الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جناية
يده ومحل العمل سلم اليه وسيره مع خلق الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمل
في الفصل الثاني والثلثين وفيها نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه ح
يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية
الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر
او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة
لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يراه
ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا تضييعه بريء عنده ح خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمال
وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار
لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات الغانم نقلا عن جامع
الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن
صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استأجره
للحمل فساق الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء
كان مع صاحب المتاع او لا وفي المنتقى استأجره ليحمل الحمل وركب هو والمكاري فتلف
المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد

ولرب المال ان يزيد الغنم
لا يزيد الغنم على المشترك
لا يلزم الاولاد
عثار الدابة من سوق الاجير
الجمال اذا نزل في المفازة
مكاري استقبل اللصوص
مرض الدابة
استأجره للحمل

وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر فسد لا يضمن وعندهما
يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من الجارات البزازية استاجر مكاريا ليحمل عصيرا
على دابته فلما اراد ان يضيفه منها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر
وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري الحمادي كان ينقل الدبس من القرية الى المصر
فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
ويضمن مضطجعا حمل الفا وازق خابية وبس وانكسر القبت وانكسر الخابية يضمن
كالجمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لحركة في تبيره والا فلا ولو نام الفا وازق
في العجلة فاصابت الدوادة شيئا واخرج الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور
مضاف اليه ولو نام فيها الفا وازق فانقلبت وانكسرت الدوادة او القبت او سائر الالات
لم يضمن مالكها لان نوم مأذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا
الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارية الحايك
في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج
البا فورة الى المفازة ثم رجع الى الكلا ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد
ما رجع الاجير من الكلا لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير الى صاحب النوبة اذ له
ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع
الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك
حافظا من اهله فلا ضمان عليه لو لم يشترط العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع
الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل قريته فاخذ اجيره البقور
ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت
فلا ضمان عليهما التصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط الراعي بنفسه
فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستاجر لو شرط للاجير العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها مع
الشرط وعدمه ويستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق
شيئا من اجارة المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر والغرر رجل استوجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد
ملاكها وغيرهما قال من المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر

اصابة المتاع المطر

وقى الكلب الزق

شق الزق

نوم عرجي

الرعي بالنوبة

او اشترط الاجير العمل بنفسه لا يستأجر غيره الا الظئر

من اجارة الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ا ح لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير
من اجارة الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من مقفله وترك الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويره في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ا ح وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا
من الهداية في الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصوص الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة الاسعد من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة البزدوي وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ا ح في قوله الاول وفي قوله الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعمادية عليه هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى وفاق حيث بري عن الضمان
من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نقصه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط ان يحملها قدره شعيرا في القياس

فتح متقفل باب خان

استاجر على مقدار فزاد

ثلث المعين

استاجر للذهاب والرجوع في يوم فخالف

لو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولانه في دار المكاري وقال ذوب المسكري في ذلك كان عليه اجرة ولم اجد الحمل فقالوا ان صدقه المسكري فا ضمان الذهاب خاليا عن الحمل

في القياس يضمن وفي الاستحسان لا الا انه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة
ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها الا انه اثقل كالحديد مكان البر من
بزازية وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج
فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي البزازية من المتفرقات
استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت
يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا يجد ان بدا من ذلك قال الشمس الائمة
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها
فانفلتت من يده لا يضمن وعلمان المعتبران لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون
تاركا للحفظ انتهى اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب وانتهبه الناس فان رآه
ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غايط او حديث مع غيره
فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به
الى موضع معلوم فاخبرانه في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص
ان ذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم
فلا ضمان عليه والا ضمن من المشتمل المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح
ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة
عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
انتهى امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد
المدة فيغرم بالتركه وكذا تركه في دار غيره وغيبه عنه فضيع من الفصولين وفي
مشتمل الهداية نقلا عن التجريد وليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي
اجران يقبض في منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية
ثم نقلا عن الاجناس قال ابو ح كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر الرد
وعليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر
رده انتهى استاجر دابة يركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله
ولم يجيء صاحبها لياخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر
الرد ومع ذلك لو ساقها الرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية
استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك
المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا
المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة

اخبر ان في الطريق لصوصا

مع اجنبي فعطبت ضمن استأجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها
في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر
من اجارات الخلاصة استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استأجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا
من الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستأجر انما يكون بمجاوزة العقد
في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة فيه لا دخل للمدة
في الاجارة بخلاف المكان على قول من اوجب الرد على المستأجر يضمن بالامساك
بعد المدة كما في جامع الفصولين انتهى ولو عين المستأجر للجمال طريقا فاخذ
طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كانا في السلوك
سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة
والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر
وغيره من اجارات الخلاصة لو رد المستأجر الى دار مالكها برئ من الضمان
من عارية المجمع استأجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة
فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع
يضمن من البزازية المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة
في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شيء
من الدار لم يضمن المستأجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان
اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل
تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفير لان الغنم في العادة تساق كذلك
واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير
الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن بالاتفاق
اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة
فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي ح القول قول الراعي لانه امين وعندهما
القول قول رب الغنم ثم الاجير المشترك لو ساق الغنم فهلك منها الامن سياقه بان صعد الجبل
او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي ح لان الهلاك ما كان من قبله
وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان او يحفظ صعود الجبل وكذا
لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها منها
سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بالاتفاق وكذا لو ساقها ف

ضمان المستأجر

التعدي في الطريق

ضرب ما تلف

الهلاك بالسقي

السبع

لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او ندّ
عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا من الذخيرة المشترك لو ادعى الرد
او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله
كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة من جامع الفصولين
والكفالة بما في يد المشترك باطلة عنده رح خلافا لهما في كفالة المجمع وفي الفتاوى
الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا يضمن وفي البزازية لو اكل
الذيب الغنم والراعي عنده ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة
الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الزايد على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل
بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت
بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا
لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه
من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا من الذخيرة لو حدثت هذه الى العوارض
من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده
وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كان للاثنين او ثلثة
ضمن وفيه ايضا نقلا من المحيط الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه
العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت
والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بلا خلاف
وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عنده رح لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع
وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه
اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان
الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان
الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بافة نحو الغرق
في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك
بان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي
رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عنده رح لانه هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا
لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بيناه فالقول لرب الغنم من الفصول العمادية الراعي
لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول

مطلب لو اكل الذيب الواحد يضمن الاجير وان اكثر لا يضمن

او ساق دابة ووطئت واب[illegible] ضمن
وقد فرق في الاجير الخاص [illegible] واحد
بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لاكثر [illegible]
[illegible] جامع الفصولين
السمة [illegible]

لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت

الدعوى في موضع [illegible]

لو قال البقار المشترك
لا ادري اين ذهب
الثور

بقار دخل البقور الى القرية

ارسل بقرة فلم يقبل

قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وان اختلفا في العدد فالقول قول
الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الحلال وعن بعضهم
لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي حنيفة لان
يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق
بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز
عنه كما مر اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة
او الغصب ولا يفيد البرهان هنا والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باي
سبب هلك فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع
ما ندت يضيع الباقي كان في وسعه ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي ح
ما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوي في فصل
البقار بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة
لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه
رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه
انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة
صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا من اجارة الخانية
في فصل الراعي والبقار زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار
بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار
مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع
اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط وهو
بريء فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين
الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط
جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا من الملتقط وعن فوايد صاحب المحيط رجل بعث
بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال

نوم الراعي

ترك البقور للبول

ف والترك

ذبح الراعي

فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه جاء الى
البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين
اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصير مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي
لو وجد في بادكة بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من بادكة لا يضمن ولو ساقها بعد
ذلك فعطبت ضمن من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار
لو ترك عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما يخلف منها او لحاجة نفسه فضاع
بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الخانية ترك الباقورة على يد
غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل والغايط والبول لانه عفو وفي الزيادة
ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة
فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية
وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مالا فحينئذ يضمن من اجارة
الخلاصة في الفصل السادس اذا افسد الباقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها
في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة
الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح
ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى
حياتها بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان
عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ التمكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا
بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح
اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا
عند ابي ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا
عن الذخيرة الراعي لو خاف ان كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض
اذا كان مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي للاذن دلالة في الذبح
واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب العينية ذبح شاة لا يرجى
حياتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمانه
الاجنبي وانما يضمن قيمة الفرس والحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل
بشاة غيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وفي
النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت

لايضمن استحسانا لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي
وعن النوازل ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي
ما لها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل
نقلا عن فوايد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيط قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به
المالك ولبسه ليس له تضمينه رضا لو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل الكم خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان
اكثر منه فله تضمينه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا
ليخيط فخاطه قميصا فاسدة فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه
اشترى رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه
بدرهم فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة
الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا
فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن
فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانية
رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى الرجل
كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه
ابو بكر البلخي يسئل صاحب الثوب ايهما يصدقهما فايهما صدق فهو بريء من تلك الخصومة
واي هما كذبه يحلف فان حلف بريء وان نكل لزم ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق
صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار
فحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع
وان حلف بريء منه من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه
الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل
تلميذ القصار الذي في دكانه فاتاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاذ لو دخل
بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ اللون كان الاجران شاء
ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل
تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب النوازل عن الاجير
المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت
في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير المشترك

[illegible]

خاط فاسدا فلبس قطعه
قطع بشرط الكفاية
ارسل رسولا الى قصار
ارسل القصار مع الصغير
ادخل الاجير ثوبا ... الثوب
[illegible]
اودع الى غيره

المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما
يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه
الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان
على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل
في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك واجاب له
ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا للدافع فهو باخذه اياها منه
صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا
لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن على دافعه لان المغرور كان
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل ممدود نقل
اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا من التتمة
الاحكام دفع سيفا الى صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب
عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده
فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية
دفع مصحفا الى رجل ليعمل فيه غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع
المصحف او السكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف
او السكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن
بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق
الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك
بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا
ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عندهم وعند الامام كذلك الا ما هلك
بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن
اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا
ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن
اجماعا لانه لم يستأجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استأجره على غيره من اجارة
الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير
المشترك انما هو المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع
للصبغ او الخيط واناء اللبن الموضوع عند الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمن
اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى استاجر حجاما

ضمان دافع الاجير بلا اذن المالك

علق على حبل فضاع

دفع المصحف للغلاف

ما يكونان تبعا

ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع
ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن
من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت وحجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك
فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا اصب الدواء
فذهب ضوئه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل فهذا
من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب
اخر اثنان ضمن لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن
من الخلاصة سئل صاحب البحر عن الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن
ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته
وان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن كذا قلع السن ويصدق الامر لم ياذن
في هذه السن من الفصولين سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير
اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين
بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا واجاب
لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب
حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسان دواء من ادوية فمات فحكمه انه لو سقاه
سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص
فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته فان
دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم
اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير مد الملاح
وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة
او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله
ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا
وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما
يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن
في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا الكحال بامر

قلع السن
بيطار
فصاد
الكحال
اجير مشترك مع صاحبه
ملاح

بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا من المنتقى
لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديها فلا ضمان على الملاح
فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن
ابي يوسف اذا كان السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك
فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع
فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال مالك الا
متعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى
غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار
فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب
القنية وقال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد وجربها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كان تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة
في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع
الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه
فصدم فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان
على المتأخر وكذا هذا في سفينتين من التاتارخانية سفينة واقفة في شط
جائت اخرى فاصاب الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية
فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع
من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان
عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك
بخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل
استأجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع
الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال
ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه
في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوي قاري الهداية وسئل سراج الدين
قاري الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في سفينة
الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول

قال المشايخ اربط

نقدا ادما

استئجار السفينة للحمل

الي بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فنجا ولحق البلد
فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر
الذهاب بها الي البلدة المتعاقدة عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الي البلد
واما اذا قوي الريح علي السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع
فانه يجبر علي الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع من الرجوع وكان المكان الذي
سارت السفينة فيه الطريق الي المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر
ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الي مكان العقد
وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة
والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها
امتعة اخري بغير رضاء المستاجر ومع نطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها
لا يضمن الملاح ملأ سفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط ليلا فظهر فيها
ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلك الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه
عادة من القنية اشرفت سفينة علي الغرق فالقي بعضهم حنطة غيره في الماء حتي
خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا
علي القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس
من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوي قاري الهداية وفي كفالة
البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك علي ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد
وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال
فاستقرت السفينة علي بعض الجزاير فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة
فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلي الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه
صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن
وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوي استاجر
نجار الهدم جداره وهو علي الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء علي رجل
فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل
خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المعروزة فسقط السقف
وفر الي الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاذ ان كان ذلك بفعله ولم
يقدر علي الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاحها فقالوا للتلميذ
ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات

استئجار سفينة

شرط ...

الوديعة ...

اخراج المتاع منها

استئجار نجار للهدم

في الجنايات منها لو استأجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر القاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البير لو وقعت عليهم او سقط من البير شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستأجرهم انتهى طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله وجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تذنيب احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استأجرها او استعارها فاحرق ما في ارض غيره لم يضمن لانه هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البير في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدي الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب من اجارة الدرر في مسائل شتى كتاب العارية العارية امانة ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقايق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم

قال ابو يوسف رضي الله تعالى حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار [illegible] في الجزء الاول في باب [illegible] اي اذا [illegible] المعدن جبار اي [illegible] مستأجره فقتله [illegible] بخلاف ما اذا وقع بفعل فاعل من الحاشية صح

في ساير الامانات نحو الودايع وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر

زين ابن نجيم عن المستعير انكر تعدّيه في العارية فادّعاه المعير فالقول لمن

والبيّنة على من اجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم

والبيّنة لمن ادّعاه والله اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد

فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به

الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة

ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا

لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس

في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من يقول

ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال

اذا دفع الى غيره من عادية الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن

والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع

وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والوجه

للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا

ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد

اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار

مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير

الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف

بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الايداع من الفتاوي الصغرى ثم العارية

قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله

بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به

المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة

عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان يتفاوت

في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره

وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمي وقتا او مكانا

فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء

تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او غيره

ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن

فصار غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع به وهو الصحيح

وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به فتوى

ما لا يختلف بالاستعمال حموي

لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع

والاجارة دون الاعارة

والمستأجر يؤجر ويعار

ولا يرهن منها

والرهن كالوديعة

اشباه

عليها بل فكث تنعقد صح

الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية
موقتة فامسك بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو
المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا
فكسره فامسك ضمن وان لم يوقت وقال الاجل براايا مايراع للاطلاق من الفصولين
لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة
الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء
استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان
اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم
يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية
مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته
على ان يحملها على عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة
يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها
الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارات الهداية وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع
الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير
في التقييد لان القول قوله في اصل العارية فكذا في صفتها من فتاوى قارئ الهداية
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او ما يحمل على الدابة فالقول قول رب
الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر غصبتني
دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه
لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول
قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر
وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل قال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك
يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما
المنفعة انما تدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة
واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع الى المعير لان القبض كان
لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له
واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه

الثالثة ان يكون لاي عقد رجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه
اشباه

وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فهذا عار ملك نفسه وفي
الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي
نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة
من عارية الحلال الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض

طلب المعير العارية

كان لنفسه وتمام في الحلال من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت
يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلك لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم
ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان
قادرا فان اظهر المعير التسخط والكراهة في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر
التسخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك فان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن

لم يطلب المعير العارية

وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت
موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما
لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع ضمن من عارية الحلال ولو استعار دابة فردها مع عبده

ارسل المستعير مع اجيره

او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها
بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها
اليه فهو يردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه
فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره
وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى ابن المعير
فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى ابن المعير من الفصولين
لو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا
نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده

ارسل مع ابنه او عبده

يبراء عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله
يبراء عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير
او الى اجيره يضمن من عارية الحلال لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم
انكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين

اخذه [illegible] المعير

استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من عارية
البزازية لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن
هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من شتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا

مضطجعا فمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير
اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن
ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف
يضمن استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين
المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحبه اجابه بنعم غدا
وثمة قال صاحب الثور اعطيتك غدا ووعد له الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابة
باعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها
او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد
لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين
فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها اذ غيبها عن بصره فلو تصور
انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى ولو نزل عن الدابة ودخل
المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح
انه يضمن ذكره الامام السرخسي في شرحه من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها
الى موضع كذا فركبها فاردف معه اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين
ولكن اذا انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان
ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو لجمها باللجام او فقأ عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله
فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك
لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى
موضع فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر
ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن
هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذها الغلام
من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت من حمله
يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها
برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين
وهذا عجيب اذا ترك المستعار في السرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم
او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج فهلك

طلب ثورا فقال غدا فاخذ

غاب العارية عن بصره

استعار فرسا حاملا

استعمل الثور مع غيره انتقص من قيمته

جناية الغلام الدابة

لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم
وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح
للرعي فضاع ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم
ذلك يضمن من الخانية ذكر في العدة انا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الي السرح فضاع
لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطرب روايات
المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه
وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الي السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع
اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الي الطاحونة
فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن
لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع
ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعين مع اتحاد الجنس او يخالف في القدر
اما الاول وهو المخالفة في المعين بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر
فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها
من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس بان
استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا لانه خالف الجنس لا استحسانا
لانه اخف فخالف الي خير حتى لو سمى مقدارا من البر فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها بر
فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة
بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق
حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا
للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار ثورا ليكرب ارضه وعين
الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة
وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك
من الصغرى ومشتمل الهداية استعار دابة الي موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها
فان لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها من المصر
ضمن استعملها او لم يستعملها لان مجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها
تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الي المسمى
ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف

ترك العارية في المرج

استعار للطاحونة

او يخالف في الجنس

استعار وعين جهة ثم خالف

بر فحمل عشرة اقفزة من [illegible]

على انها تخالف

امسك العارية

عين الموضع

لم يسم موضعا

١١١

خالف ثم عاد ثم رد

رد ولم يجد المعير

ضاع العارية وطلب المعير ووعد له الرد

جحد العارية تحولها

الرهن بالعارية

استعار عينا ليرهنه عن المستعير

فاذا هلك يكون ضامنا وتصير

لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه
لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير والمستأجر لو خالفا
ثم وافقا وردها الى من في عيال المعير انتهى ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل
الثالث والثلثين لو رد الثور المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل
وهلك لا يضمن ولو وجد في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض
من الخانية قال في البزازية وبه يفتى اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول
عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
ثم عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل
ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب
يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير على رده والمعير
على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان المال في يده
امانة فادعى الرجل الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته في مجمع
الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه باي قدر
وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما يسقط به عن المعير
من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان
الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير
بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر
من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه باكثر
او بنقص او آخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان
فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ضامنا وللمستعير
ان يأخذه من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويجبره
على ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفعه
على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين من فتاوى قارئ الهداية ولو كان

الاداء بغير امر المستعير لان المعير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن
ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين من المنح والمعيرات يرجع لان
الاعادة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد من عا
الدرر كذا في هامش المنح معير الرهن اذا ادي الدين يجبر المرتهن علي القبول لحاجته
الي استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب الكاتب سئل صاحبها
عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الي اجل فحل الاجل هل يجبر المعير علي فك الرهن
ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير علي قضاء الدين ولا علي
الرهن وانما يجبر المستعير علي خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا بارضائه ما
وانما يحبسه الي ان يستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل
ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والدين
فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
كان القول قول المستعير مع يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن
فالقول للمعير لان القول قوله في الانكار فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير
بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمي
والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمي للراهن ويرجع المعير علي الراهن
بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعضه قضاء دينه برد ما قبض
علي الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار الي المعير من الوجيز وفيه استعار
قلادة ذهب فقلده صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن
والا يضمن انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عزاي يو
لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار
ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه شيء من يده او عثر فوقع عليه
فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فقرح في العمل لا يضمن
وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوي واجرة رد العارية
والوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن علي المستعير والمودع والموجر
والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من عارية الدرر والغرر رجل قال
لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول
قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن من اقرار الخلاصة الرقيق
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولي اخذه للمعير ان يسترد العارية متي شاء الا في
مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع للاسترداد

المعير يرجع

لا يتمكن من تخليص العين عند الا باداء الدين

العارية

معير الرهن اذا ادى

رهن الى الاجل

اختلفا في الهلاك

هلك في يد المرتهن

استعار وقلد صبيا

اجرة الرد

رقيق اودع

كل من يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير

بيان الاجير

الوديعة من الودع بمعنى الترك سميت بها لانها تترك عند الامين وهي اخص من الامانة لان الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة لا تكون كذلك كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في حجر غيره يكون الثوب امانة عند ذلك الغير ولا يكون وديعة [illegible] فصل [illegible] الخبر من الركن [illegible]

والوديعة في اللغة [illegible] الايداع

قال الشيخ الامام بدر الدين الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه والوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب والقته في حجر غيره [illegible] من حاشية [illegible] في اول كتاب الوديعة

للاستردادفله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعا
رضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل من عا
الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من تكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير
والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل
والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط واخذ
الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما
والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك
بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن بينة على الرد او الموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعا
فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية
قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومشتمل الهداية نقلا من الذخيرة
الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم
الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه
لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية
وكذا البياع والسمسار فليتأمل عند الفتوى والبينة ترفع الضمان عندهما فيما لا يمكن
التحرز عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها
عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلك
لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه
واشتراط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة في الهداية ثم الوديعة تارة
تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جاء
رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وسكت الاخر
صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك الثوب ثمة وضاع الثوب
كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة كذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين
يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا
ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ودفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي

ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في
الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه
الحفظ من البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الي من في عياله ليحفظها كزوجه
وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استأجره مسانهة
او مشاهرة ليسكن معه لامياومة اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم لا يخاف
علي من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها
بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية
من المنح فان حفظها بغير من عياله اوودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة
بان يقع في داره حريق فسلمها الي جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها
الي سفينة اخري ولا يصدق علي ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص
وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الي غيره لا يكون ضامنا من الخانية الدفع
الي العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الي كونها عيالا الا قال
في الذخيرة لو دفعها الي امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من
الايضاح اذا دفعها الي امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه
العناني وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى من شرح المجمع عن محمد
لو دفع الوديعة الي شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة
او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام
التمرتاشي والامام الحلواني عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الي وكيله وليس
في عياله او دفع الي امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن
لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من منح الغفار
المودع اذا دفع الوديعة الي غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان
علي واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع علي الثاني ولو ضمن الثاني يرجع علي الاول
ولو دفع مودع المودع الوديعة الي اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك
خرج المودع من البين كانه دفع الي المالك وهذا اذا دفع الي المالك بغير ضرورة
فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الي جاره لا يضمن وكذا في باب
هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
علي تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها وقال المستودع لا يمكنني ان احضرها
الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله

وضع بغير امره

المودع يدفع الي من في عياله

لا بد ان يكون العيال امينا

دفع الي امانة

ع هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الي اجنبي اما اذا امكنه
الدفع الي من في عياله ضمن لدفعها الي اجنبي جامع الفصولين
٣٢

المودع دفع الي غيره

دفع مودع المودع

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في ما لو كانت سيفا
فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه افراد مال غيره
او نحوه
اشباه في الامانات

طلب صاحب الوديعة

طلب وكيل المودع

فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتدأ ايداع من الخاين ولو كان الذي
طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع
فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وقيده بقوله وهو يقدر
على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان
احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا وذهب لا يضمن لانه لما ذهب
فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن وقيده بان طالب صاحبها لما روى ح
في موضع نقد عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية
كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن
من وديعة الدرر والغرر طلب وديعته فجحد وقال لم تدعني يكون ضامنا
وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك
فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر
يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع
الفصولين يضمن على قول ابي ح ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها
فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل
البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر
في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي ح وابي يوسف من الخانية
ولا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله
عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين وقال مالك يضمن للتهمة
والحجة عليه ما قلنا من وديعة الدرر غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند
غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره من وديعة
البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل
قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن
سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها
مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد

طلب وجحد

جحد بوجهه وبغيره

جحد ثم اقام بينة

غاب المودع وترك مفتاحه الى غيره

سرق الوديعة ولم يسرق من ماله

لو جحد ثم ادعى الرد

حبسها وهو يقدر على الاداء

او الهلاك وادّعي ردّها الا تلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بيّنة المودع
ايضا وقيل تقبل بيّنة المالك لانّه يثبت الضمان ولو ادّعي دفعها اجنبي للضرورة
كحرق ونحوه لا يصدّق الّا ببيّنة عند ابي حـ وابي يوسف وذكر لو علم انّه وقع
الحرق في بيته قبل قوله والّا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثمّ ردّها عليّ
فهلكت عندي وكذّبه المودع ضمن الآن برهن اذ لو اقرّ بوجوب الضمان عليه
ثمّ ادّعي البراة فلا يصدّق الّا ببيّنة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الي رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عياله صدّق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقرّ المودع انّه استعملها ثمّ ردّها الي مكانها فلا يصدّق
من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا
لو دفعها الي رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدّق المالك ولم يرجع بما ضمن
علي الرسول لو صدّقه انّه رسوله ولم يشترط عليه الرّجوع الآن يكون المدفوع
قائما فرجع من مشتمل الهداية وان كذّبه انّه رسوله او دفع اليه ولم يصدّقه ولم يكذّبه
او صدّقه وشرط عليه الرّجوع يرجع المودع بما ضمن علي الرسول في هذه الوجوه الثّلثة
من الوجيز لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدّعيا
للردّ صورة لانّه ينكر الضّمان من دعوي الهداية القول للمودع في دعوي الرّد والهلاك
الّا اذا قال امرتني بدفعها الي فلان فدفعتها اليه وكذّبه ربّها في الامر فالقول لربّها
في الاشباه ولو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الي فلان وكذّبه المالك
ضمن الّا ببيّنة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها علي الوصيّ كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب
كذبت بل غصبتها منّي كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع
اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال ربّ المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الحاوي في فصل فيما يضمن
المودع قال دفعت الي زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي فلان ادفعها الي عمرو
فدفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضّمان من دعوي البزازيّة الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الّا في ثلث النّاظر اذا مات مجهلا غلّات الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامي عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند الغازي ثمّ مات ولم يبيّن عند من اودعها كذا في الحاوي من امانات الاشباه

ولكن اذا مات مجهلا اموال اليتامي عندهم
علي الفتاوي قوي

تلفها في الهلاك لا الاتلاف
ادعي الدفع الي اجنبي
ادعي الرد او الهلاك
بعثتها مع اجنبي
الرد
دفع الي رسوله
دفع الي الرسول وصدقه او كذبه او لم يصدق ولم يكذب
القول في الرد والهلاك للمودع
فائدة سرها
المستودع قال امرت ان ادفع الي فلان
اختلفا وديعة او غصبا او غيره
ادعي شيء وقال دفعته الي فلان او دفعه الي فلان
واما احد المفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال التي كانت عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه يضمن واحاله المبسوط الي الشركة الاصل وذكر فيها بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه وذكره فاستحسان في الوقف بعد ان ذكر التسعة المذكورة مما ذكره صاحب الاشباه من الولوالجي ينبغي ان لا يعتد به فلا تغفل عزمي زاده
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث

فيه بحث فان الكلام في تجهيل الاجنبي والوارث لا تعلق له بما فيه
مورثه والاجنبي فيه [illegible] للمورث المودع فلا وجه لنظمه في هذه الصورة
[illegible] ان لو [illegible] الى آخره

الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة تصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الفصول
وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث المودع
مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح
في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات
الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه اقول يستفاد من قولهم
انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي
ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من المنح

الامانات تنقلب

ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل
قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع
انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه
يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها
وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه فان قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين
قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة
من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون
القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون
القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية من امانات الاشباه في الفن الثاني ولو كان الوارث ردها
في حياته لم تصدق بلا بينة لو مات مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع
قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم
من الخلاصة والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب او
المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة
بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق

المضارب والمودع ومن في معناهما قبل البيان

ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته او علم بذلك فيكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من البزازية ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا الوديعة اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او رددت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من وديعة البدايع مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله فكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر في كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فهي دين في التركة صاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا وان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله ثم هلكت ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية

اذا كانت الوديعة قائمة بعينها

اذا لم الوديعة بعينها

الوديعة لم توجد في تركته ولا يدري

المستاجر يضمن بموته مجهلا

من الحانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عياله نهاية من الصغرى الفرق بين
الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله يضمن
وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري
فاخذ في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا
ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الحانية في فصل فيما يعد
تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى
ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا
على ولد المودع او على ولد رب الدين او امراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة المراة لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن
لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف
ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر متى دفع المديون ما عليه من الدين
الى زوجة الداين بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين
مطالبته وليس لمن انفق الرجوع على المنفق لانه انفق ماله فيه متبرعا كما في البحر الرائق
من مداينات المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن
وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى
المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الداين بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ عن الدين
بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع
بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يوجر
الوديعة او يرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن
فان فعل شيئا منها ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الجمل والبغل الى السرح فضاع
يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كانت
في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن نظره
يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت
ان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن
من مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا
الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان

الفرق بين الوديعة والعارية

دفع شيا ليدفع الى بالري

امر ان يدفع اليوم

انفق المودع على ولد او على ولد رب المال الوديعة

ضمن المديون والمودع

دفع المديون لا يكون متبرعا

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تتواجر ولا ترهن

ارسل الدابة الى السرح

ربط الدواب

وللمودع ان يسافر بالوديعة

العقد فتعين للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه
فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه من كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر
بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن
من الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض
للحال والدلالة يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة الوديعة
في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات
مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي
عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت ونسيتها او قال
سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني
لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن
وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم
او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال
لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع
لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما
فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال
وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون
رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية فيجيء في الرهن
قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر واذا تعدي
المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن اشباه اذا قال المودع دفنت
الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة
الدار لا يعد حرزا له كصرة ذهب ونحوها يضمن وان كان مما يعد الدار حرزا له
لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال بعت
الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نيضرانة كتب

ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر

قال المودع نسيت مكانها

رهن الخاتم فلبس في الخنصر او غيره

لبس ثوب المودع

مطلب وضع الوديعة في الدار او عرصتها

قال المودع دفنت ونسيت مكانها

كتب الي ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال
ان دفنها في داره لايضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها في كرمه فسرق
قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب
نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلاته ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي
عليه انه دفعه او ضيعه ثم يحلف فان حلف بريء وان نكل ضمن رجل اودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزنه ثم ادعى عليه صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه
ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحو ذلك من وديعة الحاوي اودع عنده
ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة
في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع
يسمع حس الداخل لا يضمن المودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها
عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك غايب فخيف
عليها الفساد ينبغي ان يرفع الي القاضي حتى يبيعه ولو لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه
ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع علي ثقب معروف
فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ذلك اطلع علي
ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا
ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع
لا يرجع علي الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت
المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر بذلك لا يرجع
وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع علي المودع لانها كانت في يد
المودع واليد دليل الملك حيث الظاهر من وديعة الحاوية المودع اذا دفن الوديعة
في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل
هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلوق
لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان
لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ
منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل
هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان
جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد

نجار اودع وديعة

اودع كيسا

اودع ما وقع عليه السوس

وضع الوديعة في الدار

المودع في موضع ...

افسد الحنطة ولم يخبره

علاج الوديعة

دفن في الارض

دفن في المفازة

دفن في الكرم

توجهت اللصوص

رب الوديعة قال ادفنها

لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت
خراب في زمان الفتنة فان وضعها في الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام للصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودايع
فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا
ولا يكون مودعا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته
حرز من الخانية وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل
عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا
عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون
مودعون حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم
فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا
بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخير معين للحفظ فتعين للضمان من الخانية
والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صغيرا يحفظ حانوته وذهب
الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء ويحفظها لم يضمن
المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك
الوديعة في حرز كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره
من وديعة جامع الفتاوى رجل غاب وخلف امرأته في بيت الذي فيه ودايع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا
قيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن
ان كان سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا عرج ولان الرضا
بكون الوديعة في يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت
في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا
لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك
لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها
الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه فلا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه كما لو قال له لا تحفظها

سوقي قام

ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه

غاب وترك المفتاح

قيم الخان وضع على مكانه عبدا

دفع الوديعة الى زوجها

دفع المرأة الى زوجها

لا تدفع الى فلان

نهي المالك ان لا يدفع الى احد

لا تدفع الى امرأتك

قال المودع وقع الحرق في بيتي

احترقت بيت المودع

اودع عند قاض

اخذها جبرا

تلثة اودعوا

رجلان اودعا

اودعا ما يكال او يوزن

قدمع ص

لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخري سواها وان كان له عيال غيره ضمن
لا انه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل
صار ضامنا من وديعة السرخسي ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الي احد
ممن في عياله فدفعها الي من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه
عن الدفع الي غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ علي يد النسا فنهاه عن الدفع الي
امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الي امرأتك او ابنك فدفع
لوله بد منهم بان كان له عيال سوي المنهي عنه ضمن والا فلا لا تدفع الي من في
عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم و لو كانت
شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الي زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع
الدابة علي غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي
فدفعت الوديعة الي غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الي مكان اخري مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها
بنقلها الي مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع عند
قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال
في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة
ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر علي منع السلطان
من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير المالك
ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ
الوديعة من يد المودع ولا يقدر علي منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان
او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوي
علي قولهما كما في الخانية والدرر في كتاب الاكراه اشبه ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا
قالوا لا تدفع الي واحد منا حتي نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قوله
ابي ح لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا ثيابا
وقالا لا تدفع الينا الا جميعا الي احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الي الاول
احضر خصمك حتي ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الي الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يدفع
المودع واذا اودع رجلان عند اخر ما يكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع
اليه نصيبه حتي يحضر الاخر عند ابي ح وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه

ضمن نصوص المدفوع وهو ودبع كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات
القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما
نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر وهذا عند ابي ح وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين من
الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجيز اذا قال المودع
للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن
وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي عينه الى السكة يضمن ولو قال له
احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاول
او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام خواهرزاده في الاصل
انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها
فسرقت ليلا ان لم يكن بيت احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن
والا ضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان
ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا
وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى
ولو قال لاخر اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو عدلا واوثق من
زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك
ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف
الثوب فكان له اخراجه امانة وان الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان
من جامع الفتاوى ايضا ولو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بمضيع
من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه
او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ ولو القى دراهم الوديعة
في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين وفي
ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه
فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه
الضمان عدم الاهتمام في القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال
الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم

اودع رجلين شيئا مما يقسم وعكسه
قال احفظ في هذا البيت
قال امرتني ان ادفع الى فلان
ادفع الى فلان
اختلفا
اودع مالي الى زيد وعكس
وضع فرماه
نام والمتاع تحته
جعل الكيس
يظن انه جعل الدراهم في جيبه
جعل الدراهم في جيبه

دراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان عليه وهو
كما قال ذهبت الوديعة كيف ذهبت وهنا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا
ثم جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسوق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او
سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو
جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله
يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية
اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسوق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة
ومشتمل الهداية اذا سيّب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات
في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت واكلها الذئب حيث يضمن للتضييع
من فوائد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه
اذا وقع اجير المودع على الوديعة فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية
اذا اوقد اجير المودع او خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير
والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم
من اجارات مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي
ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد
الورثة وان كان يدفع الى وصيه من الخلاصة وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء
الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى
سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى ذعم
المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن من
البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان
وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب
الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين
ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه فقد برئت
لو امر المالك المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين
المأذون بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالدين
والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات
الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعده

جعل الوديعة في جيبه وسكر

سيّب في الصحراء

وقع شيء على الوديعة

او قد نارا

خادمه

غاب رب المودع ولم يدر

ادفع الى فلان وهو ينكر النفقة لطلبها ربها في ايام ...

الوديعة الى ... فقال المودع صرفت ... فانكر ربها صدق المودع ...

موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى امة اشترت اساور من ذهب بمال
الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى من وديعة
الخلاصة وفي البزازية الحقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع
شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع ان اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع
كما في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن
على المودع لان الحفظ له من الاشباه ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها
لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط
الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قوله لو صدقه ودفع بلا شرط
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفع الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين
امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى ارجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها
الدية للام وساير الورثة ان كان مما لا يحفظ نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء
فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات اودع عبده عند
رجل فبعثه الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل المودع
الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان
ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه
ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي ومشتمل
الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب
الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده
فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براى العين منه
استحفاظ وان كان للحمام ثيابي وان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا
لان هذا استحفاظ من الثيابي وان غير حاضر ونزع الثوب برأي العين من صاحب الحمام
كان استحفاظا من صاحب الحمام فح يضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخائنة
امرأة دخلت الحمام ثم دخلت الحامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتغسل صبي

وان كان الثياب من ثيابه

امة اشترت شيئا

اذا استحق

قال المودع اني وكيل بقبض الوديعة

صدقه او كذبه

المديون دفع

اودعت صبيا

المودع دخل الحمام

دخل الحمام فوضع ثيابه

امرأة دخلت الحمام

صبي ابنتها او ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية او عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا نضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فبقصر الثيابي انما يضمن بما يضمن المودع اذا لم يشترط له باذاء الحفظ شيء اما اذا شرط له باذاء حفظ الثياب اجر فيكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك من الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل اجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رجل من الحمام وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثوب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب بحيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمامي ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره دفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرد فهو مودع منه حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثمة تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان

لبس ثوب غيره

دخل الحمام ورجل جالس

سكر المودع

نوم الحامي والثيابي

على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر صاحب الحمام فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل
لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة مشتمل
الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة
وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج ولم يجد ثيابه
هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان تحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها الحارس
والا لا قلت وضع الثياب بمرأى العين من الحارس استحفاظ منه كما من الخانية
والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الى استحفاظ
ثانيا وبمجرد ضياع الثياب بثبوت التفريط فلا محل لهذين القيدين اشترى دخل
الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة وضع الثياب الى الحمامي
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام
والحفظ شيء فهو على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف
ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها
او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق في الكل اذا لم يشترط له
بازاء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عنده
وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
شيء فهو على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى
فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فيضمن على الاختلاف
بخلاف الحمامي اذا ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا
ما ظهر لي رجل دخل الخان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان
اربط هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان
ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين
اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من وديعة
الخانية كتاب الرهن الرهن ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن

فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن وقبض المرتهن مجموعا
مفرغا عن الملك الراهن مميزا لزم الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر واحد
شرطا في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبض المرتهن من الوجيز
رجل رهن بشيء بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم
ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم
كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها
بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدار مشغول به
فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف
ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث
لا يكون رهنا حتى نزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل
من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهو رفع المانع من القبض في زماننا يكون في ذلك
الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن
المرتهن لا يجوز رهن ثمر على شجر دون الشجر ورهن زرع ارض دون الارض وكذا
العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل والزرع ورهن دار فيها متاع
الراهن من الدرر والمنح رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض
فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن متصرف
فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل
بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد
العارية من جواهر الفتاوى في الرهن وغرابه ج ان رهن الارض بدون الشجر جايز لان
الشجر اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون
البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن
النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل
في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس
في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها
جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف
الدار والارض والكيل والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد ودابة وبيت صغير

شرط في يد الراهن

وكذا متاعه في وعاء المرهون ويمنع التسليم الدابة المرهونة حملها

سلط العدل على بيعه

التخلية شرط في ظاهر الرواية

رهن الشجر لا الثمر وعكسه

قبض الدار

وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن
ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف الشايع لم يجز وهو الصحيح
كذا في الخلاصة من رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال
سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن
بيتا معينا من دار او طايفة معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيواة والممات
حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد وللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي
اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر
الغرماء من البزازية في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن
استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا مما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع
الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يدا او حبسا فثبت له نوع اختصاص
بالمرهونة شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه من حوالة الدرر
وفي مداينات الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها
لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد
الايفاء ذكره الزيلعي انتهى .. قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك عند
المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك بالدين والرهن على حكمه انتهى
والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم
الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا من رهن خزانة الفتاوى والرهن
الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي جامع
الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن
بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس
بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة ولو اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه خمر ايضمن او
ولو اشترى عبدا ودفع بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن
مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن به كالمودع
صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه
كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن

رهن الدار وما فيها

المرتهن احق
كما في الصحيح
الرهن الفاسد

المرتهن يملك الرهن

المقبوض بحكم الرهن
الفاسد مضمون

الرهن الفاسد

رهن الباطل

هلاك الرهن

المرتهن مستوفيا للدين حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم
الرهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية
المنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
تنقض بالتلف بخلاف الرهن فانه يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن
ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمن
من جامع الفصولين والبزازية كذا في غاية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا بالنفقة
حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظ بغيرهم وتعديه
صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيفين الرهن لا الثلثة فانه حفظ
والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كما ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس
للمرتهن ان يرهن الرهن وليس له ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل ذلك متعديا ولا يبطل
عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني
هو على الخلاف من رهن الضمانات للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا
لا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف
ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي ح لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخامس
للفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال ونحوه كما في وديعة الدرر والاتفاق
الاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل رهن عنده
مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ
من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك
هلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب
لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن
ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ويضمن ضمان
غاصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به
باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لا بالدين عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به
الملك

الرهن كوديعة
حكم الوديعة

يحفظ بنفسه وعياله

تصرف المرتهن

المرتهن اذا سافر

ليس له الانتفاع

واغالد ولاية الجمس لا عبرفان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
لانه عادية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتاكد الرهن وكذا بعد الاستعمال
لزوال يد العادية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا فعاد رهنا
بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة
من القدوري كذا في الفتاوي العصري لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان
المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حيوانه وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن
وبطل الشرط من الوجيز رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن
اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة
عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال
الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط
من رهن الدرر قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغايته
اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين
كما افاده صاحب البحر حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن
سيفه على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل
يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب
واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون
عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما باع
العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدقه العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفرق الثاني القول للقابض في مقدار
المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط
الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن
لانه يدعي الرد العارض وهو منكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه فان برهنا فالراهن لاثباته الضمان اذن
المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك
الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن

والمعتبر قيمته يوم القبض

شرط في الرهن كونه امانة

شرط ان ضاع ضاع بغير شرط

ادعى الهلاك

الضمان ضمان الرهن لا الغصب

اختلاف الراهن والمرتهن

اذن لانتفاع هلك

العول لمن

للمرتهن لاتفاقهما على ذوال الرهن فلا يصدق الراهن في القول الاجمة من رهن
البزازية القول لمنكر الرهن ولمنكر تغييره ولمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن
الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي
رهنه عندي فالقول للمرتهن من القنية رده معيبا فقيمته محمد وقال كذلك
قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة الراهن اولى
من رهن لسان الاحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة

يجوز الايسافر معه للاب ان يرهن مال الصغير

ان كان الطريق امنا عند الامام ابي ح كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن
وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى
يأمره بذلك من رهن محيط السرخسي وللاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك قدر المؤدي من دينه من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن الاب منه

رهن الوصي والاب

الرهن الوصي اذ له بيع ماله ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك
الرهن والوصي كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب
رهن مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء
الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان
رهنه لنفسه لانه مضطر لتحرير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئا
بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند
المرتهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته
والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية

الرهن على دين موعود

في باب رهن الاب كذا في جامع الفصولين وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع له
البعض وامتنع عن الباقي للاجبر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس مضمونا
في الاصح انتهى رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم ولو رهنه فهلك قبل

رهن على ان يعطيه الالف

ان يقرضه يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه
المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا
بدراهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروي المعلى عن
ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ
الرهن فضاع ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين
وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين
والاول اصح من الوجيز ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا

امرتهني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلة من الهداية ان الرهن
المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال بمقابلة اذا لم يكن الدين
الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين
بل بالقيمة وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح
والايضاح رهن الاجر الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة
وصار رهنا بالاجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ ايجاره
من رهن شرح الوهبانية لابن الشحنة اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج
عن الرهن ولا يعود من الاشباه اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذا لو رهن
من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن
الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك ولو ان رجلا
ارتهن شيئا ثم آجر من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة
والايداع من الراهن ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او بغيره او يواجره
فعل ففي الايداع الرهن على حاله وان هلك في يد المودع بطل الرهن وان اعاده
فخرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو آجر فالاجر للراهن وليس للمرتهن
ان يعيده في الرهن الا برهن جديد من رهن البزازية المرتهن آجر بغير
اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن
استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من العمادية
في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن الخانية
يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فيأخذه بدينه ان كان من جنس
حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه
حتى يستوفي كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن
اكل ثمر البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا
في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب
لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة فقال له

جاز الرهن بالقرض الموعود

رهن الاجر

اذن الراهن في الاجارة

امر الراهن ان يودعه او بغيره

آجر باذنه اولا

يضمن الراهن قيمة ما اتلفه

اباح اكل ثمر البستان

اباح لبنها

فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة
البستان فصار اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة
النماء فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن
و في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن من المضمرات
في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا
اخر فان هلك رهن المديون هلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف
من رهن الخانية روى بن رستم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك
في كذا فالرهن بيع لك بمالك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج
الوهاج للامام الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل
على البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبس
القاضي اياما ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد
ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل
ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط
المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين
كذلك فاذا ثبت للانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق
عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة
والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان
معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده
لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء
استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن
ووقت الاعتاق فيسعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه
الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا
من مال نفسه انه يرجع لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث فانه متى اذا قضى دين
المورث من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين
رجع المرتهن بذلك على الراهن من رهن البدايع في فصل بيان ما يخرج به المرهون
اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج الرق من الرهن ويضمن المولى
القيمة لو موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب بادائه لو حالا وان كان

هلاك الاصل

اعطاء المكفول عنه رهنا

وكل ببيع الرهن

رجل اراد ان يغيب وامرأته في غياب ان لا يوكل رجلا بطلاقها

العبد المرهون

من قضى دين غيره

يجوز تصرف المرتهن بالاعتاق ونحوه

المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين
ومن قيمته ويرجع بما هو سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في رهن الدرر والغرر روى
ابن اسمعيل عن ابي ح لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء
عليه على العبد من الوجيز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي
لا يملك التبرع بماله باذنه وليه لما فيه من ضرر به من رهن محيط السرخسي قبيل باب رهن
المضارب وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه
لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن
الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من بيوع الدرر
في مسايل شتى وللمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن ولو ان يبيع ما يخاف
فساده من الاصل والنما باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان
ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته من البزازية نقلا من المنية كذا في شتمل الهداية
توقف بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا لا ينفذ
بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الغانم الراهن اذا باع المرهونة وسلم فللمرتهن
خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف من رهن البزازية ولو رهن شيئا
من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من اخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية قلت
ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلمه ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني
فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل
في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه
والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله
وتمليكه الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر تصرفاته
بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجازة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه
بغير اذن المرتهن غير اشتراه اذ المراد من المرتهن الذي تسلم المرهون الذي تسلم الرهن
كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه الله تعالى اعلم
ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة او يسكن الراهن الدار المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار اولا
ثم اذنه للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن

اعتق الراهن العبد المرهون
ليس للحاكم بيع الرهن
وللمرتهن ان يبيع الرهن
بيع الرهن موقوف
رهن شيئا ثم رهنه من اخر
رهن شيئا ثم رهنه قبل التسليم
المرتهن اذن للراهن ان يزرع او يسكن
ما دام في يد المرتهن لا يكون مضمونا

رهن ما يقسم وما لا يقسم

ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسماه ولو دفع احدهما كله الي اخر
ضمن نصفه عند ابي ح وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من درر البحار

رهن عينا عند رجلين

في الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما فان تهايئا فلكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
والمضمون علي كل واحد منهما حصته فان اعطي احدهما دينه كان كله رهنا في يد

رجلان رهن شيئا لرجل

الاخر حتي يستوفي دينه فان رهن رجلان بدين عليهما الرجل رهنا واحدا فهو جائز
والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتي يستوفي جميع الدين من رهن الهداية
لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو
جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضي الراهن دين احدهما
وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف

رهن شيئا من رجلين علي الابعاض

من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين
ونص علي الابعاض لا يجوز هذه الرهينة من الهداية والذي تحرر في كلامهم ان الراهن
اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلم الي احدهما وليس مال سواه وعليه

لو سلمه معا

ديون فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق بحق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم الا به

المرتهن احق

واذا سلمه الراهن الي احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الاخر
ومن سائر الغرماء ولو سلمه اليهما معا وقبلا ولم ينص علي الابعاض يلزم في حقهما

طلب من البزاز شيئا فرهن

ويصيران احقين به من سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلمه الي احد منهما فهما كسائر
الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر في حياته فتنبه بها حررته فانه مفرد
فائتمه سئل عن البزاز ثوبا بالبريه بخيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن
فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قايم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن

لا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة

البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري
والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد
البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه
يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن من الهداية فان ارهن المودع بعينه
الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتي لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك
بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذه المستاجر من الاجر
بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث انا اشتري
الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة
الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع من يد البايع منعقد فاسد

حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر العمادي انه
لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيئا بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين
ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستاجر رهنا برد الوديعة
جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام
ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها
لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من درر الدرر ولا يجوز رهن
المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع
الراهن لم يجز لان المرهون مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية
ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة
عند هلاكه مثال المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان
الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ
الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح
غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش
رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع
يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي دين كان من الخانية
وللمرتهن طلب دينه من الراهن لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس
الراهن بالدين فان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس
جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه
بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده
على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من درر الدرر
لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن
حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن ط راهنه
وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال
يد الاستيفاء من الفصولين في تصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعط الدلال
ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا
من رهن البزازية ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك
بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء

الرهن الفاسد مضمون
الرهن لرد الوديعة
ولا يصح رهن حر
لا يجوز رهن المشغول
يصح بالاعيان المضمونة
الرهن بالجناية
للمرتهن طلب دينه
حبس رهنه بعد الفسخ
لا يبطل الرهن بالتفاسخ
اعط الدلال وخذ حقك وهلك
الرهن بالاجر

وليس له الاسترداد والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى [illegible]

غصب من المرتهن

استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن من الحايد اذا غصب

غصب دار مرهونة

من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصبت منه حال الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غصب دار مرهونة
فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه هو ماذون في الانتفاع يهلك
من الراهن وان لم يأذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب عنها فما هلك يضمن

رهن بخمسة وقضى بعضه فهلك الرهن

المرتهن من رهن المفيد وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع

يجوز الزيادة في الرهن

الراهن على المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة

يقسم على الاصل والزيادة

خلافا لزفر وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة
الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضه حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها
خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث

الزيادة في الدين

الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها في وقتي الاعتبار من الهداية
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي ح و محمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا
قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد
رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة
ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة

الزيادة الغير المتولدة لا يصير رهنا

المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن
ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوايد لا تدخل تحت حكم الرهن
و للراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة كاجرة وكسب وغلة العقار
لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن
رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك
لا قبله من الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء

يهلك النماء بعد هلاك الاصل

ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن من الهداية فلو هلك
النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض
الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد
بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام
و ثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين
في الولد و ثلثه في الام من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم لا يوم الفكاك

القبض من

من الهداية ومن اشتري شيئا بدراهم فدفع الي البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب
حتي اعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي ح واذا قال
امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له علي رجل مائة درهم
فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال
يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب عاشا المرتهن ويرجع علي الراهن بفضل
دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقي الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل
لا يبطل الرهن ويوضع الرهن علي يد عدل اخر عن تراض بينهما فان اختلفا
وضعه القاضي علي يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن
فهو رهن علي حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن
باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية وفي العمدة
وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه
بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن
الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن او ملكه بضمانه فكانه
رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني علي الاول بما ضمن وبدينه اشبه ولو اقر
الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادي المال
وقبض الرهن ويرجع بما قضي علي الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له
ان يحلف المرتهن علي علمه من وجيز السرخسي رجل ادعي دارا او دابة هي
في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن
يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوي الخانية رهن قنا شابا فشاخ
سقط عن الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء علي الارض المرهونة
لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعورار خمس مائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرتهن بالالف
الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقض الرهن عند المرتهن من حيث
السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقض نقصان قدر او وصف
بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل

المشتري دفع الى البايع رهنا

اعطى المديون ثوبا

موت عدل

ولا يبطل الرهن بموت الراهن

لو اودع المرتهن الرهن

رهنه المرتهن باذن الراهن

رهنه بلا اذن الراهن

هلك

اقر الراهن لغيره

رجل ادعى دارا في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرتهما

رهن قنا شابا فشاخ

غلب الماء على ارض المرهونة

رهن عبدا فاعور

انتقض الرهن عند المرتهن

النقصان بالسعر

نقصان الرهن بالسعر

الحل من رهن الخانية فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة
لان الدين تسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان
الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي ذمته كما اذا استرده وباعه
بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص

المرتهن ركب الدابة المرهونة

ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغيير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم
ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن
ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن

المرتهن ركب الدابة ليردها فهلكت

قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن
باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب
الدابة ليردها على ربها فهلك في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق
الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم

لبس المرتهن الخاتم

في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه
وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل
بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امرأة
فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعها من غصب

استوفى المرتهن الدين

الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء
متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه
وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين
ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع

اشترى المرتهن بالدين عينا

ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك
بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت
الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك

اتفقا على وضع الرهن على عدل

بالدين من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على عدل
جاز ويتم الرهن بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن

ليس له اخذه من العدل ودفع العدل

ان ياخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان
المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل

قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده
لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان يأخذه
منه ويجعلها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما
الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل
القيمة بالدفع الى الراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن اذا كان قائما
من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك
في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك حبسه واجبه
يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند
حلول الاجل جاز ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد
عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع
على الراهن من الجناية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد
فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا لانه
لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة
عن الرهن من الهداية ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا
فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر العدل
على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع
العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن
وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من الجناية الرهن لو اتلف متاعا
لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد مقدم على دين
المرتهن من الوجيز وفي الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا
في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما
واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط واما
اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت
الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه من خزانة الفتاوى في كتاب
الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار
الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر

دفع العدل الرهن على وجه الامانة

وكل الراهن العدل ببيع الرهن

باع العدل ثم استحق

اختلفا القول

امتنع العدل من البيع

اتلف الرهن متاعا

هل يجوز عزل العدل

لقي المرتهن الراهن في بلد اخر

بيع المشاع جائز

يحض المرتهن رهنا اشتهر بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين يستحب كالرهن بالاجرة بالمال من رهن الوجيز

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يحل تناوله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بكذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية اي حكم الغصب الاثم ان علم انه مال الغير وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب الخ وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما يخرج الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبينا على الوزن فمثل القمقم والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان عنبا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة و يوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جنايات الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة هي التي يتفاوت آحاده في القيمة لا التي يتفاوت انواعه دون آحاده كباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة مثل التي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من التي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة

اجرة الرد

غصب بالظن

حد التعزير

كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير

هلاك المغصوب

الانقطاع

[illegible]
بجواز السلم فيه

غصب نكسدت

في اخر يوم كانت رايجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا
بالناس فنفتي كذلك والعدلي كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغري وان
ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا فالمالك والشافعي
واحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه
ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها
وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء
المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول
الغاصب مع يمينه فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب
جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية
ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املى من الاول
فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن
ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف من وجيز
السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك
وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع
الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى
لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر بعده في كفالة
الهداية وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة
من العمادية في اخر الفصل الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك
عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني

ادعى الهلاك وانكر الطالب

الاختلاف في القيمة

ظهر المبيع بعد القضاء

الضمان بقول المالك

الضمان بقول الغاصب

غصب المغصوب

الغاصب لو رد المغصوب

هلاك الغاصب الثاني

الثاني عين الغصب علي الاول بري عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره علي المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة علي ما ادعي وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية
لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة علي انها كذا فبينة المالك اولي فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر علي اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة
ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب
ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولي ويقضي علي الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها علي صاحبها كانت بينة صاحبها اولي ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولي وقال محمد يقضي ببينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل ام اضمنه شيئا من الخانية رجل قال اغصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضي عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية نقلا من السراجية قال صاحب المنح ووجهه انه ادعي الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده علي المغصوب وقد رد اقراره علي غيره فبقي اقراره علي نفسه فتمت علي الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية انتهي ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن علي البايع من الهداية لو باعه الغاصب والمالك بالخيار

اقر الغاصب الاول

باع غاصب الغاصب

اقام المغصوب منه بينة

اقر الغاصب الثوب الهروي وقال المالك غصبت الثوب المروي

كفل بقيمة المغصوب

غصب دابة فهلكت

غصب قوم من رجل

باع الغاصب والمالك

يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع
على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب
وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب

وهب الغاصب

من انسان او اعار فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهن

واحد ضمن على المودع

او اجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب

اودع الغاصب

من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ط ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع
وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط
دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده
كان للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير
فقرار الضمان عليه من غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف

الغاصب اذا آجر

المغصوب من هذا العمل وتلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر
في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع
المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة
ايضا غصب جارية وزني بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفساء يضمن

غصب جارية

قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن
في الامة ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك
فولدت عنده فماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو رد

ردها حاملا

الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها
يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم
ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصها الحمى
في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب

ولدت من الزنا

من الزنا ردها ورد ما نقصته الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمة

في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه على الغاصب خلافا لزفر من الهداية
وان لم يكن فيه وفاء لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز
وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي ح يضمن جميع قيمتها

ردها حاملا فماتت

وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ات العقار لا يتحقق فيه
الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض

غصب العقار

فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه
قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو اتلف من سكناه
يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل

غاصب يضمن ما نقصه

ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله او عطله فيجب الاجر وقال
مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع
في الفصلين من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت

منافع المغصوب

المغصوب نوعان

فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان
عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدم
اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالحاصل له
ويضمن نقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول
فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس
في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه
ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصنوع ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف غير الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده

ضمن الغاصب في العقار

فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب
في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض
المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم
العبد المغصوب او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام
او اجر احدهما من اخر فحصل له في مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص
وكذا لو كان المغصوب شيا اخر كالالات النحاس ونحوه مثلا فاستعمله فانتقص

باستعماله ضمن ما نقص اما منافعها كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد
فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب احدهما ويمسكه مدة
ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدهما شهرا مثلا
ولا ينتقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر

لو نقص المغصوب

الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب
بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه
بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الجاني وان شاء
ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول

غصب عبدا

لو غصب عبدا فآجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن
يؤمر بالتصدق ونص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان
كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب
فيتصدق بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع
الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل

حمل رجلا كرها

رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه
من غصب الخانية وفي الخلاصة واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته

زوايد المغصوب

وزوايد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن امانة
غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم
فكذلك في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت
تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض
والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده
خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف

منافع الغصب لا تضمن

فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن
عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجيز كذا في العمادية ومنافع الغصب لا تضمن
الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
الا اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال

لايجب الاجر الا في ثلاث

فانه لا يجب الاجر او سكن المعد بتاويل عقد كدار معدة للاجارة سكنها

فان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده
مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن
او انتقص ثم هلكت عنده ضمن قيمته يوم
الغصب عند الكل وان كان قائما رده
الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه
وان السعر لا من غصب الهداية

سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في البزازية رهن دارا من آخر وهي معدة للاجارة
سكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنها احد
الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا
يجب اجر المثل في حصته على القول المفتي به اذ الفتوى في غصب دار الوقف وعقاره
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن
ليست بمضمونة فعلم مما ذكرنا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظن البعض
انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها
لذلك وشرطها وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري وكذا اجر الغاصب
منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معدة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل وانما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة
للاستغلال وهو ساكنها بتأويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع
اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك لكونه دفع
ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموهوب له
ذكره شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع السعر غير مضمون
على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية واما النقصان
بفوات الوصف او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب
فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه
تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربويات من الهداية
قلت فيخير المالك بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه
قال في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال نحو ان غصب
حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك
بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء
فضة فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه
وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال
الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه
وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية
والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب او النقص
فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب رضا فبذر ها حنطة ثم اختصما

بيان ما يعد للاستغلال

سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر

المراد [illegible]

النقصان بفوات الوصف

غصب ارضا فزرعها

رجل غصب ارضا وزرعها حنطة

قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول الغاصب
اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر
وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الغاية وذكر المعلى عن ابي
يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها حنطة
ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول
محمد يقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما
والمختار انه يضمن قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة
وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض
قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد
بن سلمة ينظر بكم اشتري قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل
زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية
كذا في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوي ثم المشايخ تكلموا
في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها
فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف
ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف
القرية من مزارعة الفتاوي كذا في جامع الفصولين نقلا من الذخيرة
وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره
ان الزرع للغاصب وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما
الالقاء فشرط من بزدوي في باب تقسيم الشرط التي يجب القطع في ارض
الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان
الارض من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر
لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بزر ارضا فبذرها اخر شعيرا
فصار مستهلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها رب الارض بعد ما نبت
فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بزره ونقصان الارض

غصب ارضا فبنا

درض علي الاول من غصب العقار من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء
خر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا الاحفظ لصاحب الشعير
هو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة
غير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض
والقى بذره فيها وقلب الارض قبل نبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
فما نبت يكون للاخر عند ابي ح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض
والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم
قلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء
خر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان
الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى نبت فكذلك وان كان لم ينبت فالزرع
للثاني وعلي الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبني
فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت الارض تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له فقيمته مقلوعا
معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها
شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بني في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل من غصب ملتقى البحر هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر
والبناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض فيأخذها كذا في البحر
من غصب المنح كذا في غصب الدرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة
الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذهما
قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب
الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع
الفصولين غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه
قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا علي شيء جاز
وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما علي قدر مالهما من الحاوي غصب
اجرا او لبنا فبني به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين
ويضمن قيمته من وجيز قاضيخان لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان

قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق
المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الي اكثرهما قيمة فيضمن صاحب
الاكثر قيمة الاول من الاشباه قال قاضيخان ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين
ان يتملك الاخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ينقطع
حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبني عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي
اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها
بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الوجيز كذا لو بني عليها وقال
الفقيه ابو جعفر الكرخي انما لا ينقض البناء اذا بني حوالي الساحة اما اذا بني
عليها نقض ينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المحيط رجل غصب
من اخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض فحيث قلنا يملكها
الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون
المغصوب اولي بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب
ام لا واجاب نعم يكون هو اولي بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الديلمي
والعلائي في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا
يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل
وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك
فيجوز بخلاف المسئلة الاولي ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها
ولا ينتظر ان تخرج منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات
يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن فلا تفيد الشق
والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة
امر بدفع قيمة الاخر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر
حفر قبرا فدفن اخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه
واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن
الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف انسان فديته علي عاقلته فان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع
الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره لم يضمن
وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان

رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان

بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي

وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة

يعتبر ايهما اكثر

ادخال ساحة في بنائه

غصب ساجة

ابتلع دنانير

دفن في قبر غيره

حفر قبرا

حفر بئرا

حفر في ملكه

بان كان سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية لو حفر بيرا
في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام
رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى فيها نفسه
وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد لان الظاهر ان البصير يري موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع
نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البيرا قال الولي سقط
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب
ضيف الحكم الي المباشر فلا ضمان علي حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره وكذا حفر
بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية علي الحافر من الاشباه
رجل امر رجلا ان ينزل هذا البير فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء علي الامر ولو ان
رجلا امر اخر ان ينزل البحر فنزل برضاه فغرق لا شيء علي الامر من الفتاوي الظهيرية
رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك علي المالك لا يجيبه
القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون علي الغاصب ولو قضى القاضي
بالانفاق علي المغصوب منه لا يجب علي المغصوب منه شيء وراي القاضي المصلحة في ان يبيع
العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل
ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما المالك
لا شيء للغاصب من النفقة وكذا ساير الحيوانات من غصب الفتاوي الصغري
في النوادر روي ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق
لا يبري باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغاصب فيما يؤدي الي الحفظ
لا فيما يرجع الي ابراء حقوقه وكون المال مضمونا علي الغاصب من حقوق الغايب
لا يسقط بالابراء من جهة القاضي من غصب محيط السرخسي خرقت احدي
المرأتين اذن الاخري في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع لم يضمن من غصب
القنية في التسبب الي التلف تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع
ضمن المتعلق من غصب القنية ايضا في باب التسبيب تعلق برجل وخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب
علي التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا
من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي ان يكون علي هذا التفصيل ثمة قالوا بعدم
الضمان اسم القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت

وكذا من

امر ان ينزل البيرا

لا يأخذ القاضي المغصوب

وللقاضي بيع المغصوب

النفقة علي الغاصب

للقاضي اخذ المغصوب

خرقت اذنها فضاع القرط

تعلق رجل برجل

عند المقابلة ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها
ضرب رجلا فاغمي عليه و لم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله
و ثيابه ايضا اذا ضاع من ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد
يضمن ما معه و ما عليه من مال و ثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم
مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا و ساقها
فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق
حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاناجر
فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير
اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم و ارتقى سطح بيت
فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل ووقع من الشجرة
فمات لا يضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه ولو وان قال له الامر ارتق الشجرة
وانثر لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه من الخلاصة
ولو قال لتأكل ضمن النصف من مشتمل الهداية الامر لا يضمن بالامر الا في ستة
الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان المولى للمأمور الثالثة اذا كان
المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان
الضمان الذي يغرمه العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المأمور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي و يرجع على الامر الخامسة
اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر و يرجع به على الامر
ان لم يعلم كون الحائط ملكا للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر
الاب ابنه كما في العقيد من الاشباه فتوي اتى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم
ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك و اخذ منه القدوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يأمر
بالكسر و لم يستعمله فانما فعله القن باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او قاد
دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها
من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الحجة
غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصب ضمن المال و قيمته غصب عبدا
عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قتله ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين

ضرب رجلا

استخدم عبدا

رجل ارسل غلاما في حاجته

ارتق هذه الشجر

الامر لا يضمن الا في مواضع

مطلب لا يضمن الامر بالامر الا في ستة

في اتى من يكسر

اودع عبده

غصب مدبرا ونحوه

الفصولين غصب ام ولد او مدبر فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد
عند ابي ح وقالا يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته
لا يتملكه الغاصب اذا وجده فله ان يستسعيه هذه في كتابة العبد المشترك من الهداية
ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على

ردعلى مالكه ولم يقبله

الغاصب من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد المغصوب على مالكه
فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك بريء عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية
انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث
تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال المالك

غصب صبيا

خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا لا يضمن الا اذا مات خنقا انفه
اما اذا غرق او حرق او قتله قاتل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب من متمم الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان
الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط

وضع سكينا في يد صبي

من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية وضع
سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح
فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجته
بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة
وقال له امسكها لي فسقط من الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي
ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط
الصبي فمات وديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف
فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة
صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يتصرف فيها انقطع التسبيب بهذه

الحر لا يدخل تحت اليد

المباشرة الخانية من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين الحر لا يدخل تحت
اليد فلا تضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن
ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى الارض الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر
لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب
القسمة من الاشباه في القاعدة السابعة وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبيان

اذا بلغ الابن مبلغ الرجال ... الابن فان اراد ان ينزوله لو لكن من بنية المنى
اذا بلغ الابن ... اعلم ان ينزو ... وليس للاب الا ... عنه
الى ... اختياره ... كتاب النكاح ... باب الحضانة وهاتان المسئلتان

خصب صبيا

خدعه

بالغصب فلو غصب صبيا و مات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا او اخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب من اخذه كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لان الاخذ قهرا انتهى وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث رجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلك الدابة في الطريق ان كان بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن ضمانات الغانم نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري اخذ الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال فكم ما يجب ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجواب هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حال الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن انتهى في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الغانم في باب العاشر سئل صاحب المحيط عن رجل استأجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلك في يده فاي منهما يضمن قيمتها واجاب المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت في استعمال دابة زوجها مأذونة دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان توجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لان من استعمل دابة الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين رجل اخذ غريما له فجاء انسان

من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله

اخذ المبعوث دابة الغير فهلك

اخذ ...

احد الزوجين بحمار الاخر

اجر دابة زوجته بلا اذنه

اخذ المديون

السان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه
ظالم فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للتسبيب لا على قول
ابي حنيفة وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا
يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل
قال في البحر وبه قد علم ان من دفع حق انسان الى اخر بغير امره لم يبرا منه
فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه من غصب الخانية فقد صرح شيخنا في بحره
بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب المنح ايضا اخذ السلطان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها
فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية رجل
قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ اللصوص لا يضمن من غصب
الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه
لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد
مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه
القصاص من جنايات البدايع هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة
لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار من الفصولين رجل هدم داره فانهدم
بذلك منزل جاره لا يضمن في الحلاصة فهذا مخالف لما تقدم من الاشباه
في الجنايات من قوله يضمن المباشر وان لم يكن متعديا كالحداد والقصار دق
في حانوته فانهدم حانوت جاره فتنبه رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط
مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين
درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط
وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية
لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا
فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حايط غيره
فانه يضمن النقصان ويؤمر بالعمارة الا حايط المسجد من الاشباه نقلا
من الخانية لو هدم حايط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحايط وتسليم

فر من ظالم فامسك

اخذ السلطان ديونه

دفع حق الغير الى آخر

كل هذا الطعام فاذا هو مسموم

هدم بيتا

هدم داره فانهدم دار جاره

هدم حائط غيره

اي الغي فيه

النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعات
المماثلة لتفاوتهم في حذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته من غصب
البزازية

وقع حريق

وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بغير امر
جاره او بغير القاضي او السلطان تخلصا داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها
في وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره من جامع
الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه من

حفر بئرا في ارض غيره

الفن حفر بئرا في ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم
جدار غيره يضمن النقصان ثم يبني بنفسه كناسة يلقيها رجل في دار غيره
يؤخذ برفعها من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه

غصب خمر الذمي

فطمها رجل بترابها قال الكرخي اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل
ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن
اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر بملايه لانه
ملكه من مشتمل الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي وخنزيره او اتلفهما ضمن
قيمتهما من الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا
اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين فلا ضمان باراقتها ذكره في الاشباه من

يمنع بيع الخمر

احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وفيما كان من فناء
المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا راقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه

لو شق زق الخمر

عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر المسلم
هو لأ الفسقة الذين يحلون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا
وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب السير ولو شق زقا لمسلم فيه
الخمر من حسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق
لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن وفي الاشباه
من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي
الا ان يظهر بيعها بين مسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي
ان يكون اظهار الشرب كاظهاره بيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الا انه

كسر بربطا وغيره

من كسر معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم
او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي ح قيمته خشبا الواحا وقالا
لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى

والفتوي على قولهما واللاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا
على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف
فانها كثيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح على هذا الاختلاف
لو اهرق لمسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب واشتد او منصفا وهو ماء ذهب
نصفه بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي ح وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن
ابي ح روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفسه يصير غاصبا ويصير
مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه من الخيانة ولو اخرج دابة من زرعه
ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها
من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها
بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره
فرمي به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة
تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها
فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير
غاصبا بنفس السوق هكذا ذكره علي السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها
في موضع يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها
فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها
في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ولو اخرجها
اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين لو وجد
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من شتمل
الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة
الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل
الهداية نقلا عن البزازية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع
العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة

اتلف طبل الغزاة

اتلف صليب

اخرج الثور

اخرج الدابة من زرعه

السوق ص

وجد الدابة في زرعه

ساقها الى موضع امن

اخرج زرع الغير ص

غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا
يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء ترك عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة
يضمن قيمته بالاخيار من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا
فيما يجب عليه والصحيح ما قيل ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه
يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع من وجيز السرخسي رجل مر من سوق
المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه
بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل
لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار
جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم
لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة
ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد
ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه
الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم
بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصن الرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسورة اليه وكذلك الخرق
لو كان فاحشا من غصب الخانية ليس غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت
في ارضه فلربها التالة قيمتها لان النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس تالة
ولم تردد او لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تردد ينبغي ان يكون لربها
ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب
من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن
الشاق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل قلع اشجار انسان
في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار
التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة وضمن
قيمة النقصان قائما وان ساوي قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه من البزازية
اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابته من داره

رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت

دق في داره

غصب التالة

جلس على ثوب رجل يضمن نصف النقص

من دار ربها ثم ردها الي مكانها برئ ولو اخذها من ربها غصبا ثم ردها الي دار ربها
وربطوا علي معلفها ولم يجد ربها والا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك اذ الاذن
انتهاكامره ابتداء الاجارة تلحق العقود لا الافعال عند ابي ح وتلحقها عند محمد فلو رد
الغاصب ما غصبه علي اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ من الضمان الغاصب
عند محمد لا عند ابي ح وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بالاخلاف وهو الصحيح
من الفصولين الاجازة لا تلحق بالا تلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت ورضيت لم يبرا من الضمان من الاشباه لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك
رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرا من مشتمل الهداية نقلا من البزازية
لو سعى الي سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكن
دفع الاذى الا برفعه الي السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر المعروف ففي مثله
لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة
الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان
اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة
فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم
وقد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدة او امة
جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء
اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر علي اخذ المال
منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة
للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان
قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة لو سعى رجل الي السلطان الظالم
وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا
فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني وظلمني
وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخانية ذ لم يضمن المضروب لو سعى من جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له
وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر وفي فتاوي قاضي ظهير الدين
الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون منهم القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن او غيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا

مطلب

لو سعى الي سلطان ظالم حتى غرم رجلا
[illegible]
جامع الفصولين

لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

علي الوديعة من العقابية نقلا من العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور
سئل صاحب المنح عن رجل اعتدي علي اخر وشكاه الي حاكم السياسة فضربه وغرمه
بسبب ذلك مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما خسره المشكو
عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك مما غرمه لان السلطان منع الولاة
من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فلم تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي
من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد
موته والله تعالي رجل سعي الي السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوي ولو مات الساعي للمسيء
ان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوي من غصب المنح ص الجاني
لو امر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي
ضمن الجاني فليتأمل فيه عند الفتوي ولو وقع في قلبه انه يجيء بامرأته او امته فرفع
الي السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتي
لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان فلان باذن فلان فاخشه مي كذ وتوم
ملامت مي كند باذن بسنده فغرمه السلطان لا يضمن القائل كما امر معروف عمر في
شري شيئا فقيل له شربت بثمن غال فسعي لمشتري البايع عند ظالم فافسده ضمن
لو كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي وصايا الظهيرية
ادعي عليه سرقة وقدمه الي السلطان فطلب منه ضربه حتي يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح
فمات وقد غرمه في هذا الامر فظهرت السرقة علي يد غيره فللورثة اخذ مدعي
السرقة بدية مورثهم ولغرامته التي اداها الي السلطان من العمادية سعي
عند الوالي بغير حق واتي بعانيه فضرب المشكو عنه فكسر عنه سنه او يده يضمن
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن
وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل اتفقتي بالضمان
في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب العاني لا يضمن الشاكي لان الموت
فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه غالبا من القنية سعي انسان الي سلطان في حق
اخر حتي غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي
يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا
بالدعارة ويغرم من سعي اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال
وهي لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض للهلاك

ثم ذكر هل ام لا واجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله وللمشكو عنه ان يأخذ منه ما

بمن استند ح

ادعي السرقة قد غرم ح

التي

بهلاك المال اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو رأي القاضي تضمين الساعي
لك لان الموضع موضع الاجتهاد ونقل الي اي الي القاضي من الفصول العمادية اسب
بكجي را او لاغ كرفت خداوند اسب ديكري خود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب
شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع
صار ضامنا لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية من حق
من جامع الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان حنطة مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع
علي المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب
البحر الرائق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل
لصاحبها الرجوع علي المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ
باختياره والله اعلم اشتري جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا
انسان فاخذه النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا
ان الظلمة يأخذون الرمضان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتي
اخذ والرمضان والجناية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل
زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشتري
الشيء الفلاني اخفي الشيء الفلاني في خضر اليد واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه
منه المكاس ام لا واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باختياره والله

اعلم كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي ح وفي قولهما
يتحقق من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدد به وعليه الفتوي من غصب الخانية
و في الخلاصة و في الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر
علي ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه
زول الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره
لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه
ويضربه ضربا يخاف علي نفسه او تلف عضوه انتهي كذا في اكراه الاشباه منقولا
من منية المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور
علم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او [illegible]قطع يده او يضربه ضربا يخاف
علي نفسه او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوي
الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد
بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي اكراه ما يجي
للاغتمام البين وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد

مطلب لو اراد الجمع كرفت خداوندرا اسب بكجي را اسب ديكري خود ضمن

رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة

عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار

والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه اتيا [illegible] جامع الفتاوي

يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شارب منه مفارق

قد البتره

طلاق وايلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتي كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه تصح مع الاكراه عشرون في عقد

لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا دفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يخشى انه يكون اكراها للرجل لجاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا من اكراه

اكره بالقتل

الدرر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على الآمر دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية

اكره باتلاف مال

وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح

الضمان على الفاعل

ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما لو اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآمر دفعا عن نفسه من اكراه الاشباه في الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد

اكره بالبيع

او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء مضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة واجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا ان لم يقبض للتملك باذن المالك كانه امانة من اكراه جامع الفتاوي كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل المأمور

لمأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره علي بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه استرد من اكراه
الكنز وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر
والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح ثمانية اشياء لا تصح مع الاكراه
البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث قال في البحر ثمة
اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والوكالة والاجارة كما
في البدايع والاختلاع كما في جامع الفتاوي والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان
طلب من الرجل مالا بالكره ولم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه
بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ايضا كذا في الدرر ولو هدد رجلا بضرب حتى
باع ماله او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون
القود في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما
ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا كره من المحرمات
من اكراه جامع الفتاوي فلا يصح بيع الملك اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا
فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح علي ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع بينة الاكراه ص
البدايع كذا في اكراه الدرر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة البيع وفساده من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن رجل اقر انه قتل فلانا ثم ادعي انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد
من بينة والحال انه بسجن الامير واجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك
بل يحتاج الي بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح
كان خوفا علي نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوي لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس
القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز
قلت وفي غير تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوي الاكراه وان يقبل بينته مطلقا اعني
سواء كان في حبس الوالي او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ
من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق
حتي يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوي اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتي بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره رجلا علي ان يقر بالمال

قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرب البين يكون اكراها ولم يقدر
محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد
او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار من اكراه الخانية قلت الا اذا
المكره ذا جاه وعزة كما مر من اكراه الدرر لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل
المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على الا
وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره من الخانية
ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على الكره
بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأة او عتق عبده ففعل وقع ويرجع
على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر
على العبد بالضمان ويرجع المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد
مسمى يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء
من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول
لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه
على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه
لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس
امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وصح
طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه من الحلا
ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره
واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها
على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على من يعتق عليه
وقبضه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه
القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس
بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية وصح اسلام
المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة
من المنح وتمامه في اكراه الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة
الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وتخصيص البعض الحربي
ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم
هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل او لا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى
يعود الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب

لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه

المكره يرجع

اكره باكثر من مهر المثل

اكره على طلاق او عتق

اكره على شراء ذي رحم محرم

اكره على ان يكتب طلاق امرأته

ثلثة لا يرجع بضمانها على المكره

الرضاء شرط الهبة

صح اسلام المكره

اذاها بالضرب

بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فالبرأة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا
حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوي وكذا
لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من طلاق الدرر اذا اكره
الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح
صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي ح يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان
فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع
على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع
على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا
او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه
الخانية قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للنادر
في الدنيا انتهى لان النذر يلزم بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء ومن الخانية وكذا لو اكره على فيئه
في الايلاء باللسان بان يقول فيئت اليها اي قربت فقال صح القربان وكذا صح
يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي
حمله منه من غصب الخانية وكان عليه اجارة الدواب من الخلاصة اكره على قبول
الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح
عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح
لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا
ان تكون في معنى النكاح فتلحق به فلم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة
الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه
ولو اكره للتوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس

ضرب امرأته

الاكراه يتحقق من غير السلطان

اكره على الصدقة

اكره على بيع عبده

النذر لا يرجع بالقيمة

صح يمين المكره

عشرة لا تصح مع الاكراه

اكره للتوكيل بالطلاق

انه لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل
ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته
اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل وطلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من
خزانة الفتاوى **كتاب الحجر والمأذون الاسباب الموجبة للحجر ثلث** ومن اتصف
باحدهما كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ ولا بد ان يعقلوا البيع ويقصدوه
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا
ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه
الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل
عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور
والصبي المحجور لا يواخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ
والعتق لا يواخذ الصبي ويوخذ العبد من الصغرى لو ان صبيا سفيها
محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة
وصرف المال في حوائجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا
استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح
التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي المحجور والمستقرض
لا يجوز فلو اقرض احدهما فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولكن لو ضاع
لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن
لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما
واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذنه واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا
الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه

قد ينعقد البيع معها لوجود ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون

وان اتلفا شيئا لزمهما احياء لحق المتلف عليه والضمان
يجب بغير قصد كجناية النائم والحائط المائل والاتلاف
موجوب ... الفقيه ... شبهة وينقلب القتل في العمد
والقصاص فيجعل عدم ... الصلوة والسلام
الى الدية اختيار لقوله عليه
وعمد الصبي والمجنون خطا وروي ان مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى
عد الصبي خطا وروى الدية على عاقلته من غير نكير والانه
على رضي الله تعالى عنه بالدية على عاقلته من غير نكير وكذا
القصاص عقوبة ولا استحقاق العقوبة بفعلهما كالحدود
من احكام العمد الاثم ولا اثم عليهما اختيار في الدية

وليه

عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلي هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه
الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال
من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو ادعي علي عبد محجور مالا بالاستهلاك
قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الي باب القاضي بغير اذن المولي لما فيه
من شغل العبد عن خدمة المولي في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له
ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوي العبد المحجور اذا اشتري شيئا بغير اذن
مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولي او متاعا وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف علي اجازة وليه وفي العبد علي اجازة مولاه ان اجاز
المولي نفذ من ماذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي
وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول
العبد واذا رأي المولي عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولي
قاضيا من الخانية في كتاب الماذون كذا في ماذون الظهيرية ومن اذن عبده التجارة
يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من ماذون الخلاصة والعبد المحجور
يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الي نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد
الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي المحجور عليه
يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية علي عاقلته الا في مسائل
لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن
يستثني من ايداعه اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ قال في جامع الفصولين وهو مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفي من الاشباه
العبد المحجور اذا اشتري شيئا حتي توقف علي اجازة المولي فما دام العين في يده
كان البائع اولي به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا
ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتي يعتق واذا عتق
كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري محجورا لا يضمن اصلا لا
في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري
كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد

اودع عند عبد محجور

اذا اشترى شيئا بغير اذنه

باع ثم اقر انه لمولاي

اذا راى المولى عبده يبيع

والعبد المحجور يواخذ بافعاله

العبد المحجور اذا اشترى

البائع والمشتري اذا كانا محجورين

الشهود علي عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهد وا بمعاينة ذلك لا
بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولي وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضي حتي يعتق في قول ابي ح و محمد وان شهد الشهود
علي اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا علي عبد
مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا وقذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل
في قول ابي ح و محمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا علي اقرار العبد تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوي ذلك وان شهدوا علي العبد المأذون
بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا
بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم سواء كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل شهادتهم
علي الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن
غايبا ولا تقبل الشهادة علي اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا علي العبد
المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتي يحضر مولاه فيقضي و يقطع
ورد العين ان كان قايمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولي ولو شهدوا علي اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة
علي الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية في كتاب المأذون وحضرة
المولي ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة في حضرة المولي شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون ولا تسمع الدعوي
والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه في احكام العبد قال ابو ح لا يحجر القاضي
علي الحر العاقل البالغ الا علي من يتعدي ضرره الي العامة وهم ثلثة الطبيب الجاهل الذي
يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي
يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو ح لا يحجر علي المديون
ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخري منها المديون
اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده
من المال فان القاضي يحجر ويشهد علي حجره والثاني عندهما السفيه يحجر القاضي علي السفيه
المبذر بطلب او بدونه وعلي المغفل الذي لا يهتدي الي التصرفات ولا يرجع
عنها ويغبن فيها ولا يحجر علي الفاسق الذي يركب المعاصي اذا كان لا يبذر
ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه
فيصح حجره حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي

شهد شهود علي عبد محجور

شهد الشهود علي اقرار العبد

اقر بالزنا

شهدوا بسرقة

لا تقبل الشهادة علي اقرارهما

لا تقبل الشهادة عند غيبة المولي

لا يحجر القاضي علي الحر

لا يمنع المديون عن ماله

حجر المديون جائز

الخلاف في حجر السفيه

نفذ تصرفاته قبله

القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر علي المديون يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات فلو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا لا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد علي مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد علي مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو عتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء علي البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي علي رجل لقوم لهم ديون مختلفة فيقبض علي حصته الي غيره من الغرماء من حجر الخانية ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب البحر في فتاواه فقد صرحوا اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من الجمع قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسايل احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصي بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية المحجور عليه بالسفه علي قولهما المفتي به كالصغير في جميع

مختلط

احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة
والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة الوصايا بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند
ابي ح لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين
ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن
فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق
من كفارة تصح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا الواطئ عن كفارته
لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان
زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو ح
يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما
ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب
ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت
زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعل
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
من جمع الجامع ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل فاختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط بحضرته
لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه ولو حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء
لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه
لا يحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان ضعيف
العقل كما في طلاق الدرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استيناس الرشد
منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح [illegible]

تصرفات المحجور

المرأة المحجورة

لا يصح اقرار السفيه

وقف المحجور

البرهان

في كل واحد منهما فينبغي التدبر

على هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول لوليه لان الاصل
عدم مجيئه والبينة بينة الولد لان مجيئه حادث يشاهد ولو اقام بينة الولد لانها
بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا فحينئذ بينة الولي تقدم انتهى
لم قاض ودفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز الاطلاق وما صنع المحجور في ماله من بيع
او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض اخر كذا في الحايية من حجر الدرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام
منعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك الثياب يقتصر فيها
ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من حجر الحاية المفلس
المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة
عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يؤثر اي يقدم
بعض الغرماء يبيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم
للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري
احق بما قاص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لانه قبل الحجر
له يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي ح فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما
عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا
مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض ثم
قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد
منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء
وحبسوه بديونهم بمجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا
فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض في القضاء ويؤثر البعض على بعض
لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق بحق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته
وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء
بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية
حبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه
من دراهمه لان للداين ان ياخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون
فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره
من حجر الدرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل
يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغايب

المفلس

الديون كثيرة والتركة قليلة

المحبوس يؤثر بعض الغرماء

ان للداين ان ياخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه

المحبوس

لايبيع العقاد ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في قضاء الخلاصة القاضي
لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي ح خلافا لهما وبقولهما يفتى كما
في الاختيار وغيره قال قاضيخان قال صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية
عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من الحجر في كتاب
الحجر بيع مال المديون المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من

ومنها ص

الاشباه في الفن الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية
وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد
يبيعه ويشتري له من طين وعن شريح انه باع العمامة من البزازية في ادب القاضي

البايع اسوة مع الغرماء

افلس ومعه عرض شراه فقبض باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان

وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع حبسه

افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه
المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر قال العبد
اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه
وبقي العين في المولى فلصاحب العين ان يسترده هامن القنية في كتاب المأذون
واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله و
ان لم يونس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي ح وقالا لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه
عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يو
خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى
هذا الاختلاف لو طلب ماله بعد مدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد
القاضي او الوصي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه
لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المذكورة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن
فتأمل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان
اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية
ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يونس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه
بعد التدبير ولو جات جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية
ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر
على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها

وان سمي لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها
النصف في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو
في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسئل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع
المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ادرك
صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال
في يده لا يضمن الوصي من بحر الخاينة كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع
علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم
العلة التي ذكرها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي
في فتاواه وكذا اودع الوصي مال الصبي اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره
في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن بريء المشتري
بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي
وان دفع قبل العلم به بريء من الوجيز فصل في بلوغ الغلام والجارية بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشر سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشر سنة وبه يفتى
وادنى مدة له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ
بان يبلغا هذا السن واقر البلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية كذا في الدرر
فقيل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنا عشر سنة ايضا لا يصح
اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض
لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنا عشر سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه
تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنا عشر سنة كما نقله
مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد
بلوغهما خمس عشر سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم
الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنا
عشر سنة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية صبي باع واشترى وقال انا
بالغ وهو ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى
عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوي في اخر مسايل البيع قلت ان شرط
صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي اثنا عشر سنة والثاني كونه بحال يحتلم
مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط وهاتان المسئلتان قدمرنا في كتاب البيوع

د فـ البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق وعليه
وعليه الفتوي انتهى **كتاب الوكالة** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام وشرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الي نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه يتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق
بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن كلماو عن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين
ومعنى تعلق حقوق العقد الي الوكيل تسليمه المبيع الي مشتريه وقبض ثمن مبيعه
ان وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشتري شيئا يطالب البايع بثمنه
واذا استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشتري يرجع دفع الثمن
هو بالثمن علي بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب علي بايعه لو كان في يده وبعد
تسليمه الي الموكل يرده باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء
فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه
ولكن دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة
في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الي مستحقه من وكالة ع اخذ الوكيل رهنا وكفيلا
المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان
علي الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توي ما علي الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض لا يضمن ان ضاع
الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وسيلة الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل
بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن
والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت محا
كما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية
علي ان اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز الوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح
في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط ما يلزم الضمان للوكيل
بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا
فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان علي الوكيل كما في البزازية ايضا
من وكالة المنح رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها علي الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له
ان يردها علي الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها علي موكله وان ردت علي الوكيل بالبينة

بالبينة كان للوكيل ان يردها علي الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل
بالعيب ليس له ان يردها علي موكله وان كان بالبينة كان له الرد علي الموكل من وكالة
الحاوية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب
لا يحدث مثله بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده علي الامر لان البينة
حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع
فلزم الامر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر
اليه لامكانه السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب البحر عن رجل وكل اخاه
ببيع دار فباعها الوكيل من اخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الي اخيه الموكل
ثم بعد ذلك ادعي الموكل علي المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الي وكيلك
فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة
بالثمن علي اخيه الوكيل او علي المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل
مع يمينه ام لا واجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق
في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال
الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته
الي الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل
بالبيع امين في حق الثمن حتي لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوي قال الوكيل
بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الي الطالب صح اقراره
وبريء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوي الضياع او الدفع الي الطالب بيمينه وكذا
الوكيل بالبيع لو ادعي هلاك الثمن او الدفع الي الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة
جامع الفتاوي لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن فهلك فصدقه
المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قايما لم يصدق
الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل
مع يمينه استدلالا في الامر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع
ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الحاوية
كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الي موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يري انه لا يستغني

بقضاء القاضي ص

وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الامر ح

ادعى الموكل عدم قبض الثمن

اذا قال الوكيل قبضت الثمن

عدم الضمان للوكيل

عن اضافته الي موكله ولو اضافه الي نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به علي الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن تحالفا صح
ويتحالفان ويرد الموكل
بالعيب علي الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن وله
ان يحبسه حتي يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وضمان الغصب
عند زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر
اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر علي الاب من شرح الهداية للعلامة
فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله سيجيء في كتاب الكفالة فان هلك
المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك
بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في البيع من المنح كذا
في وكالة الدرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع علي موكله به
الا فيما اذا ادعي الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع كما في الخانية من وكالة
الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل اخر في بيع متاع ونهاه
عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع
يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون
القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بانه يبني الوكالة
علي التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل علي غير الوجه المأذون
فيه فهو ضامن انتهي ولا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا
في مسائل الاولي يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير
اذنه والثانية اذا انفق المودع علي ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الي الورثة او اغمي عليه
فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين
لو وهب الدين او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به
من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه
الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الي بلدة اخري
فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج
به الي بلدة اخري ربما لا يتفق البيع فيحتاج الي النقل الي المكان الاول فيلزمه العهدة

زوج طفله لم يلزم للاب مهر

هلاك المبيع في يد الوكيل

هلك

نهي الموكل

مات بعض الرفقة

الوكالة بقبض الدين

وكل ببيع ماله حمل ومؤنة

اخرج الوكيل المتاع

العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الي مكان اخر فخرج هو باعه في ذلك المكان كان
عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا بتقيد الامر بتلك البلدة
من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه
ضمن استحسانا ولم يجز بيعه علي الامر من مشتمل الهداية نقلا من العمادية
الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل
في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا للمال فقط
وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا في جميع الانواع فان باع
الوكيل نسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء علي كون
التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء علي كون الاطلاق فيها في الدرر واذا قال
الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم يسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل من شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجزه وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن
مستفاد من جهته من الخانية لا بد من التوكيل بالخصومة من رضي الخصم عند ابي ح
خلافا للصاحبين والمتأخرون اختاروا للفتوي ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الي الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته
فانه لا يخفي هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان يسافر او يكون مخدرة
لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر كذا في شرح
الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق والعتق
العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا
في الحفظ فقط ولو زاد جايز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتي الطلاق
والعتاق قال في الفتاوي الصغري ولو زاد جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لا تفويض اليه

التقييد اصل في الوكالة بخلاف المضاربة

اختلف رب المال مع المضارب

بعه بكفيل او برهن

لا بد من رضا الخصم

التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل
يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة الدرر والغرر

امر المديون مديونه

اذا كان على آخر الف فامره ان يشتري به هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات
عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان
ذلك للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات

من امر شيئا وقال الوكيل
جاء به

على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر ايضا من امر
رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه
الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر

اختلفا في المصروف

وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية
وان اختلفا في القدر المصروف وكانت الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور
لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول
للآمر لان المأمور يدعي الزيادة عليه والآمر منكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وكذا لو اختلفا في اصل التصرف وقال الآمر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المأمور
صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر مع يمينه على العلم من البحر

التوكيل بتعمير الدار
والانفاق

كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل
وكل آخر في تعمير داره وعن رجل آمر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله
في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم وطلب
كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على ما صرفه
بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه
ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل
في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر ام لا واجاب
لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد
الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر
ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران
الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح
بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا

هذا علي وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة علي ان يقوم بامره وينفق علي اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة
ببيان ما انفق وصرف فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي
دينه الفا فقضي من دينه اكثر من الف يرجع علي الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة
من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره
وقد انعزل بموت موكله اقول علي قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض
وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حياته ودفعتها من جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكي امرا لا يملك استينافه لكن من حكي امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان علي الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه وصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان علي الموكل وهو ضمان بمثل المقبوض
فلا يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الي الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الي مستحقها فيقبل قوله
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من
المقرض ودفعت الي الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام
المال علي الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون
القول له في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول
للموكل لانه يريد الزام شيء علي الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد من محيط السرخسي في باب
الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالة عامة الا ان ضمن كما في الاشباه ايضا وكان في يد الوكيل مال الموكل واثبت
الدين امر الموكل بدفع الدين اليه منه كما في فتاوي قاري الهداية وفي الخانية

وكالة عامة بالانفاق

المأمور لا يرجع بالزيادة

الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب

موت الوكيل

وكيل بقبض الدين والوديعة

الاختلاف بين الوكيل والموكل

لا يحبس الوكيل الا في مسائل

اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في مسائل

ولو وكله وكالة عامة وكتب في اخره ان يخاصمه ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله
مالا لا يحبس به وكيله اذا لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان
وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء
الدين من مال الامر يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المامور باداء الدين من مال
نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانا
الغاتم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسايل اذا وكل في دفع
عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكله في دفع المغصوب والامانة
وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما
اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل
لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن
وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في
دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الامر يجبر المامور
الى دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه
رده فاما ساير الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من وكالة
محيط السرخسي باع مال الابو كالة في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض
الثمن بل يجب على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي
ذلك البلد من الحاوية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان
وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو
للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح
من وكالة الحاوية ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك
الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا
بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فاخص عدم صحة عزل نفسه بلا علم
الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق

الايفاء اي الاداء والاستيفاء اي قبضها فرايد الكار

لا يحبس الوكيل عامة

يجبر الوكيل على اداء الدين

لا يجبر الوكيل بالانفاق

لا يجبر الوكيل على انفاذه الا في مسائل

باع نسيئة لا يجبر على الخروج

وكل بشراء شيء فاشتراه لنفسه

لا يصح عزل الوكيل نفسه

الوكيل بقبض الدين

الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق

في حق برأة المديون لا في حق الرجوع علي الموكل علي تقدير الاستحقاق حتي لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل علي الموكل من الصغري لكن
في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق علي الموكل وفي المستصفي رجل دفع
الي رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد
في يده فطالب البايع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل انه يأخذ من الموكل الفا
اخري ويدفعها الي البايع لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من الضمان يكون علي من عمل له
والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشتري
هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع
الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان علي الآمر من الخانية ومن عمل لغيره
عملا ولحقه فيه ضمان يرجع علي من وقع له العمل من الدرر والغرر في مسايل شتي لكتاب
القضاء لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشتري الوكيل ولم ينقد الثمن حتي

لا يوكل الوكيل

هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخري من الخانية لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله

الوكيل وكل من في عياله بقبض الدين وهلك

بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه من الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتي لو هلك في يد الثاني يهلك علي رب الدين

الموكل اذن للوكيل ان يوكل

من الفتاوي الصغري وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض
الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الي الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول
للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغري
الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتي لا يملك الوكيل
عزله ولا ينعزل بموته وينعزل لان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب البحر
عن زيد وكل عمروا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه هل هو
جائز ام لا واجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بين له
الثمن وقد باع بما قال ذكره في الولوالجية والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي ح ره وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش
بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس
في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ علي الآمر من الهداية وفي البزازية

امهل الوكيل

الفتوي علي قولهما اشتري الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل
ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري

لنفسه من فتمل الهداية نقلا من العمادية قال الجندي الذي يتغابن الناس فيه نصف
العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر
بن يحيي قدر ما يتغابن فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوانات العشر وفي العقار

مطلب فيما يتغابن الناس

الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتي من البحر وحزانة الفقه كذا في وكالة الدرر
قلت والذي تحرر من كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار مثلا لو بيع
بستة الاف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع فان بيع باكثر
من ستة الاف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمته لدي
كذا فاشتراه فاشتراه بناء على ان الشراء قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشتري
هذا العقار باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشتري باقل من اربعة الاف
درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخه اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن

الوكالة ونحوه

كثير جيد دوح النقود ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله فقس
علي هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد
من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية والولاية
فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتي المتأخرون كما

سكر الوكيل

في تبيين الكنز وخزانة الفقه والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ علي موكله
من الاشباه في احكام السكاري الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان
قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده
وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية رجل وكل

الوكيل بشراء غير معين

رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشتري الوكيل فهو علي وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الي دراهم الآمر ولا الي غيرها كان عليه ان قال
نويت بالدراهم التي دفعها الآمر اليّ صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر ولو قال
نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء
للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الي دراهم الآمر يكون
الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها
لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الي دراهم نفسه
كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها
الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او علي العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او علي العكس وان تصادقا علي انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء

سواء اضاف العقد الي مال نفسه او الي مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح من وكالة الخانية
لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشتري وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد
الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله علي الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الي رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الي زيد فجاء صاحب
المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع
دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا
بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول
ابي ح د ح خلافا للصاحبين لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع
عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان علي زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد اخر وتحمل
الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار
ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير
اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة امره ان يكتري حمارا له الي كذا بكذا ففعله
فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارة
البزازية دفع رجل الي رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمي جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشتري له ثوبا بمائة من عنده روي هشام
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر
وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانية ايضا والوكيل امين والعين
في يده امانة فاذا ادعي رد العين الي صاحبها او ادعي الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتار
خانية كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب
العين من يده فلم يقدر علي تخليصها فانه ليس بضامن كذا في الجواهر وكالة المنح
قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه
عند من في عياله كخادمه او غيره لا يضمن فلو اودع غيره ضمن من الذخيرة والوكيل
يقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع
الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له
لان اجير الوحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الي القاضي فيأذن له في ارساله

الشراء بعينه

دفع شيئا ليبيعه

ان يكتري حماره

ارشاد ابدل الثمن

الوكيل امين

الوكيل بعد الدين به امانة

الوكيل امين والعين في يده امانة
فاذا ادعي رد العين

الوكيل بالبيع اذا قال بعت قبل العزل

من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحوادث الي اقرب اوقاته من الاشباه وفيها من كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعي بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق وان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة

عزل الوكيل

فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت فتقدم المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهي الوكيل بالبيع اذا دفع العين الي المستام ليذهب به الي بيته ويعرضه الي اهله فضاع في يده

ضمان الوكيل

لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل علي القول المفتي به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيت اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر بيوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض العين علي من كان اهلا او علي من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الي رجل ليعرضه علي من احب فهرب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن

قال لا اعرفه

للرضا به عادة وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه علي من احب والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع عليه قيمته وقال له دفعها الي من يصلحها فدفعها ولا يعلم الي من دفعها لا يضمن وهذا المخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الي الوفاق

الوكيل وضع بدكانه

يبرأ كالمودع والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان علي الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله

الوكيل على وجه السوم

قال المديون خذ هذا وخذ حقك

الوكيل بقبض الدين

صدق الغريم الرسل

في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرضى ورده
على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا
يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا
يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء
فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع
المديون عبدا الى رب الدين وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال
اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت
في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه
بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه من الفتاوي الصغرى كذا في التتمة
الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول
زفر لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى
على ان لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي ح
رح حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته
والوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق
اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد او الامة على العتاق على الوكيل
بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل
في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الدرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا
بقبض دين له على اخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديق الوكيل انه
قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب
وحلفه ان رد يمينه فان حلف والا رجعت عليه لا نه مقر بالدين والدين مقضي
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع
الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة للقنية من كتاب
الوكالة وكذا في فتاوي قاري الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان
ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل
بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على
اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل
فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه

انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان مايدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق في ادعائه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي فتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به ثم يسمع وتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل ثم يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا قال في الخانية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر

تصديق الغريم

يرجع على الوكيل

الوكيل بقبض الدين

هل تثبت الوكالة بالاقرار

الدعوى على ميت

قر المدعي عليه بالوصاية انتهى ادعي علي رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي علي
لان كذا فقال المدعي عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن علي انه وكيل بالخصومة
بل من وكالة البزازية اذا وكل بخصومات واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون
كيلا فيما يدعي علي الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع علي الوكيل
ن وكالة الدرر نقلا من الصغري ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح
الا لا من وكالة الكنز وتوضيحه اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر علي موكله
واء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعي عليه فاقر بثبوته عليه فان كان
لك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان
ند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد
لك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك
بر جايز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج
من الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من المنح الوكيل بالصلح لا يملك
الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرا
الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والاصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال
ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرا
ولم يضف الي موكله لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف
الا في مسئلتين الاولي الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف علي عدم
العلم به لان اقراره صحيح علي الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد
بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا علي عدم العلم به لان اقراره صحيح علي الموكل
فكذا نكوله في قضاء الدرر الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه حتي تلف او تسحب المديون
لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوي قاري الهداية لو وكله يبيع عبده
بالف فباعه بالفين فالالفان كلها للموكل من وكالة الهداية رجل له غريم في مصر اخر
فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة
تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه
في معني قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوي وكل بقبض وديعة وجعل الاجر صح
وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من جامع
الفتاوي في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما
جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وهذه الا في مسايل مذكورة في وكالة

وكيلان بخصومة الا ان يكون
و فيما فيه ... حق

الوكيل بالصلح
الوكيل بالخصومة

ابراء الوكيل

الوكيل لا يستحلف

اذا تهاون الوكيل ... وتلف

اذهب واطلب بديني
فاذا قبضت اخذت
العشرة

فاذا وكل بان يبيع ... بالف

وكل بقبض وديعة

الوكيل اذا خالف امر الآمر

الدرر الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده
بالف درهم وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار

تفويض امر امرأته

لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك

وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر

في امر امرأتي حيث لا تتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من وكالة الدرر كذا في حراسة
المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ان لم يجئ الى وقت كذا
بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضائها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم

اراد المدعى عليه ان يسافر

يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه
ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس من كتابها
رجل له على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله
لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة

وكل بتزويجها

اه قال في الكنز يبطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه
او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه يصح كما في البزازية

الوكيل بالنكاح

من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
من نكاح الدرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج نفسه
من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق
لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الهداية
من وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البائع اثبات وكالته
بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول في فصوله
فلما سلم المبيع يبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع

اثبات الوكالة

كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات
الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا كله ان ما يقع
في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي
بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد حتى
لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم يثبت
اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ
الموكل المبيع من المشتري وكلتُ الناس عنه غافلون انتهى مسائل الرسول والامر

المأمور فيما يرجع على الآمر وفيما لا يرجع الرسول امين والعين في يده امانة
فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والعينية رجل له على اخر دين
فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين
يقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع
يمينه من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الداين
بالرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة
ذمته من الدين حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته
الى الموكل يصدق بيمينه وبراء المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى
وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبراء المشتري من الثمن
كما قال في الخانية رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال
ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر
المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر
قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتامل
من الفتاوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الف درهم فقال له
اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك وقال الداين
لم تقض شيئا فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الداين القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان
بيمينه لا في حق الداين اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين
هذا ما اذا كان المأمور غاصبا للمالك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع
الا ببينة او بتصديق الآمر من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في وجه
الاول كان يده يد امانة وفي الثاني كانت يد ضمان انتهى اختلف الدافع مع المدفوع
اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها
الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا لما ادعي به عليه
من دعوى البزازية رجل امر رجلا بان يقضي عليه الف فالرجل فقال المأمور بعد

مطلب ... المأمور ... [illegible]

الآمر يرجع على المأمور ام لا

ذلك فعلت فصدقه الآمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر
لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع الجامع الصغير وذكر في العدة ورتي انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى من سير جواهر

دفع مبلغا وامر بدفعه لزيد

زاده سئل الشيخ سراج الدين قاري الهداية عن انسان دفع الى اخر مبلغا وامره
بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى
المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه
واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا
في حق زيد اذا انكره ولا بينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع
الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة
بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد
وضاعت الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة الى الوثيقة او يقر زيد بالقبض

الوكيل بقضاء الدين

والله اعلم الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن
الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسوله الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا

بعث الى بزاز

وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء
ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب
مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل
الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيرها فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه
وكذلك رجل له على رجل دين فبعث المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي
عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الحاوية استقرض رجل
من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض
شيء من الهلاك بعث المديون مالا على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان
ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان

الي فلان فانه ارسال فاذا هلك علي الداين وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه
اذا قال الداين للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع
ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ونفعل المديون فضاع فهو من مال
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الي ابني او الي ابنك
فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوي الصغري ولو ان رجلا بعث
الي رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي ثوب حتي يصل اليه وكذلك القرض والاقتضا
في هذا انما الوصول بوصول الكتاب من الخانية ولو بعث الي شخص بكتاب ليبعث
اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الي مرسل الكتاب لا يكون من ماله
وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة جامع
الفتاوي ومن توكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه مديون بعث الي داينه دينه مع رجل فجاء وخبر
فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك علي المديون
وقيل علي داينه فهذا اشبه اذا امره بشراء كامره بقبض من احكام الدين من الفصولين
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الي فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم ان الامر
قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر
وان علم لا يجوز من الخانية وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه
ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى
علي امره قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما علي قول ابي ح رح يضمن بكل حال اي
لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له
ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للامر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا
من هبة القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح عن رجل قال لاخر ادفع
لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المأمور واجاب لا يرجع علي الامر الا
اذا كان بين الامر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما
قال ادفع الي فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني
ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للامر او خليطا له رجع
علي امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ذو رحم محرم من الامر او في عيال
واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط

امر الداين المديون

بعث الي الشخص كتاب

توكيل المجهول

مديون بعث الي داينه شيئا

ادفع مالي عليك الي فلان

المأمور بقضاء الدين

ادفع الي هذا الرجل دينارا

مطلب تفسير شريك وخليط

الاشباه من ح ع من الاشباه كتاب الفصولين ... سنة ١٢٠١

من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع
الي فلان الفا وليس للامر بخليط المامور ولا بشريك فدفعها لم يرجع بها علي الامر
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه
ويضع عنده المال كماقة كفالة الكافي وكل من في عيال الامر بمنزلة الخليط ثم عندهما
هل يرجع الدافع علي القابض بما دفع ان قال الامر للمامور اقض وقال ادفع قضاء
لا يرجع المامور الدافع علي القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل علي الامر
بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها علي القابض بلا تفصيل واذا قال لاخر اقض عني
فلانا الف درهم او قال لاخر ادفع علي ان لك علي فادي المامور له ان يرجع علي الامر
ويكون هذا اقرارا بهذا المال علي نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع
الي فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له ولم يقل ما علي فان كان
المامور خليطا او شريكا للامر او كان في عيال الامر يرجع بما ادي علي الامر والا
فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع علي الامر مطلقا من الوجيز ثم الامر بقضاء
الدين لو قال الي فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم
ولم يقل عني ولا قال علي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الامر
او خليطه يرجع علي الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال
الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند
ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع علي الامر
بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف
درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعط عني الف درهم او قال اقضه ماله
علي او قال اقضه علي ففعل المامور رجع بها علي الامر وقوله اعط عني الف درهم
اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الف درهم علي اني ضامن بها او علي اني كفيل بها
او علي انها علي او قبلي فهو سواء واذا نقدها رجع بها علي الامر وكذلك لو نقد بها
مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلان يرجع المامور
علي آمره من الفتاوي الصغري قال لاخر ادفع الي زيد الفا علي اني ضامن بها
وزيد حضر سمعه ودفعه فالالف قرض للدافع علي الامر وزيد وكيله بقبضه
وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه زيد
ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه علي اني ضامن
فهو قرض علي زيد والامر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان عني
فضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من اقام عن غيره

ادفع الى فلان

كل من في عيال الامر

ادفع عني الى فلان ضامن

عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء
زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في
الخلاصة رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادي لا يرجع علي آمره بلا شرط
وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل
لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او علي عيالي او علي او لادي من في فناء
داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرط
الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادي عن غيره بامره رجع علي الآمر بلا شرط الرجوع
وفي انفق علي او علي اولادي يرجع علي آمره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين
ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان للمامور حق الرجوع علي آمره لانه امره بتخليص
غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسمى له
ما اشتراه يرجع المامور علي آمره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره ولم يضمن لم يرجع
المامور علي الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادي لا يرجع علي الآمر
من خزانة المفتيين كذا في البدايع وان امر رجع عليه بما ادي بامره وان لم يامر لم يرجع
لانه متبرع في ادائه من الدين قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه
من الدين لانه متبرع في قضائه من مديونات البدايع والمال اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص
الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط
بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع علي الآمر بغير شرط وفي الجنايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداء ما عليه فادي المامور قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي يرجع المامور علي الآمر بغير شرط الرجوع من الجنايات كذا في خزانة الفتاوى
من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره
باداء ما عنه فاداه المامور يرجع به علي الامر بغير شرط الرجوع من جامع الفصولين
لسلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره ثم قال الآمر
لضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال
عليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة
الفتاوى للفقيه ابي الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة

قضى دينه بامره
انفق علي

اشترى حرا
في دار الحرب

قضى المديون
دين دائنه

والرجل ان اخذه السلطان ليصادره
فقال الرجل خلصني او الاسير في يد
الكافر

في ما كان مطالبا به
من جهة العباد

لان الكفالة شرعت لالتزام المطالبة لا لالتزام اصل الدين انتهي سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع
اليه والي اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ
انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان
لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضي من دينه
اكثر من الالف يرجع علي الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهي قال لغيره
ابن داري او اقضي ديني او انفق علي اهلي او في بناء داري ففعل يرجع علي الامر
وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال شمس الائمة الكرابيسي لا يرجع
ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض علي المستقرض والمستقرض
هل يرجع علي الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع
بلا شرط من التاتارخانية عليه دين فامر رجلا بان يرهن مال الامر داينه ويلزم
الربح ليؤدبه اليه الامر ففعل المامور وادي الربح لا يرجع به علي الامر من الفتاوي
الصغري وفي كفالة الذخيرة امر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة
ثم يبيعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو ان ياتي الي تاجر فيطلب منه
قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة
مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المامور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة
ويجب عليه للبايع خمسة عشرة الي اجل او يقرضه خمسة عشرة درهما ثم يبيعه المقرض
ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة فياخذ الدراهم التي اقرضه علي انها ثمن الثوب
فيبقي عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نقول عليه والربح الذي ربحه التاجر
يلزمه ولا يلزم الامر شيء ويسمي هذا النوع من البيع عينة كما فيه من السلف
يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهي وفي النوادر جماعة طمع الوالي
ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفي وظفر الوالي بعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم علي قول من يقول بجواز
ضمان الجناية وعلي قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن همام السلطان
اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا من جنايتي
فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع علي الامر بما دفع بلا
شرط الرجوع وكان الامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب الكفالة لا تصح الكفالة

خمس صورة

امر رجلا فادي زيادة من امره

ابن داري او اهلي

عليه دين

الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفي بعضهم وظفر الوالي بعضهم

بعضهم ص

والمدعي عليه [illegible] الاصيل
يكفل له واحد [illegible]
المدعون بنفسه [illegible]
النفس والمال [illegible] المدعي
المطالبة [illegible]

الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب
ولا يصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده وكذا ببدنه
ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل
بخلاف انا ضامن بمعرفته وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن
لا يحبسه اول مرة لعله لا ادري بما ادعي ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة
ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه
ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار
كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا
فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت والقول قول الطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل
لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل
بنفس رجل الى شهر او ثلثة ايام او ما شبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد
مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي
ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه
ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الغانم كذا في المنح
وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام
الثلثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل
برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان من هذه
الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد
الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا بريء منها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها اشتهى
وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان
ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت

كفالة النفس
الفاظ الكفالة

غاب المكفول ولم يعلم مكانه

اختلفا

كفل الى شهر

ونه خ

الحيلة في اسقاطها

بنفس فلان الي شهر علي ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا
من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر معزيا الي الخلاصة ولو قال الكفيل هو كما كان
بخواجي بتو سپاردم فخ بطالبه في السنة وبعدها من كفالة الدرر اهل قرية
ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرجه شما را ببر سد از و
غرامت وضرر ان برمن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال
كثيرة لاهل القرية لا يجب علي الضامن شيء من كفالة جواهر الفتاوي سئل
صاحب البحر الرايق في فرس ضل وجاء الي قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما شعر
اهل العرف طلبوه فهرب وغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه
الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون علي الهارب او علي رب الفرس
او لا يرجع علي احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الي اهل العرف من جهة صاحب
الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال
هذه الامور والغرامات يرجعون علي الهارب فان لم يكن هنالك هذا ولا هذا
فلا رجوع علي احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان
يقدر المكفول به علي ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر بريء من كفالته فاذا كفل له
علي ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وقيل في زماننا لا يبرا وان سلمه
في برية او سواد لا يبرا ولو سلمه في مصر اخر غير مصر الذي كفل فيه بريء عند ابي ح رح
وعندهما لا يبرا ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرا ومن كفل بنفس
اخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه بريء لا يشترط قبول الطالب
التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول بنفسه من كفالته صح وكذا اذا سلمه اليه
وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس
الي المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بريء الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل
بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة
لا يبرا ولو سلمه اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له بريء الكفيل والا
فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الي المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل بريء وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الي الطالب ان قال المامور الطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل ولو امر
رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الي الطالب وقال سلمته عن الكفيل ان قبل
الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل من كفالة
الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان جايزا ايضا

ولو امر الكفيل

اهل قرية ارادوا اخراج رجل

غرم اهل القرية بسبب

الكفيل بالنفس اذا احضر

بيان براءة الكفيل بالنفس

لا يشترط قبول الطالب

الكفيل اذا سلم نفسه الي الطالب

ايضا و بريء الكفيل وفي الواقعات رجل كفل نفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام كان المكفول له
جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل عنده قال له هو للكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جايز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفسا ومالا من الحانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره انتهى
واذا مات المكفول له فللوصي عن بريء الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه من الهداية كذا في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرا وان سلم الى المدعي لا يبرا هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي والى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرا ولو سلم المدعي لا يبرا ولو اضاف الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من الفتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به او اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بزير فتم فلان زاكه بتو برسانم او قال آورد ن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال اشنائي فلان بر من قيل كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان اشناست او اشنائي منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لاخر اشنائي فلان بر من قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل لرجل عن اخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة

باب الكفيل ... المكفول

الا ان ... يكون كفيلا ولا ...

القاضي اخذ كفيلا

اذا مات المكفول له

لا ذمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول
عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة
الكفيل ان لم يرهن فيبراء الكفيل اذا لم يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي
عمن رجل استدان من رجل وكفل به اخر ووضع المديون عند الداين رهنا واتفق
على ان ياخذ الكفيل الرهن من الداين عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه
الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين
فطلب الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه فقال الداين اعطيت الرهن الى المديون
فهل للداين ان ياخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا واجاب
ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع
الرهن ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن
اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طلبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات
المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبراء اذ المطالبة بعد موته
لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك
فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لم يعد
او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين قال لاخر
تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفل [illegible] لا فلان
بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب
ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط من برهان الدين
الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها
وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو
الاصح لان انسانا لو كتب ان فلانا على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال
هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبل يبراء لان
حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلمه اليه متى طالبه
تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبراء من القنية لو كفل
بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يواخذ بالكفالة ويقال له ايت برجل كفلت
عليه فانت بري من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه
يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه وكذا
لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالة بالنفس على عوض

كفل بشرط ان يرهن

كفل بنفسه فلم يطلبه

تكفل عني

كفل بالخط

هذا خطي

كفل متى طالبه فسلم

كفل بغايب

صالح الكفيل بالنفس

صالح الكفيل بالنفس على المال

الضامن بالعبد

اشترى دابة وقال ان هلكت بوجه فانا ضامن

كفل على انه ان لم يوافه غدا

احمد

لو أتاه ص

والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن

على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب
المال هذه من شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان
ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بذلك رجل
وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حرا وكان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن
بالثمن من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد
الفقيه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه
فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي ح رح هذا الضمان العهدة وانه
لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له
الجنون او العمى فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضي
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن من بيوع الخلاصة اشترى
فرسا به قرحة قال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك
بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات الغانم كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال وان مات
المطلوب ضمن الكفيل الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات
الطالب طلب وارثه المال من الخ كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال
ان وافيتك به غدا فانا بري من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بري
من المال كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم
يأت به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضي
الغد لزمه المال ولو رفعه الكفيل الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم
اليه المكفول عنه برا وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي
يوسف ت لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن من الفصول
اذا قال ان لم اوفك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الاخر
لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافات ويلزم المال من الصغرى
ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف
المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح
كذا البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا تكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط
فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل
الاجل عندنا كذا في الجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا

الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اي الركيتين تسالان دينه ثابت علي كل
واحد منهما كما في حال الحيواة ولا يسترد اصيل ما ادي الي كفيله ليدفعه الى طالبه
وان لم يعط طالبه اذ تعلق به حق علي احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد
ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل
بالدين المؤجل اذا ادي قبل حلول الاجل لا يرجع علي المكفول عنه حتي يحل الاجل
من الفتاوي الصغري وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان علي الاصيل
حالا يجب علي الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب علي الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوي
لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعي الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب
في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا
دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح
والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا من الدرر فان قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة علي الف عليه ضمنه الكفيل
وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعرف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق علي كفيله ويصدق في حق نفسه ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه رجع
بما ضمن لانه ملك الدين فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة
بامر انما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره علي نفسه فلا رجوع علي صبي
محجور وان امره رجع علي القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير
امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول
عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادي من الوجيز ولو كفل
عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتي لو ادي لا يرجع عليه هذه
في الكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادي المال الي الداين بعد ما ادي الاصيل ولم
يعلم لا يرجع علي الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل
ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك علي عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو
لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية وذكره ابن نجيم في قوله قد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس
فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل
فح تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرء بها المحيل تكون كفالة ولو طالب

فان كان علي الاصيل حالا
يجب علي الكفيل حالا

لا يسترد اصيل ما اداه
الى كفيله

اذا ادى قبل حلول
الاجل

اذا لم يذكر الاجل

اقر بدين مؤجل

الكفالة جائز بامر
وبغير امر

لم يرجع بغير امره

الكفيل بامر الاصيل

كفل والاصيل منكر

الكفيل يحبس الاصيل

المكفول له بالخيار

بخلاف الغاصب

الكفالة بالدرك جائزة

كتب البيع

كتب الشهادة في صك الشرا

كتب الشهادة في صك البيع

تم جلد الثاني فيه

الكفالة تصح بشرط ملايم

لا يصح التعليق بمجرد الشرط

ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين
من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة
المنح كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة وهو الالتزام تسليم الثمن عند استحقاق
المبيع ولا يلزم حتى يقضي بالاستحقاق على البايع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية
اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بني فيها فاستحقت بعد البناء على البايع
ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت
الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع
دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا
نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار عنه بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا
في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي
ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى
النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك
او اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي
يصح الكفالة من كفالة الخلاصة وينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى
زعيما وانا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان لم اؤد ما عليه
او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم
يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على اللزوم او على الالتزام كقوله علي او التزمت لك بما عليه
وكقوله الي او انا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت من كفالة البحر
الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا
لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه
الشروط اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت
بشرط غير لازم نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا تصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاستروشنية وكذا
في البزازية وخزانة الفتاوى ويجوز الكفالة الى قدوم الحجاج والحصاد والدياس

والقطايف قوالجزار ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة من الهداية قال
لصاحب الدين الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه
مني او انا اقضيه اليك لا يكون كفالة مالم يقل لفظا يدل علي اللزوم كضمنت
او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا
ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون
لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج
يلزم الحج في التاتارخانية ولو قال لرجل ابخرتراي فلان نسست جواب كويم فهو كفالة
بحكم العرف وقيل لا ولو قال ابخرتراي فلان نسست من بدهم لا يكون كفالة من وعد
لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من الصغري لو قال ابخرتراي
بر فلان نسست من بدهم وهذا وعد لا كفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل علي الالتزام نحو كفلت
وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرد اين مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال
اين مال فردي بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك علي فلان وقبل الداين
لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه الي الداين ولو قال
الداين لاخ المديون الدين الذي له علي اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزم
شيء له علي اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذير فتم كه باغ وي فروشم
واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الي بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه
يلزمه ذلك القدر ويجبر علي بيعه من كفالة العينية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت
مالك علي فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل
اقتضي من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او بنهرجة
او ستوقة فضمانه جايز والقول قول الطالب في انه وجده زيوفا ونحوه ويتبدل
من الكفيل عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر
مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب علي الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة
كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة
كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح
وهو مالا يسقط الا بالابراء او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الاخ مسئلة لم ادمن اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة شهر المقررة الماضية
صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقدرها كل شهر كذا بيوم ياتي وقد قدر كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة
الاشباه الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت

ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة

من وعد لغيره ان يقضي دينه

ما يتعلق بالدين

له علي اخر عشرة

ضمن نفقة المرأة

ضمن بالاجرة

لا تصح الكفالة الا بدين صحيح

الكفالة بنفقة الماضية

الكفالة بالنفقة

امراة ادعت علي رجل انه كفل لها بدينار من صداقها

الشهادة علي الطلاق

ثلثة كفلوا

الكفالة بمال

كفل رجلان

وان تاه علي الاخر

للمديون السفر قبل حلول الاجل

كما اذا اشتري عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه

ما عشت او ما دامت في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية رجل قال لامرأة
زوجي فلانا علي اني ضامن نفقتك كل شهر كان علي الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة
ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوته من نكاح خزانة الفتاوي
في فصل النفقات امرأة ادعت علي رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها
علي زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متي غاب
شهرا عني وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة علي الغيبة
والكفالة والطلاق مع بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا فينصب الكفيل خصما عن الزوج
من دعوي الخلاصة في الفصل الثامن الشهادة علي الطلاق مقبولة ولا يحتاج الي
الدعوي بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح
النظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلثة معا بالف لا يطالب
احد الا بثلثها ولو كفلوا بها علي التعاقب طولب كل واحد بالالف وايهم قضي سقطت
عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا تكفل رجلان
عن رجل بالف فعلي كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبي شرح القدوري
اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة
وعلي كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادي شيئا مما عليه لم يرجع علي صاحبه
بشيء من تجريد الفقه واذا كفل رجلان عن رجل بمال علي ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع علي شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا ثم يرجعان علي الاصيل وان شاء المؤدي يرجع بالجميع علي المكفول
عنه ومعني المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابراء
رب الدين احدهما ان يرجع علي شريكه بشيء حتي يؤدي اكثر من النصف
من الوجيز اذا كان الدين علي اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادي احدهما
اخذ الاخر بجميع الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما
لم يرجع به علي شريكه حتي يزداد ما يؤديه علي النصف فيرجع بالزيادة من الهداية
رجلان لهما علي رجل دين او ابنان وارثان لهما علي اخر ميراث وكفل احدهما
لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز
شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين
حلوله او بعده وليس للداين منعه ولكنه يسافر معه الي ان يحل فيمنعه من السفر
الي ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا في الفتاوي الصغري والقنية
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل

اخذ الكفيل للنفقة

ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن عين الائمة يأخذ كفيلا او رهنا الحقه
وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور
في الناس من خزانة الفتاوى وفي تكفيل القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين المؤجل
قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا به
كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر فخذ
بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد فاستحسن الامام الثاني
اخذ الكفيل دفعا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه
وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في ساير الديون يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس
من كفالة البحر الرائق لو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو ح
لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل
اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ
من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الرواية ثم عند ابي يوسف ومحمد
يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة
شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روى عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل
حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر
وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين
المؤجل فكان هذا نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية الكفيل
منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة فيخلصه منها اما بالاداء او بالابراء
وفي الكفيل بالنفس يرده الى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة
الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص
قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من النهاية قال الشيخ اكمل الدين معناه
ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص
فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص
لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به
تصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس

الكفيل منع الاصيل من السفر

لاتصح الكفالة بلا قبول

لنفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية لاتصح الكفالة
بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف
و بقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوي كما في انفع الوسائل وجعل البزازي
و صاحب الدرر الفتوي علي قول ابي يوسف من كفالة المنح وصحت الكفالة بلا قبول
الطالب عند ابي يوسف وبه يفتي كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوي

لاتصح الكفالة بالامانات

البزازية واجمعوا علي ان انسانا لو قال بطريق الاخبار اني كفيل بما لفلان
علي فلان صحت الكفالة تنفيذ الخلاصة ولاتصح بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولاتصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد
القبض ويجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت
لم يجب علي الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها علي الاصيل كالعارية
والمستأجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه
كالوديعة فلايجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض علي سوم
الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب علي الكفيل تسليم العين مادامت قائمة وتسليم
قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي علي المشتري وبالخراج والجراحة بان يقول
كفلت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية

الكفالة نوعان

اذ الواجب في مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان
كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع
والصلح عن عدم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم
كالودايع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولايجوز
الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستأجرة
او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لاتصح وبتسليمها تصح ووجب
عليها تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي وتصح بالدين الصحيح
وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة لان المستسعي كالمكاتب عنده فلاتصح

الكفالة بالدين الصحيح

الكفالة به كما لاتصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة
بما ادي لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم
يرجع من الصغري ويرجع الكفيل بما ادي بحكم كفالة فاسدة والكفالة
بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال اعتق
عبده عليه لانه بالقبول صار مديونا هذه في باب العتق علي جعل من الهداية
اذا كان لرجل علي رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية

اعطى كفيلا ثانيا

ثم اخذ كفيلا ثم كفيلا

الكفالة من الكفيل

لا ولاية الكفالة على الصبي

كفالة الصبي والعبد

لا تكون ابطالا للكفالة الاولي لان المقصود التوثق مع بقاء الدين علي الاصيل
وضم الكفيل الي الكفيل يزيد في التوثق من حوالة الخانية ومن اخذ من رجل كفيلا
بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي
متعددة والمقصود التوثق وبالثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة
الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما يصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا
في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب
والوصي ولاية الكفالة علي الصبي ولا في ماله الا يري انهما لو اذنا للصبي حتي
كفل لم تصح فكذلك اذا اذنا العبد والصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة
القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز
ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن
ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت
كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز
ويؤخذ منه الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ
وليه حتي يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به علي الصبي
وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتي لا يخاطب عنه وليه خلافا
لابي يوسف من التاتارخانية والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك
المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف علي اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال
وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة
ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين
الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي وضمن لرب الدين او ضمن
بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال
او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون
علي الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره
ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان الصبي
مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادي يرجع عليه اذ اذن الصبي المأذون
في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير
لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه
او جده اذا كان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ
الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتي

يحضر ابنه اذا الصبي في يده و تدبيره من الفصولين في احكام الصبيان وفيه
الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطي كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
ن الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لاخر كفل بنفس زيد
كفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره
نتهي قلت وبه علم ان المولي لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل عن عبده فكفل
غاب العبد يطالب المولي باحضاره سواء كان مأذونا او محجورا اذا كان في يده
تدبيره انتهي كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه
طلة كما لا تصح عن ساير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حالة
قه فاما بعد الرق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه
شرح المنظومة لابن الوهبان نقلا عن المبسوط ولو اذن المولي بالكفالة فان كان
ليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته
تباع رقبته في الكفالة بالدين الآن بعد بيع المولي من كفالة البدايع كفل
الف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخري باذنه لم يلزمه حتى يقضي
الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها
وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول
فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق
قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة
للديون جمة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن
عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة
للمولي بمملوكه وهو في بيته او قد ابق ولو كفل بقر ان يوخ من مولاه او بدابة
رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا في المشتمل
نقلا عن العمادية ومن ادعي علي عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد
بريء الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعي رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل
قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد بريء الكفيل ان كان المدعي به
المال علي العبد وان كان المدعي به العبد لا يبراء ويضمن قيمته وفي التجريد
عن محمد ولو ادعي انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله وانا ضامن
بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ويحتاج الي الاثبات بالبينة
من الخلاصة قال له ادفع الي هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته علي نفسه علي اني

ضامن بها والصبي محجور فغعل كان ضامنا الا ولو ضمن بعد الدفع من الفصول
رجل دفع الي صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها علي نفسك وجاء انسان
وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون
علي الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليك عشرة علي اني ضامن لك
عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المأمور بما دفع علي الامر من الوجيز
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولي اذا كان الغرور بالشرط كما لو جوزه
امرأة علي انها حرة ثم استحقت فانه يرجع علي المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بني المشتري ثم استحقه
الدار بعد ان يسلم البناء له الثانية ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع
كالوديعة والاجارة حتي لو هلك الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان علي الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه
معزيا الي الخانية قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله
لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها
ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع علي الغار اذا حصل الغرور في ضمن
عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتي لو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان
فيه الي الماء والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف
المسئلة الاولي لان ثمه ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي
السلامة كذا في الخانية من الدرر من له الدين المؤجل اذا اشتري بذلك
الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقابلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا
لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفالة
النوازل من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط علي
الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الي راس الشهر وعليه كل المال وهو الالف لازم
الكفيل ان لم يوف الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الي راس الشهر شرطا
للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة البدايع للامام
الكاشاني ومن اقام البينة ان له علي فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه

قال لو غصب فلان مالك او واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان بدل ابنك سبع او اتلف مالك او اكل سبع فانا ضامن لا يصح نور العين في الاكمال

الغرور لا يوجب الرجوع

قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن

ضمان الطحان

حلول الدين المؤجل لو دين حالا

فاذا وجد الشرط يثبت المشروط

الحيلة في اثبات الدين على الغايب

التكفل عن الميت مختلف فيه

يقض به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى
الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادي على الاصيل من الهداية
كان المكفول عنه غايبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا
لة في اثبات الدين على الغايب ولا يكون هذا قضاء على المسخر من خزانة
ناوي واذا مات الرجل وعليه ديون لم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادي الزيوف ويجوز من
راهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادي الجياد رجع اليه
زيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف
مامور باداء الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء
كان مقرضا فيرجع بما ادي من كفالة الدرر والغرر لو ادي الكفيل الزيوف فقبله
دائن وقد كفل بالجياد وادي الدنانير وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل
مو ذون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابراء الطالب المكفول عنه او استوفي منه
ئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح
ابراء الكفيل لا يبراء الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير
من كفله واخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا من الذي عليه بخلاف ما اذا وكفل بالمال
لحال موجلا الى شهر فانه يتاجل الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة
الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمس مائة قد برئ الكفيل
منها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت
الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها
من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي
رجع الكفيل على الاصيل بالف وان شرط براءة الاصيل خاصة بريا وان شرط
براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على
المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز والكفيل بالبيع
اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن
مهرها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن
الثمن للموكل صح من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن
لا يجوز هذه في المهر من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة

باقدامه علي النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق
علي من يأخذ بالسابق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة
ضمان المهر في شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين الشيخ شهاب الدين كذا في الملتقط
النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح
كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله
ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرض
قال شيخنا في بحره لا يطالب احد بدين علي احد الا اذا كان المطالب كفيلا به
او مات المديون وصار المطلوب اخذا تركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا او
في لرب الدين ان يطالبه بدينه انتهى من كفالة البحر لا يلزم احدا احضار احد
بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الي مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعى اجنبي ابنه
ابنه فطلب الضامن منه فعلي الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثلثة السجان القاضي على رجل من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج
فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر
الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها
امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبي
المأذون لو اعطي كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف
اجنبي قال لاخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين والمرأة المستورة
لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا ينهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين
ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة
من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران علي يمينها او نكولها من الخانية كذا في
الخزانة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون خرج من عند القاضي مع سجان
او رسول ليرضي خصمه بدفع الدين او بالحبس فرجع اذ الرسول فادعى هروب المديون
منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما علي المديون من المال ام يقبل
قوله في الهروب ولا يلزم شيء واجاب القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب علي التفريط له انتهى ومما يشهد بصحة ذلك
ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه

لا يطالب احد بدين احد

لا يلزم احد احضار احد

والمرأة المستورة

صح الكفالة بالامانات عندها

فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه اشتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي ح رح وكذا اشباهه
من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين
والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح خلافا لهما من الجمع ولو غصب الف
درهم فتقلد مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تعاقبه فانا ضامن بها اخذها
منه وارد ها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصولين
ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا من المنية قال ابو ح لو قال لرجل ما بايعت
فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن
ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد
الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لاخر بايع فلانا ما بايعته به من شيء فهو علي
يصح وان قال بعه متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به
الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر
والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك وكذا
وقال له اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض
والامر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا واعطه الفا على اني ضامن منه فهو قرض
للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن
ذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء
الخلاصة كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل
والداين محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه
ومحال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط
صحة الحوالة واما رضي المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح
شرط صحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له
اجازه لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للداين لك على فلان وهو المحيل الف درهم
احتل بها علي فرضي الداين تصح الحوالة ولا يكون لذلك الرجل ان يمتنع عنها

صدره كفالته بنعم صحت

قبول المحتال والمحتال عليه شرط
لجعل ذهاما قبول

لو قال لزيد لك على بكر الف
فاحتل بها

فلا يكون لزيد ان يمتنع عنها
فليس لفلان ان يرجع

وليس له ان يرجع بما ادي علي المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره كالكفيل بغير امر المكفول
عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الداين علي رجل غايب وهو المحتال عليه
وعلم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه
الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما
المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل علي المحال عليه ولا المحتال عليه
بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الي المحتال اذ لا تعلق
لحق المحتال عليه بما علي المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وسعة
واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل
المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة والمغصوب او الدين الذي
قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الي المحتال
حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق به حق المحتال لكن
بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالة بخلاف المرتهن
حيث لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون من تنوير الابصار كذا في الدرر
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة صورتان الاولي ان يكون للمحيل علي المحتال
عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسلها الي المحتال عليه ارسالا وفيها
المحيل المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الي المحيل والثانية ان يحيله علي رجل
ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا وابي المحتال عليه ولم يؤد الي المحتال له مالا
فلا شبهة انه لا يجبر علي الاداء واما لو ادى اليه مالا فلا يسترده عنه بل يرجع علي المحيل
بما ضمن لا بما ادي حتى لو ادي عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير
وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي علي المحيل وتفصيله في كفالة
الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له علي المحيل دين وان يكون
للمحيل دين او عين علي المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه بان قال احلت
الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه
ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي قيدت الحوالة بهما الي المحيل
حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له انتهى مح
من النقود المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال علي
الاان يتوى حقه والتوي عند ابي ح باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف

لو احال الداين علي رجل غايب فعلم الغايب

الحوالة المطلقة ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها

في المطلقة يطالب المحيل المحتال عليه بهما ويقدر المحتال عليه

في المقيدة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالدين

المقيدة ان يكون المحيل مال عند المحتال عليه

يتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه

ولو دفع المحتال عليه الي المحيل صار ضامنا

المحتال له اسوة لغرماء المحيل بعد موته

وان يكون المحيل دين او عين علي المحتال عليه

لا يكون لغرماء الراهن ان يشركوه

المطلقة ان يحيله علي رجل ليس للمحيل عليه

وان ابي المحتال عليه ولم يؤد الي المحتال له

اما لو ادي اليه مالا فلا يسترده

بل يرجع علي المحيل بما ضمن لا بما

فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من دين المحتال له ولم

الا ان يتوى حق المحتال له باحد امرين

ان حلف المحيل مع المحتال له في التوى

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا و قالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حيوته من الهداية واذا مات المحتال عليه فقال المحتال نوى المال عليه
فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما نوى فالقول قول المحتال و يرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل من الصغرى والمنية والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان نوى ما على
الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب
فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز حال عليه مائة من الحنطة و لم
يكن للمحيل على المحتال عليه شيء و لا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه
من حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان لي
عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين
لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل والمحتال بما احاله به وقال انما احلتك
تقبضه لي و قال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان
المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول
قوله مع يمينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا
بالمال ليس له ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز وفي بين الحوالة المطلقة والمقيدة
فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين
في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل
ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البايع رجلا عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
ان يرجع على المحيل بدينه من حوالة الجوهرة الامام الحدادي فلو باع شيئا واحال غريما له
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض
من غير قضاء او رد بخيار الرؤية والشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة و يأخذ
غريم البايع الثمن من المشتري من الصغرى والحقايق ولو كان مكان الثمن وديعة
او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب حوالة
مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود
الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال
ثمنها رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة
وتصح المقابلة ام لا واجاب المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع
الثمن للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البايع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين
على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى

فان نوى على الكفيل يرجع على الاصيل

لو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء

فالقول قول الطالب والبينة على الاصيل

ان قبل المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل عليه فقضى المحيل مع المحتال عليه في اصل الدين

واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه صح

القول للمنكر و لا تكون اقرارا بالدين

فقال المحيل ليس لك علي دين قبل قوله

قال المحتال له احلتني بدين كان لي عليك

مات المحتال له احلتني مفلسا وقد كان اعطى

في المقيدة انقطع مطالبة المحيل

فان بطل الدين او تبين براءة المحال عليه

فكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه

و لا تبطل الحوالة برد المبيع بعينه

يلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع على المحيل

لو ادى المحتال عليه المال رجع على المحيل بما كفل

من كفالة الهداية حتى لو ادي عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير
وفي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين
للمحتال عليه او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع
على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه
ثم احاله ايضا على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول من من الصغرى وجامع
الفتاوي وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا
الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم بري المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والا
كان هلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين وتصح
بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان مثلها
يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا
في حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بها لتعلق
حق المحتال عليه بها ولا يعقد المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع ضمن
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت
فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع
الى المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق البيع
من يد المشتري وهو قد ادي الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وهو
القابض وان شاء رجع على الاجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا
ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال
وان شاء رجع على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية
كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
لا تصح الهبة من مداينات القنية وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية
كفل عن رجل لانسان بالف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يبرأ
من الف الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان
اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل
من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوي ومثله في جواهر
البزازية سئل سراج الدين قاري الهداية عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن
وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا فاجاب
اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين بري المديون من دين المحيل وبري كفيله
ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكون براءة الاصيل

تصح بالدين وبدراهم الوديعة وبالدراهم المغصوبة

في الفاسدة لو ادي المحتال عليه وهو مخير في الرجوع

احالت رجلا على زوجها على ان يؤدي من المهر ثم

لو احال المحتال عليه محتال له على اخر صح

احال الدائن غريمه على الكفيل او على مديونه

احال الداين دائنه على مديونه بالدين بري المديون

الاصيل موته فحتى لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال
ذلك ورجع على المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيال
رجع المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس
الراهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى صاحب البحر زين بن
نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل ايضا اشترى سلعة واحال البايع على مديونه
الثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه
حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبنا للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
لا يشبه هذا المسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل فقال الطالب للمديون
حلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ
المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة
تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من العين
المغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم لاحتمال عود
المطالبة الى المحيل بالتوي ويرجع بنظيره على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي
المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع
لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال
على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها
لان دار المحيل ام المحتال عليه بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح
البيع لان البايع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملا والاحسن
قضاء كشرط الجودة من حوالة المنح كذا في الدرر سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري
عمن اشتري من اخر شيا بثمن معلوم فتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعي على انه
احال البايع بالثمن على فلان الغايب بدين للمحيل عليه ويقضى بلزوم المال عليه واجاب نعم
تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال عليه والعبرة بانكاره لو حضر
انكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغا..
من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغايب جميعا
في مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع
ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع وكذا المسلم

ولو احال المرتهن دائنه على الراهن بطل حقه في

ولو احال البايع دائنه على مشتريه بالثمن البايع

لو قال الدائن لمديونه اضمن لما لي عليك على فلان علي

لا تبطل باخذ المحيل ما كان على المحتال عليه

احال غريمه على مديونه بشرط ان يؤدي

تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه

لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل

فيه حيلة في فسخ العقود كالحوالة والبيع والسلم

فيه اذا وهبه رب السلم الي المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الي تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الي صديقه الي بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من حوالة الدرر لما روي عن رسول الله تعالي عليه وسلم نهي عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به لانه احال الخطر المتوقع علي المستقرض من حوالة النهاية

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الإيجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به علي ان ما رزق الله تعالي بيننا نصفان اونحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه علي مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب المال حتي لو اشتري المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجازه رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة وان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح اولا بلا زيادة علي المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان علي المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الي اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا ان يأخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر وسبب فسادها احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفي الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر علي مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث للاخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه للاخر فالربح كما شرطا ولا يشترطان يكون بينهما سوية وفي الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة علي المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة من مضاربة المنح كذا في الدرر ومن شروطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما

كره السفاتج فيه صورته انه يدفع

لا ضمان علي المضارب فيها

[illegible]

الا بما ينضج به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل
مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة
ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف
لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث
يجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اعطى اخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه
مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ووضعه في حرز
مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا واجاب هذه مضاربة بثمن
المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة
يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء
للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان يكون الربح بينهما
والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع
اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح
فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار
كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة
صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي ح وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل
شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب لانه
امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح والمال
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض
رب المال راس ماله موقوفة ان قبض المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على راس
لا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم هلك ما في يد المضارب
من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من راس المال ويرد المضارب
عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن
رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة
الفا واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال والالف التي قبض رب المال
راس المال ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال
قال المضارب له دفعت اليك راس المال ثم اقتسما وقال رب المال ما دفعت الي راس المال

أعطى

فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا
عقدا جديدا فهلك المال لم يترادّ الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد
اخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر مضاربة الااذا
رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان عليه المضارب ان خرج
الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج
الى بلد رب المال القياس كذلك في الهيتمي الا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة
ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فسافر
المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه و نفقته
من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر اخر فسافر
الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الان نفقته على المضاربة ان كان عروضا
وان كان ناضا و لا نفقة له ولو سافر الى مصر اخر يضمن لان في الاول انشاء السفر لرد
المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد رأس المال وفي النهي عن السفر منفعة
لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه
رب المال برسول عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته
في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة
قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل رأس المال ولا يمكنه
البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت
احدهما اي المالك والمضاربة لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل
المضارب بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع
ولا يتصرف في ثمنها لا في نقود من جنس رأس المال لانه معزول في حقه ولا يبدله به
خلافه من المنح كذا في الدرر في باب مضارب بلا اذن وان خص رب المال التصرف في بلد
بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة
بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له
وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال
مضاربة على حاله ولو اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر
على المضاربة قال ثم شرط الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير
وكتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد
الى المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل
الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا ولو قال على ان يشتري من فلان

من فلان ويبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة النفقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على
ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية ولو امره
ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن
هذا رواية الوكالة ولو قال في المضارب يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضاربة
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف
المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخلاصة وفي المضاربة المطلقة
ليس للمضارب تجاوز بلدا وسلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف
الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير
ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه
او بايع اي اشترى او باع من غير من عينه ضمن رأس المال وكان المشتري والربح له
من المنح كذا في الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيره ثم المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة
نوعان احدهما دفع ماله الى آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك المبيع والشراء بالنقد
والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل
بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد
المضاربة والمسافرة في البحر والبر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك
المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال
سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا
يملك بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له
ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل باداء المكاتب يكون من المضاربة
ولا يعتق وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي ح ر ح
والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللآخر نقضها وللمضارب
ان يبيع عبد المضاربة بدينه **والنوع الثاني** من المضاربة العامة فهو ان يقول
اعمل برأيك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج
والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز
في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز على رب
المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع
مالا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة
من الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار
ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله

ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعتها اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرطا ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال وقال هذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال مما فضل بعد اخذ رب المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح وافر وقال المضارب هذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما المال المضاربة لا المال المنضم من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فح يكون الباقي ربحا للمالين وما بحصة ماله فهو له خاصة والربح الحاصل من المال الاخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من الربح فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال

او قال المضارب ما عينت لي بتجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول
للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا
في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب
مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب
المال في الخانية في كتاب المضاربة ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة
القول للاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له الاصل عدم الضمان من الاشباه
في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والاخر بضاعة
او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المملك فيكون
منكر التمليك تلك الجملة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه يمين
بجحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان
عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال
في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال
رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كذا لو قال
المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن
في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل
زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة
وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما واجاب القول رب المال والله اعلم دفع الى ابنه
مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ
باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة
ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك
رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة الى صاحبها ثم انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات
مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح

الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بوصول المال الى يده يؤخذ
من تركته لموته مجهلا للامانة من احكام المرضى في الفصولين القول قول المضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا فالقول قوله في الضياع
والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قاضي الهداية من مضاربة
المنح المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية
كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت
فصولجت بينهما برئ من المال لم يصح من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي
ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي
ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب
ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال
لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا من مضاربة الخلاصة
اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال
ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل
قوله اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب
المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله تماما يوم
الحساب فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا
لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهو لم يقصد الابطال للمضاربة
من مضاربة الخانية كذا نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد لا يستحسن ان يحمل البضاعة
كمضاربة كما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرى
والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فما لك يضمن ايهما شاء
ولو ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع
لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة

بضاعة من كرمان الي اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه
ليس للمودع و لاية الايداع اما المستبضع ولاية الايداع و له ان يدفع الي غيره ليرده
علي صاحبه من جواهر الفتاوي وعن محمد لو قرض المضارب من مال المضاربة رجلا
دراهم فان دفعت الدراهم الي المضارب بعينها رجعت علي المضاربة وان اخذ
مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان
واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشتري بالف المضاربة شيئا وقبض
و هلك المال قبل نقد الثمن يرجع علي رب المال بالف اخري فيكون رأس المال الفان
و كذا لو ادعي المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع يرجع علي رب المال بالف بخلاف
الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبايع وجحدها البايع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء
ما وجب له علي الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل علي الموكل بخلاف المضارب
لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له علي رب المال
دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته وكسوته في مال المضاربة
لطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب
وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن
فمن رأس المال ولو سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة
الخلاصة

كتاب الشركة

هي علي ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة
الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء علي مال الحربي
وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتي لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه
كمال الاجنبي فيصح له بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه
في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما حتي
تعذر التميز كالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه
فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت
بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة مشتركة بينهما
فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبي جايز بخلاف ما اذا كان بالخلط
والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير
الشريك لا يقدر علي تسليمه الا مخلوطا بنصيب الاخر فتوقف البيع علي اذن شريكه لعدم
القدرة علي التسليم والتسلم هذا حققه ابن الهمام في فتحه وتبعناه في بحره من شركة المنح كذا
في الدرر ذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه
يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت

كل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب

صح بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره

الا في الخلط والاختلاط فلا يجوز بيع احدهما

الشركة بسبب الاختلاط بين المال من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا
باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء ويجري هذا المجرى
جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العادية اما شركة العقود فثلثة الاول
شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة
التقبيل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من اقسام الثلثة
اما مفاوضة او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويا
في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان بينا
جميع ما تقتضي المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا تجوز
بين المسلم والكافر وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف تجوز للتساوي بينهما في
الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وكذا كسوته وكذا الادام وللبايع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة
وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة وصاحبه يرجع على المشتري بحصته
مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشراء والاستيجار فالاخر
ضامن له تحقيقا للمساواة ومما لا يصح الشركة فيه الجناية والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي
بامره لزم صاحبه عند ابي ح وقالا لا يلزم كالاستقراض والكفالة بالنفس وعن ابي
ح يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها
تبرع محض ولاحد المفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان
ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر
وان باع لاحدهما شيئا او اودان رجلا او كفل له عن رجل بدين او غصب رجل
منه مالا لشريكه الاخر ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين
فاقر احدهما وجحد الاخر بري المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح
والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة
ويصح التفضيل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوى ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط
عن الشركة الا بما تصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر

ومالزم لاحدهما من مهر او وطئ او شبهة ... خاصة

شركة العقود ثلثة

شركة المفاوضة بالاموال تتضمن الكفالة

فان تبينا جميع ما تقتضي المفاوضة صحت

وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة

فللبايع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء

فما يلزم كل واحد منهما من الديون

يرجع على المشتري بحصته مما ادى

في البيع والشراء والاستيجار فالاخر ضامن

لاحدهما ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض

احد المتفاوضين لو مات مجهلا لا يضمن

شركة العنان بالاموال تنعقد على الوكالة دون

الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين

فما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر

خر ثم يرجع علي شريكه بحصته ان ادي من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
يه اليمين واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة وايهما
لك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر
نه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك علي الشركة ولكل واحد من المتفاوضين
شريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من
تصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدي احدهما عما عينه صاحبه من بلد او سلعة
وقت او تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الي نيسابور ولا تجاوز فجاوز
ضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقت لذلك وقتا بان قال
اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم
فهو للمشتري خاصة رجل اشتري عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشتري
العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروي ابن سماعة عن محمد انه قال للذي
شركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف
لو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف
العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا
اشتري متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشتري
قبل التسليم الي شريكه في الصورة المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز اقرار شريك
العنان في بيع او شراء شيء قايم بعينه جايز فله علي شريكه حصته وبشراء شيء مستهلك
كون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية
ات ومال الشركة ديون علي الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما مات مجهلا
العين من القنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه علي ما تصرف فيه من المال
الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا واعاد بعت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله
في ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعاه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا
اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الي الشريك وحكم المضارب ومن كان
المال في يده امانة كالشريك وبه افتي شيخ الاسلام قاري الهداية مذكور في
فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمي شركة الصنايع والتقبل
والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين او خياطين وصباغ متساويان الا في المال
لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا

ثم يرجع علي شريكه بحصته ان ادي من ماله
فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه اليمين
لو هلكت مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا
فلا يتعدي احدهما عينه صاحبه من بلد او سلعة
اشترك رجلا في عبد كان بينهما نصفين فلو اشترك رجلين
اشتري متاعا وقبل قبضه اشرك رجلا فسدت
لو هلك المشتري قبل تسليمه الي شريكه لم يلزم الثمن
مات مجهلا ومال الشركة ديون علي الناس كما يضمن
طلب من شريكه ان يحاسبه فيما تصرف
حكم المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك

ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يقبلا العمل
ليكون كل ما يحصّله احدهما من الاخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة
وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا
ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر كل منهما ويبراء الدافع بدفعه الى احدهما
والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة
المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما
فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به احكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة
بالوجوه فبان يشترك متساويان في ما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت
وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة
في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان اشترطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل من شركة الدرر والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ان
ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما
فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما
ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح
وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنايع وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط
التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد
او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لا بد منها للشركة والموت يبطل الوكالة
ويبطل اللازم بطل الملزوم والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل
لان الربح تابع للمال من اللخ كذا في شركة الدرر ثلثة نفر ليسوا الشركاء تقبلوا عملا من رجل
ثم جاء احد منهم عمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة
ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه
وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيع
والاجارة وغيرهما من شركة البدايع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا
على ان صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح
الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان
ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة غرر العقد واما صفة
عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا من شرط جواز

والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما

في المفاوضة ان يشتركا بلا مال ليشتريا

يكون الربح بينهما على قدر الملك فان شرطا

فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة

وتبطل الشركة بموت احدهم لبطلان الوكالة

الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

كل من الشريكين فسخ عقد الشركة بعلمه

والكسب كله للعامل ولصاحب الراوية

اذا كانت شركة فاسدة لجهالة الربح

يكون الكسب لصاحب المال ويجب للعامل

فالربح له وعليه اجر مثل الاخر

احد الشريكين دون العمل كلا بشخصه

جاز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ
ذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم
فسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل
غير علمه من شركة البدايع وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح
قول ابي ح ومحمد وعن ابي ح في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف
رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة
لمصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة علي
ي يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فيه فسافر
ان له ان ينفق علي نفسه من كرايه ونفقته وطعامه من جملة راس المال في رواية الحسن
عن ابي ح قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بني في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه
ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتميز غير ممكن والغرس هكذا من جامع
الفصولين كذا في الصغرى بني احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء
في نصيب الباني فبها والا هدم من قسمة الاشباه في الفن الثاني ارض بينهما زرع احدهما
كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الي الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه ومحمد لو غاب احدهما فلشريكه
ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه
وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتي به لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغايب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع
فيها شيئا اصلا اذ الرضي لم يثبت هنا بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن
الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة علي الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة
للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة
شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف
ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من جامع
الفصولين زرع بين رجلين قال لاحدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع
في حصته من زرعه التنانا رخانية والزرع بين الشريكين اذا ابي احدهما سقيه قيل يجبر وقيل
لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتي ترجع بنصف ما انفقت والحمام والطاحونة التي بين

شريك العنان اذا سافر بمال الشركة

ان ربح يحسب النفقة منه والا من راس المال

احد الشريكين اذا بني في ارض مشتركة بغير اذن

ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم

ارض بين ورثة زرعها احدهم ببذر مشترك

فلو زرع ببذر نفسه فالغلة للزارع فعليه اجر المثل

الزرع المشترك لو حصده احدهما فهلك يضمن حصة شريكه

يغرم نقصان نصيب شريكه من الارض لو انتقصت

الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة
وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وعن محمد في حمام بين
اثنين انهدم حايط بيت منه وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت
ما تنفق في المرمة ثم اجر وخذ النفقة من الاجرة ثم يتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل
واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لاخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء
ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة
البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن
محمد في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العمادية وفي الوجيز لو احتاج
الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال
بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لم يرد ها انفق واحبس العين الى استيفاء
قيمة البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعنى
من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع
في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من فرائد عقد الدرر انهدم دارهما او بيتهما فبنى
احدهما لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلانهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان
البيت كبيرا من جامع الفصولين حايط بينهما وهي خيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر
يجبر على نقضه ولو هدما حايطا فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الابي ولكنه
يبني الاخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين حايط
بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسم ارض
الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبناء واصل
هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه اذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر
فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما والسفينة فيها الخرق او حمام
خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين فغذاه ففي كلها يكون متطوعا من جامع الفصولين
عبد بين اثنين او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا
الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالانفاق
عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون
متبرعا فيما انفق لان المنفق على القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا
او غائبا فلو حاضرا فالحاضر يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غائبا يأمر القاضي بالانفاق

يقال للشريك انفق ثم ترجع

الحمام ومثله انهدم لا يجبر الابي

وفي الدولاب يجبر كل واحد على العمارة

في الطاحونة انفق احدهما بغير اذن صاحبه

يقال لم يردها انفق واحبس العين

انفق احدهما على الزرع او الدار

بلا امر صاحبه او امر قاض كان متبرعا

انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما

بغير اذن صاحبه لم يرجع عليه بشيء

حايط بينهما خيف سقوطه يجبر

لو هدما حايطا يجبر ولو انهدم

نهر او سفينة او حمام او عبد ففي كلها

عبد بين اثنين او جارية او حيوان

فغاب احدهما فانفق الاخر لا يكون

لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر شريكه

فلو حاضر يجبره على الانفاق فلو غائبا

بالانفاق ليرجع على الاخر اذ القاضي ولا بد الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية لجبر
لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من جامع الفصولين حايط
بينهما فهدم احدهما يجبر على البناء اذا كان محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة
من جامع الفصولين ايضا حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عزاة فطلب
من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك
نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد
من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان
اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما في الصغرى كذا في خزانة الفتاوى
قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم بيته ولم يبن
والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره
ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادي
في الفصل الرابع والثلثين لو ان درب باغير نافذ كان مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له
دار في درب اخر فاراد صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب
المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان احديهما وهي المختارة للفتوى
انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان
القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير
لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه
اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له
بيت بحوايط الاربعة بني عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا واجاب
ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر
بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى
وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهباني وكان الشيخ الامام
الاجل برهان الايمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي وهذا جواب
المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في
تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش
ان يسد ضوء كوة للجار بحيث لا يمكنه قراءة القرائة والكتابة واما سد الريح والشمس
ومد البصر فليس بضرر فاحش فاذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع
ضرر الجار فيبنى ويدفع الضرر والذي يظهر من تتبع كلامهم ان الضرر البين
ما يضر البناء او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع

حايط بينهما فهدم احدهما يجبر

لا بد من بناء يكون سترا بينهما

ليس له فتح الباب في الدرب المشترك

فيما يتعدى ضرر تصرفه بالغير يمنع

ان كان الضرر بينا يمنع به يفتى

الضرر البين واليسير

الضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار

ما يضر البناء والسكنى بالدخان بين

الهوا والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النضر والصفار له المنع
كذا في المجتبي في شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان قلت وهذا عرفا اهل
زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل
اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب المفتي علما انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره
والله اعلم وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فلم يمنع اذ فيه
ضرر زايد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوي في كتاب الحيطان
كذا في جامع الفتاوي في كتاب القسمة فاذا رفع بناؤه فانسد الريح والشمس على جاره
او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه
من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره وفي ظاهر
الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به من قسمة الاشباه في الفن
الثاني وللمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بير ماء لتصرفه في خالص
ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين وفي المبسوط الايدي في الحايط
على ثلث مراتب الاولى اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع
والثالث محاذاة البناء ولا علامة لليد في الحايط سوى هذا فاولاهم صاحب التربيع
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي
في الدعاوي في باب دعوى الحايط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به
اتصال تربيع والاتصال التربيع اتصال الجدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار
في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين
بالمكان المربع وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الاخر
واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع
لعدم المداخلة فلا بد على انهما بنيا معا لا لمن له عليه هراوي وهي خشبات توضع
على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا
للحايط وضعا اذ الحايط لا يبنى لهما بل للسقف وهو لا يمكن على الهراوي والبواري
بل يقضي به بين الخصمين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حايط ولاحدهما عليه
الهراوي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهراوي وفي الخانية
ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هراوي او بواري او لم يكن له عليه شيء
فهو لصاحب الجذع من المنح في باب الدعوى الرجلين كذا في الدرر ولو كان الحايط

يجعلون سترة في امام كواتهم

ان كان الساحة موضع النساء يمنع كوة

لم يكن لصاحب الساحة منعه

من تصرف في ملكه لا يمنع

الايدي في حايط ثلث مراتب

لو ان يجعل تنورا او حماما ولم يضمن

الحايط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجد احدهما طاق في الحايط
فاراد صاحب الطاق ان يجعله حواستانا موضع فيما الا واني والامتعة فمنعه جاره
ان كان طاقا قديما قفصا عن الاساس له ان يحدث فيصير ثابغير اذنه وان كان مخرجه في اصل
الحايط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك
الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعي ذلك لنفسه
كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين
لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع
بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار
فان كان الجدار من اسفله الي اعلاه بينهما ولا يدخل علي صاحب الاعلا مضرة فله ان يفعل
ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة
شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه
قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة صاحبه ان كان الحايط يتحمل ذلك مطلقا الا يري ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح
لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يتحمل ذلك ولم يشتر
طوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل بحملتين
فان كانا مقرين ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوي
مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان
بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا يري
ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع
سكناهما فانهما يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلاف
هذا وبقول ابي القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء علي حايط بينه وبين
اخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الي موضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها
فان اراد ان يحمل الجذوع من الايمن الي الايسر او من الايسر الي الايمن ليس له ذلك وان
اراد ان يسفل الجذوع من اعلا الحايط الي اسفله لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحايط
وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا
يحتمل راس الحايط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه

ان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث

لهما عليه حمولة او لاحدهما وليس للاخر

نظير حمولة

لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر

لاحدهما بناء علي الحايط

ان يحول الجذوع من مواضعها

اراد احدهما ان يزيد البناء عليه

حايط بينهما مشترك فاراد ان يبني

علي بيته غرفة له ذلك ان لم يكن

في بناء معتمدا علي الحايط المشترك

الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من الصغري
بيت له جل وحايط مشتركة بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته
غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك معتمدا علي الحايط ولا يضع عليه خشبا
ويفعل ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في
كتاب الدعوي في حايط بين اثنين انهدم فبني احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكر والجواب في الحايط الذي لهما عليه حمولة وعن ابي سلمة
انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبني احدهما
فابي الاخر ثم ان الذي بني وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه
جذوعه ايضا فللباني ان يمنعه حتي ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه
اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال
لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع علي شريكه بنصف ما انفق ان اراد
ان يضع عليه جذوعه وروي عن ابن سماعه عن محمد انه يرجع في الحالين لان له
حق الوضع علي جميع الجدار في الحالين ولو هدماه جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته
والاخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا اضع علي الجدار حمولة فله ان يرجع علي شريكه
بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل
والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل
صاحب العلو اذا بني السفل فله ان يرجع بما انفق علي صاحب السفل وان كان يقول صاحب
السفل لا حاجة الي السفل من الصغري عبد بين شريكين استخدم احدهما بغير اذن
صاحبه فمات حال خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها
احدهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوي الصغري
في استعمال الحق المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا علي رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا
علي رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا علي الروايتين من جامع الفصولين
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في
الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم
بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكني والخدمة
فكان الغايب راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم
عن محمد فقد برا اشتري مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الي الراعي

لهما عليه حمولة فانهدم فبني

لو كان الحائط لو قسمت ارضه

استخدم احدهما فمات يضمن نصيب

في الدابة المشتركة يضمن علي

الفرق بين الدار والخادم وبين

حيث يضمن نصيبه في الدابة لا في غيرها

دفع احدهما كل المواشي الي الراعي

الى الواعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصح
مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع
الامر الي القاضي فينصب قيما يحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي في رجلين
اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس
من البايع ونقله الي قرية اخري واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من اللخ
كذا في العتابية دفع بقرة الي اخر علي ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما
فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي التاجية
ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة
قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب
الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر
فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا وبه ناخذ من الصغري وروي
عن ابي ح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه
الفتوي وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان
ادي الحاضر خراج ارض الكرم او خراج ارض المشترك قالوا يكون متطوعا في حق
الشريك لانه قضي دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر
الي القاضي ليامره القاضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال
خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وان سافر به وهلك
ان كان قدر اله حمل مؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما
دين مشترك علي رجل فاخذ احدهما حصته من الدين من المديون كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه
صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له
ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة
البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع علي دابة
في الطريق فسقطت فاكتري احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع
او ينقص جاز ويرجع علي شريكه بحصته من الخانية ايضا سئل العمادي عمن يجري ماء
سقف داره من دار جاره الي السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره

الشريك ليس له ان يودع غيره

احدهما اودع المشترك فسرق

دفع بقرة علي ان يكون ما حصل من الولد

الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن

احدهما ياخذ نصيبه من الثمرة ويبيع

للحاضر اكل نصيبه وبيع نصيب شريكه

احدهما ادي خراج الكرم او الارض

لو كان للمال المشترك حمل ومؤنة

ضمن بالمسافرة فان لم يكن له لذلك

احدهما حصته من الدين يشاركه فيها

واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان نجريانه
من داره ضررا بيّناً فله منعه لان محمدا قد قال كان ابو ح يرى الضرر محدثا ولو كان
قديما ثم قال واما قولنا فكذلك حيث كان القديم ضررا فللمتضرر رفعه كما في دعوى
شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام
عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب
امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب
النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي ح وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا
الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلاه
اموالا لا تهاله لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من البزازية دفع
لابنه مالا فاباد اخذه صدق انه انه دفعه قرضا لانه ممكن من جامع ولو دفع
الى ابنه مالا فتصرف له الابن يكون للاب الا اذا دلّت دلالة التمليك من خزانة الفتاوي
في فصل هبة الصغير واذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال
البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي
عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان مكان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا
في اثناء عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة
لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء
الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجوا
كثير ولهذا سكت عنه كما افاده في الواقعات الحسامية وما تغزله المرأة من قطن
الزوج وينسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا
او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شيء منه لان
هذا من جملة خدمة البيت وكانت عاملة له من البحر الرائق كذا في الواقعات
الحامدية وان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان
الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة بالغزل وان لم يكن
بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم
للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل
وهو في يد احدهما باذن الآخر وحمل عليه شيئا من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق
فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه واذا كان
لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا

ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما
على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق ولا الناحر وهو اذا علم
انه لا يعيش الى مجيء صاحبه دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها
فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق ولنا الناحر اذا يعلم انه تعيش الى حضور صاحبه
وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور دلالة من جامع الفصولين قلت ان الفتوى
على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف
الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا
لانه مأمور بالحفظ فلكن الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية
والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت
دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت خلوا ناوقت الاجارة فهل يكون المبلغ
عليهما سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون
من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشتمل ذلك كقوله له اصنع ما شئت
مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع خلوا ونحوه وكان دفع ذلك معروفا
عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية
والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت
عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه
بنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن
على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوي قاري الهداية وغيرهما ثلثة اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ادعى
الحاضرين شادكا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا فثلثاه للحاضرين
وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء
واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن
شريكيه فان الربح على ما شرطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من شركة
الحانوتي في الفصل الاول

كتاب القسمة

ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل
فالدور منازل رفة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضي والبيوت
تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا
بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت دون الدار فالحقت
المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها
ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة والدار والحانوت فيقسم

فلا الاخران يضمن البايع او المشتري

فان ضمن البايع جاز البيع بنصف الثمن

الربح على ما شرطوا فعمل الرابع رضاء بها

جاز لاحدهما ان يشترك اخر في الشركة

كل منها وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والدار جميع ما يدور بحوايط
حول من قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى
شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل
يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد
القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر
كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوه مشتركة
بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من قسمة جامع الفتاوي كذا في البزازية
لو دفع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل
لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او ينصب له الحاكم وصيا وامينا من المنح
كذا في قسمة جامع الفتاوي وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت
بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت
الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة
هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف
البيع من قسمة مجمع الفتاوي وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت
الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتاوي كما في الولوالجية وقيل
يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في درر الحقايق
والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء
اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض
شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فتسمع وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه
ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الهزل في الاقرار تسمع
ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة
وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه
اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على
الغايب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من قسمة الظهيرية اذا انتفع كل
واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة
وكانت حتما لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر
الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره
الحصاف وذكر الخصاف عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال

لا يجبر احد الشريكين على بيع نصيبه

قال في الحاوية وهو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى تمام في الكافي
ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم
للقلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط
بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
بالمهايات ولو اراد واحدان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر
الفقه والباب والرحى لا يقسم الا بالرضاء وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما
لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه
في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم توجد
استحلف الشركاء لانهم لو اقروا الزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول
فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه
اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تامل
حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح
كذا في الدرر ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضاه الورثة
او ابراء الغرما ذممهم او لم يكن الدين محيطا وبقي منها ما يفي بالدين فح لا تفسخ
لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة
صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء من الدين
لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم متعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تصح
دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك
من الجانبين كذا في المنح وفيها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
ولم يكن القسمة ابراء من الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر
على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها
على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه
الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث

بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا
من رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة
المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها
لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انه كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواه وكذا
لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طايفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم
الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من القسمة
الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة
الميت مهرها او دينا اخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل ويثبت فلا
قسمتها ابطالا للاولى ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال
حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة
الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طايفة اي دار مغلقة فادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر
وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من قسمة الدرر وقيد وصحت
القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فح
لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عند انتهى قلت هذا لا يستقيم
على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه او جد او وصيه اما اذا وجد
احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه محجور مع وجود احدهم
كما سيجيء نقله من المعتبرات انتهى وفي بيوع القنية لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في فوائده وقال في بحره
واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب عند عدم
الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وولاية
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا وللقاضي محجور بوجود احدهما او وصيهما اذ كان كل واحد منهم مصلحا لان
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم من يكون
صغيرا او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة
من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى
الغايب والى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة

القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة من قسمة الدرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث النسخ كذا في العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البدايع وفيه ولكل واحد من الورثة ان ياخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة البحر الرايق القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجرة وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر لكن قال في منظومة المحبي وجوز والمن يكون قاسما بيت في قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقرت هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل دعوى الملك بسبب من الخانية دارا فاصاب كل واحد منهما طايفة اي دارا مغلقة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع في كل الدار تفسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة عند ابي ح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي ح من الملتقى

كذا في الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يقسم اذا كان
المتقاسمان في السهم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما
فان كان ذلك البعض شايعا فسخت القسمة فتكون من مجموع الباقي وان كان
معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع تكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه
من المنح ايضا اقتسما دارا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار
لم يرجع باحدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضا فاخذ كل
واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه
لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المفضل
لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل
دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية
كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فما اخذه المدعي ظلما
بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك
امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث
اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي الامام
واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه
ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف
ومحمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا
اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف
جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى
قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت وعلم
في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الارض الاميرية ولا على ارض
الكلاء لان كلاهما ليست بملك انثى وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء

النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليهما من الدية لو قتلت خطأ انتهى وفيه
من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في تتمة
الولوالجية انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسامة
انتهى **صحت المهاياة وهي لغة مفاعلة** من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار
بان يسكن هذا بعضا من دار وذلك بعضا اخر منها او يسكن هذا علوها وذاك
سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم
العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا
هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه
بالمهايات شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك
العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين
ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجر ولبن شاة من المنح كذا في قسمة الدرر
ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد
الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الاخر
يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايي على المنافع فاستغل احدهما في نوبته
زيادة والتهايي على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل
غلة احدهما لا يشتركان فيه من الوجيز كذا في الدرر البحار واذا كانت الدار قابلة
للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان والزمان اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر
على التهايي فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا
والاخر شهرا بل يوجرانها فالاجرة لهما من فتاوي قاري الهداية كذا في الوجيز وبحكم
السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما فالسفينة
في عدم الجبر على المهاياة فيها لان كل واحد منها بيت العام صورة فيوجرانه الى اهله
ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكورة في فتاواه
سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يكن قسمتها فقال احدهما
لا انتفع دار والاخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة واجاب نعم يجبران على المهاياة
والله اعلم تهايئا في شجرة على ان ياكل هذا ثمرتها سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضي المهاياة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من اجارة خزانة الفتاوي
في فصل المهاياة **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند

ابي ح وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية امور الاول
كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب
الارض والزارع من اهل العقد وهو يختص به لان عقد ما لا يصح الا من الاهل
والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي
المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو
منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه
عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس
ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرطا عمل رب الارض يفسد العقد
لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء
فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما
من مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت
الشرائط كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله ويكون للعامل
ما شرط من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون
الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض
الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب
الارض مستاجر العامل ليعمل بالالات الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر
من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد
والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في
هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا
لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر
من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر
وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة
في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب
البذر وعليه اجر المثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في فصل الثلثين فاذا فسدت
المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان
رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط

عدم بيان المدة مفسد

عدم من عليه البذر مفسد

عدم بيان نصيب من لا بذر

شرط عمل رب الارض يفسد

عدم الشركة في الخارج

عدم بيان البذر مفسد لانه

اذا فسدت فالخارج لرب البذر

فللاخر اجر عمله او اجر ارض

فلو كان رب البذر العامل فللاخر

فلو كان احدهما رب البذر والاخر

المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابي رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غره والغرر مدفوع وبه يفتي كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفع لها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوي المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس الداين رب الارض لدينه يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح كذا في مزارعة الدرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة الفتاوي ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال الاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك الحفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن

اذا مات احدهما وفي الارض المستأجرة زرع بقل بقي العقد بالمسمي فان انقضت المدة والزرع بقل بقي بعقد العقد باجر المثل لان تمد للحاجة الى الابقاء وههنا الى الانعقاد
قاضي

عقدت فامتنع العامل

امتنع رب البذر

ابي رب البذر والارض

موت احد العاقدين

نفقة الزرع

ليس للعامل ان يطالبه بما كرب او حفر

انفق بلا امر

ترك الحفظ

وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى
النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي ولو ترك البقرة يرعى فضاع اختلف المشايخ في هذه المسألة من الخلاصة
الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى منزله وترك
البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقرة القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص
اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره واجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى
وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي
وفي موضع اخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية
اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقرة للراعي لا ضمان
على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق رب
الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد يرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول
قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت المزارعة
ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع
من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض
شيئا لان الواجب هو المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال
المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة
لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد
لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد
من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل وبه افتى مشايخ بلخ
كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة خير لانه من قبل
من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخر وقال ازرعه
في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرع في
على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة فالخارج لصاحب البذر من الصغرى الاكار
لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي لزم بعد
بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي لزم قبل بلوغه مما يصلح به
الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي
ولو قال رب الضيعة لاكاره اخرج هذه البقر الى الصحراء وهذا الجوذ الى هذا الجوز وهو فانه
رطب فاخر فغسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبقر والثاني
الاكار قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب شيئا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير

لو شرطا ان الخارج بينهما

يصير مخالفا اضرّ ذلك بالارض او لم يضرّ بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات
المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل فضمانه حصة ربّ الارض
في مال المزارع من ايّهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل
بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات
الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد خلوص الغلة فلورثته
حصة لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم
زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وعزوه
من الفصولين ايضا في غصب العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب
الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره
واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخاري وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض
معدة للزراعة بان كان ربّها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك
على المزارعة فلربّ الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم
يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب بجحود او لالتنا وعلى تأويل فان
من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربّها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستاجر
لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية الاس في الوقف يجب فيه
الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر
فتوى عامة المتأخرين من الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا وبذرا
الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام
صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج
بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج
بعد الثبات ولزم العقد على وجه لا يملك ربّ الارض فسخه وكان صاحب الارض
بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك ربّ الارض ولو ان العامل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى
نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون ربّ الارض متطوعا
وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض بمنزلة لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر
والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار
وربّ الارض غايب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على ربّ الارض كذا في الذخيرة وفي فتاوى
النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المستاجر
من الفصولين في احكام العارية في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع

لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير رب الارض بين ان يقتسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية كذا في الهداية

كتاب المساقات

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط الصحة اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج وتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى اخر في ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المساقات في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون للعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا فان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغراس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثلها عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر ني وبمضي مدتها والثمر ني فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كرهه ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقات الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد

ويشترط بيان الوقت فان سكت عن الوقت جاز استحسانا

العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الاخر
بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا
على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم
وقد بيناه نظيره في المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر بسر
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل لا يملك ان
يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات
الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقات
الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف
على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح من مساقات
الدرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر انتهى
لو سقى ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو
اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه
لا يضمن انتهى قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة
لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخاصي
في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب
الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط
من مساقات الخ سئل زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء
شروط المساقات ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقات هل له ذلك وان اراد
صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا واجاب ليس للعامل ان يترك
العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقات الا من عذر شرعي يقتضيه
كخيانة فيعذر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم **كتاب الدعوى** المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها
العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع
احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه
صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر
من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ومن اتصف باحدهما
كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع

عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه
في يده بغير حق وطلب احضاره لانها امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته
ان تعذر احضاره لانها تهلك عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة
والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى
عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال
غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة
الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر
اقول فايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر
والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في يد
رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي
بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع
وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي
ان تقبل لان العين بثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده
وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الايمة الحلواني
ومن المنقولات ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالبصرة من الطعام والقطيع من
الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور
وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي
يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره
و يامر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعي شيئا
يتعذر نقله كالرحى فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة
من دعوى الدرر الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد
من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما
قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغايب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الصغرى
في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار
على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب

ان اذا اخذ الثمن تسمع على البايع

يشترط التحديد في الدعوى والشهادة

في العقار بيان حدود الاربعة

بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوي التاتارخانية في الفصل
الثاني قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم
والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوي الملك في الحصة على
الوصي ام على خالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء
على ماذكره السرخسي من ان دعوي الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوي الملك
لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوي على البايع وان كان العين في يد المشتري
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوي الفعل على الغاصب
وان كانت العين في يد غاصب تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الدعوي
يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا
خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لابد من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي ح وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عن من شهادة
الدرر فان ذكروا الحد الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم
في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادات الخانية ولو كان مايدعيه
دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره
كمائة والف وقفيز ومنين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوي الدرر
قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فلو ادعي في مثلي وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الي مجلس القاضي ليشار اليه
في الدعوي والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين اليه وان لم
يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث
نائبا امينا ليشار اليه المدعى به عند الدعوي من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك
وان لم تكن عينه موجودة فالدعوي تكون في دين في ذمة المدعي عليه فان ذكر الجنس كبر
وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوها وشهدت الشهود بطبق ماذكر من الجنس والقدر
سمعت الدعوي وقبلت البينة كذا في البحر الرايق ولو كان مايدعيه عقارا ذكر حدوده
الاربعة لان العقار يعرف به وكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع
ويغلط فيه لان المدعي يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوي العقار
كالدار ومثلها وان كانت مشهورة عند ابي ح وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية
عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار
ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر
ولو كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمايهم والا فلابد

من ذكر اباييهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعي عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده
وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال
كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة
وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه هذه الجملة من الخ
كذا في الدرر لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليه الا في ستة
مسايل الاولى الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة
الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى
الخاينة السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة كما في القنية ذكرها
شيخنا في فوايده من البحر من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا
في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب
بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وتفصيله في قضاء الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
وطلب الكفيل ياخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام كيلا يغيب ويبطل
حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فايدة التكفيل وان ابى ان يعطي
كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب
والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد
الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما
يهرب من جانب اخر ولو كان المدعي عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل
استاجر امرأة فلازمها وفي الصغرى يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه
ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فايدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه
غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيهم كفيلا بالنفس لازمه
الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان
بينته اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والغرر والوجيز وخزانة
الفتاوي اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي
غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني
وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل

ولا يحلف القاضي عليه الا في ستة مواضع

ولو كان المدعى عليه غريبا

لو كان المدعي في المصر وطلب

فيما يؤخذ الكفيل من المدعى

الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخيانة وان انكر الخصم طلب
القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحلف
الحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه
فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها لانه عرد مع قبل البينة من المدعي بعد يمين
المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى
رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف
فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي
ولو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان التحليف عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر
يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند
القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي
لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق
الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين
بالله في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته
ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة في شرح الوهبانية في كتاب الدعوى ولو حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين
بان قالوا له عليك كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضي
اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان
وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني
فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له
عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق
نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما وحلف السارق
وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا

بعد حلف المدعى عليه تقبل البينة عليه

فلا يظهر كذب المنكر الحالف

لو اصطلحا على الحلف

وحلف السارق وان نكل ضمن

في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بقتل و لا دية حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضي عند ابي ح وعندهما يلزم الدية فيها ولا يقضي بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي ح وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وساير الفتاوي والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كان ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر ذكرناه في كتاب الوكالة وما نحن بصدده ليس منهما من شهادات المنح ولا يستحلف الاب في مال ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوي كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد البايع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف استحسانا وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى كلام مدعي شيئا مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رض انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد مر انفا ويحصل الثواب للحالف بزكى الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى

فيما يحلف البادي وفيما لا يحلف

لا يستحلف في الحدود في السرقة

المرأة المستورة لها ان توكل وكيلا

ولا يستحلف الاب في مال ولده الصغير

من يحلف من الامناء ومن لا

ادعى الموهوب له هلاك العين

يقبل قول المتولي في الصرف على

الصلح المدعي عليه مع مدعيه باطل اذا ما

ادعاشيئا مختلفة

افتداء اليمين

يحصل الثواب بزكى الله تعالى

لا عبرة بعد القضاء لقوله انطف

المدّعي عليه الايفا فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البيّنة على الايفاء تقبل
لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدّعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه
لا يمين على المدّعي عليه من العمادية في الفصل الثاني فان قال المدّعي عليه لا احلف مرّة
او سكت بلا مانع من خرس ونحوه وقضى القاضي عليه صحّ القضاء والقضاء بعد عرض
القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة اخرى ومرتين ولا عبرة
بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدّعي ليس لي
بيّنة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبيّنة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق
بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بيّنة او شهادة
فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قبل ان وقوف التناقض تقبل في الروايتين ذكره
في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا تصح دعوى اتفاقا لان
معنى لا دفع لي ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادّعى عليه لا كذا
ههنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبيّنة على الدفع لا بدعوى
الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بيّنة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر
كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة
او جناية وحدّ من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلّق لي على فلان فهو كقوله
لا حقّ لي قبله قيتناول المديون والعيان ولو قال لا حقّ لي عليه يتناول الديون دون
الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدّعي لو قال المريض مرض الموت لا حقّ لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحادي القدسي
وعلى هذا لو اقرّ المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا اذا اقرّ لبعض ورثته كذا في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له
على وارثه دين فابرأه قال لم تجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة من احكام المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية
وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو كان مريضا قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بيّنة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله يجيء
في كتاب الاقرار ولو ان رجلا احيى ارضا مقفرة وزرعها ثم جاء رجل وادّعى
انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فردت على المالك

قال المدّعي ليس لي بيّنة او الدفع ثم اقامها
قال الشاهد لا شهادة لفلان
قوله لا دفع لي قبل فلان يشتمل
لا تعلّق لي على فلان فهو كقوله لا حقّ لي
الفرق بينه وبين قبله وبين عليه
ابراء المريض وارثه
الفرق بين لا حقّ لي على فلان
لو اقرّ المريض بذلك الاجنبي او وارثه
الفرق بين ابرائه وبين لم يكن
في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب
مسائل الارض

احيى ارضا مقفرة

فيكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي ح ومحمد من ذكره الخانية كذا في كراهية الخلاصة فان اراد السلطان ان يأخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية الاراضي الاميرية عوارد في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الي الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نايبا من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد الامر السلطاني في سنة خمس واربعين والف الي ولاية روم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن فيستحقها صاحب الارض وساير ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التكلف فقد اسقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من ذكره خزانة الفتاوي في الفصل العشر والخراج رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا فالمدعي عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل من لانا نظام الدين من مجمع الفتاوي سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فح يأخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الي ابنها بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الي الغير بناء علي انه استحقها بوجه السطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الي الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الي قريبه غير الابن وابن الابن او الي اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض

يقسمونها بينهم بقدر سهامهم

من اعرض عن اخذها بالرسم

وهؤلاء لا يملكون البيع

تصرف الارض الاميرية عشر

الا اذا كان من يدعيها ابنا

ان من يرى تصرفه لا تسمع

المفوض بلا اين فهل لصاحب الارض ان يأخذ من المتصرف ويفوضها الي من شاء
واجاب له ذلك لان التفويض متي وقع بلا اذن صاحب الارض لا يزول الارض
عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه ومن حجر
ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الي غيره لان التحجير ليس باحياء والامام
دفعها لتحصيل المصلحة من العشر والخراج واذا لم يحصل دفعها الي غيره لتحصل من
الاختيار في كتاب احياء الموات وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر
يري تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حيوته لا تسمع دعواه على ورثته
من جامع الفتاوي في كتاب الدعوي رجل تصرف و بابا او عقارا زمانا ورجل
اخر يري تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه
بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوي اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يري
تصرفه فيها ولم يدع حتي مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوي ولده لان سكوت
ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوي
ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل
الدعوي نقلا عن الولوالجية قال المتأخرون من اهل الفتوي لا تسمع الدعوي بعد
ستة وثلثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعي عليه غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعي عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في فتاوي العتابي من دعوي جامع

الفتاوي قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشر سنة لا تسمع بعدها
الا باحد الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير في كتاب الدعوي قال في المبسوط
وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير
وعليه الفتوي وفي فتاوي العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى

قلت والفتوي على هذا في زماننا وبه افتي ابو السعود العمادي ومن بعده برهن
الخارجان على ان لكل منهما يدا في ارض قضي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان
تصرف فيها بان بني او هدم قضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق
مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء

دليل على انها في يده من الدرر والغرر في باب دعوي الرجلين باع ارضا وسلمها
الي المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه
لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له لو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسمع
دعوي الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم ولده

اوز وجته حاضرة ساكتة حيث تسقط هذه الدعوى دعواها من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدّا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من بيوع الخانية في باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غايبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حيث وزمان بلا مدة نصف سنة تكرارا وعرف من اعيان البلد باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ماذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه بخلاف سكوت الاجنبي ولو جارا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من نكاح البزازية في الفصل الخامس عشر وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى ابن البايع بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البايع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البايع ليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسايل شتى

مسائل باع شيئا واقاربه كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين فسكت ~~كالحاضر عند البيع~~ فلا فرق في حاضر عند البيع و البلد

مسائل من كان سكوته رضي

لو تقاضا الابن الثمن

المالك اذا بيع ملكه لا يسمع

شيء كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا
عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو راى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ليلى من فتح القدير
كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا تسمع
دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب يبقي جواز ذلك مع الغريب
انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط دعواه
كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استيذان البكر وسكوتها واذا ادعي ملكا له
منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه
ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا
واعترافا بانه لا حق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض
وتصرف فيه المشتري زرعا او بناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية
في كتاب النكاح باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به
ثم ادعي من كان حاضرا في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا
تصرف المشتري فيه زرعا او بناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف
الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيها او اكثر لان بينته
تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته
واكثر مما ادعاه تهاترتا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات فلا يكون احدهما اولى
من الاخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر واذا حلفا
تبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح يجعل مهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج
لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه
ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضي بمهر المثل وبعد موت الزوجين
لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عند ابي ح الا ان يقوم
بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول
لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل كما في حال
الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا
حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد
قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر وما بعثه الخاطب

باع جارية او ارضا وتصرف فيها

باع عقارا او حيوانا او ثوبا وامرأته

اختلف الزوجان في قدر المهر قضي

مسائل الزوجين

فيقضي بقول الزوج لو كان مهر المثل

فيقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت

لو كان مهر المثل اكثر مما قال واقل مما قالت

لو عجزا عن البرهان تحالفا فايهما نكل لزم

لو اختلف ورثتهما في قدر المهر قضي بمهر المثل

الي مخطوبته قبيل التزوج من جنس المهر كالثياب والحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها
المعجل بدلالة العرف والعادة اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر
الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشتري لها شيئا او اتخذ لها وسلمه اليها وذلك
في صحته يكون لها خاصة لان التمكين من التصرف والاستعمال دليل علي الملك حتي لو طلقها
او مات عنها فلا سبيل له اولورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الولوالجية من نكاح
البحر الرائق رجل اشتري حليا فدفع الي امرأة او استعملت فماتت المرأة فادعي الزوج
وورثتها انه دفع علي وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع
الحلي اليها علي وجه العارية من دعوي جواهر الفتاوي في الباب الثاني رجل مات
واوصي الي امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر علي الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا
كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي
في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص الي احد فجعل الحاكم وصيا
فادعي عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان
الزوج بناها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل فالقول قول الورثة
في ذلك القدر وفيما زاد علي ذلك القول قول المرأة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت
قدر مهر مثلها وكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين والوديعة الا ان يثبت عند
الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوي ان القول قول المرأة بعد وفات الزوج ان قالت
لي علي الف درهم ان كان مهر مثلها انتهي ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا
فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة
مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان
او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول
فالقول قول ورثة الزوج انتهي مات عليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته
مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاخلاف
بينها وبين الورثة معين الفتاوي مات الزوج وادعت المرأة المسمي
فقال الورثة نعلم ان لك علي ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون علي البيان
كمن ادعي علي الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون علي البيان وان اقروا
بدينار يجبرون ايضا ومنع الاخبار ان يحبسوا حتي يقروا بمقدار المهر لان الورثة
قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا اتي بشيء مستنكر كذا هنا من الفصول
الاسترو شينة وفي الزيادات الزوجية صاحبة فرض علي كل حال وفريضة الواحدة

اختلف الزوجان في متاع البيت

فالقول فيما يصلح للرجال للرجل

فالقول فيما يصلح للنساء قول الزوجة

فالقول فيما يصلح لهما

اذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له

الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وان كان
للميت ذلك فالثمن من التاتارخانية في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع
البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا
بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع
يمينه بشهادة الظاهر له والقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء
وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل
صايغا وله اساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت
المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب
الرجال وحدها كذا في شرح الهداية فالقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها
لان لها ظاهرا اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا
في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
فاذا مات احدهما فللحي اي اذا مات احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر
كان المتاع للحي ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه وهو
يصلح لاحدهما ولا يصلح لاحدهما فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه
وهذا عند ابي ح وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان الصحيح قول ابي ح واعتمده النسفي
والمحبوبي وغيرهما انتهى من دعوى معين المفتي ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر
في حياتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد
للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي ح وقالا العبد المأذون والمكاتب
كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما
يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له
من الدرر في كتاب الدعوى في باب التحالف عمر دار زوجته ومات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن و
لو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب الابن من العمارة ويصير
كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع
وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وساير املاكها من جامع الفصولين في الفصل

الرابع والثلثين ومن عمّر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمّر مالها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرّع . وان عمّر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
من ملتقى الابحر في مسائل شتّى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء انّه بني على ان يكون له
وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانّه متبرّع لا يعذر الرجوع كما في البزازية
والقنية وغيرهما وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه
بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كلّ من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب
الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الّا ان يضرّه في يمنع وفي الوصايا ان بنى لها
يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب اشتري
بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انّه ان اشهد وقت
البناء انّه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء
وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته
بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الّا ان يكون بنى باذنها على انّه له
فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غيره بنى في يمنع من حيطان القنية كل
من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له فله رفعه
الّا ان يضرّ بالبناء في يمنع ولو بنى لربّ الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرّعا
وفي المحيط الاصل انّ من بنى في دار غيره بامره فالبناء لربّ الارض ويرجع
عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت وفي رواية
لا يرجع الباني على ربّ الارض الّا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية قال لغيره
ابن داري او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط
الرجوع وهو اختيار الامام السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا اضرّ الرفع فيمنع هل يرجع
بقيمة البناء فبالنظر الى التبرّع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء
من غير اذنه يعطيه صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري
لانّ البناء الزائد مال معلوم متقوّم الّا بعقد فلم يوجد اشتري بنى في ارض غيره او غرس
قلعهما اي البناء والغرس وردّت عليه لانّ الارض لا تغصب حقيقة فيبقى حق
المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ولمالك الارض ان يضمن له
اي للباني او الغارس قيمته اي البناء او الغرس ان تنقص اي الارض بالقلع وبين
طريق معرفة قيمتهما بقوله فتقوّم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس
ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة

ضمان المستحق قيمة بناء المشتري

الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة
فيأخذها كذا في النهاية من غصب الزرد واذا كانت قيمة الساحة والبناء سواء
فاصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء ارضه عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما من الجانبة كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة
فزعم ورثتها انه تصرف كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول لورثتها
الظاهر له من دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت المرأة البينة
على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها
منك قيل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في الزوج فكانت هي خارجة وقيل
يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب ولا ثم
الشراء اخر من محيط السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض الفتاوي ولو ماتت
امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها
ثم على من تجب نفقتها عليه من الاقارب فالاقرب ثم بيت المال وفي الجامع
على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى من صلوة
جامع الفتاوي من لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلفوا في الزوج
والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي
بيت المال من الدرر في باب الجنائز ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق
في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار
لم يستحق بهذا شيئا من كراهة الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه
المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة
كما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلثة الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع
صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاء او الابراء
فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى
والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس الثاني غير مقتصر به لما في الزرد من كتاب الكتابة
في باب الموت والعجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المديون للقضاء فانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بالمال ولكن

على قول ابي يوسف يجب على الزوج

ادعى على اخر حق المرور

مسائل دفع الدعوى

يدعي بانه دفعت للمدعي ان لم يتم بينته في الحال فاحكم على الفور بدفع المال فان اقام
بعد ذلك بينة تشهد بالدفع الذي قد بينه يأخذ ما دفعه المدعي وان لم تكن حلف
ان لم يدفع من منظومة المحبي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع فقال لي بينة حاضرة
في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى البزازية
وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني
يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى لا تصح تأجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين فان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق
الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت قوله تأجيل القاضي اي تأجيله
الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى صاحب الحق انتهى وفي جامع الصغير غلام في يد
رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول
ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام
ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز القول
قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة
فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر
فالقول له لانه عبده اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد
عليه انه عبده عنده الكاده الا ببينة كالبايع فان قال انا عبد فلان فهو غير ذي اليد
قضى لمن معه يعني ذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان
ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين في دعوى الدرر والغرر وان كان
الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان قول
الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه
وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط
لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق
الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق
الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف
وهذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في متفرقة باب السلسلة
انه لا يحلف فليتامل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادة
القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلافا لابي حنيفة اما الشهادة على حرية
الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة

لا يصح تأجيل القاضي ولا ينفذ

ان كان الغلام لا يعبر على نفسه

مطلب قضية العتق يكون قضاء على الكافة

شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون
الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل
ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل
وفي باب دعوى العتق في فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى
باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على
اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة
ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق فينفذ الوصية من العمادية في الفصل
الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي ح في الشهادة بالعتق الحاصل
من جهة مولاه اما لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرية الام فهي شهادة لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح جامع الصغير الصحيح
ان دعوى العبد شرط عند ابي ح وفي حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام
في الباب الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
والعتق الامة وحريتها الاصلية فيما تمحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الثاني باع
عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى
انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل
البيع من دعوى البزازية في الفصل الحادي عشر وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما
ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه
يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده
وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع
ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر وغيره في الكافي من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا فيمسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جاريته واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن يقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخلاصة التناقض لا يضر في الحرية وفروعها وظاهره ان البايع
اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الرابعة اشترى
ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه

بشرط حضور العاقدين

من سعى في نقض ما تم من جهته

ان البايع كان اعتقد السادس باع ارضا ثم ادعى انها وقف وجه في بيوع الخانية السابع باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الثامن الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك وهاتان المسئلتان قدمتا في مسائل البيع بالغبن التاسعة المتولي على الوقف كذلك ذكر هذه الثلثة في دعوى القنية اشترى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من البزازية كذا في البحر وغيرهما رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضرة الراهن حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها علق طلاق امرأتها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفي البيع قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اذا رجع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه اي العبد الا بحضور سيده من احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده على اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا او غاب فليس للمولى اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال

المال بهذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبل المال بدفع المال الى المولى
عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه
من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا
مالك غصبته عن عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال يجبره فكذا القاضي
على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة
الغايب فقد تصادقا على انه ليس بخصم اشباه وفي المحيط ان كان المدعي عليه
صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه
لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضي بنكوله وان كان بينة وهو يدعي الاستهلاك
كان له حق احضاره لان الصبي يوخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه ان كان له مال والا يتربص المدعي الى بلوغه
ثم يأخذه بالاداء من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبيان
من الاشباه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولم يلزمه في الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف
احدهم المدعي عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفونه من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي
بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في الخانية لا تحليف مع
البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع
وفي دعوى الابق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قول
مقبول وهو حجة اقول قد يفهم من تسمية يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه
فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره من دعوى المنح قال اصحابنا ان
الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية
الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف خلافا لهما مذكور في الخلاصة
الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب
تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف

بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة
ذكره في بحره وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى
اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل
بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر
يلزم الثالث الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف
وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه
تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد
المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى الملك في باب دعوى الرجلين واذا كان
بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما
حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة
وكسر الحطب ونحو ذلك فصار نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره
فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند
كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة
فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق من دعوى الدرر في باب التحري
الرجلين احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم
قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من تلف مال انسان ثم قال المالك
رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من دعوى البزازية وقد بقي هنا فصل آخر
اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل
لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والديون تقضى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين عن نفسه
فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل
الاول ولو ادعى رجلا على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق
الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثاني
دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال
لو كان واجبا لبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه
كاذب في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر
المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر

ما اقر بقبضه انتهى انسان اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة
ذلك يواخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح فاذا اعترف بسبب الضمان او فعل
ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرائه عنه لا يقبل قوله الا ببينة الا ببينة من دعوى
البحر الرائق وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ان من دفع دينا
بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع
شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على اخر دارا في يده واقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما كانت لي ان دفعت بينة
المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي
الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
او ما كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوة شركة فيما في يده لحق
الوارث من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه
كان اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة
لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها
منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه
منها قض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة
ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني صغير عن ابي تسمع
دعواه وتقبل بينته عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل
ذلك ميراث وان كانت فيه وصية من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض
وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك
واقام ذو اليد بينة كان ملكا لابي الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة
ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه
ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وانه باعها مني
واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لانه بابعد لو كان الدار في يده واقام البينة انها
ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينته من يدعي تلقي الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه
فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت
من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق يصح وهو الاصح
ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعا ليس له
او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا

من العمادية في الفصل السابع في التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا
لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقضي بينهما نصفين من دعوى الخلاصة عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه
متغلب واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة
او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب
ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود
في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضي باليد ويأمر القاضي
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك
ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يأمره بالرد
اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه اخر
واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة
في ادب القاضي للخصاف ولو علم يأمره بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصل
الثاني وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها اخر فقال اشتريتها منك القياس
ان يأمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضت
منك لكنه ملكي يأمر بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي
ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتاوى والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل
الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات في الاول
لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم
في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق
او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف
البايع على البتات مع انه فعل غيره وانما قال كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع
سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات ولانه انما
يكون الحالف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى
العلم فيحلف على البتات والبتات القطع الا يرى ان المودع قال ان المودع
قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب
اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى
لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع

اليمين على البتات او العلم

موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين
عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس
من دعوى الدرر في باب التحالف كذا في الزيلعي والفصولين واما اذا كان عيبا
لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه
ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف البايع على البتات من بيوع محيط السرخسي
رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث
فانكر الابن فقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرا ثم جائت فادعت انها امرأة ابيك
عمرو الى يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له
اسمان من دعوى القنية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم
ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية
في الفصل السابع رجل مات فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها
زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو ح وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان
طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع اليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى
النكاح رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم
اقام البايع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضي به له عليه قال ابو ح لا سبيل
للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي
عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان يأخذ ما لم يكن قبض الثمن او قضي به من دعوى
محيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة
في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها
في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة ولجيرانه منعه
فان امتنع والا دفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من اسك دجاجة
وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكر ناصر دعوى الجبة
طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل
ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب
وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر
اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل التجارة اولى فكسدت التجارة الاولى
باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزازية في الفصل الاول لمن اتخذ
حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت تجارته

قوله ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا

رجل له كلاب

الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية خباز اتخذ حانوتا
في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي الضرر
العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع
اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد
لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة
برايحتها في مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار فان قلت من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل
واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سئلت محمدا عن كنيف
او ميزاب او ظلة شارعة الى طريق نافذ فقد قال كان ابو ح يقول من جاء فخاصمه
قلعه على كل حال وان كان قديما فان اباح يراه محدثا قال محمد واما قولنا
فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقله ابو الليث
في عيون المذاهب بهذه العبارات من دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة
وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضر دخانه لهم منعه استحسانا
وعليه الفتوى من دعوى البزازية دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به
كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية من اقرار الاشباه
في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال لاخر ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار
تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانها كذا في النهاية
من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها ويصير امانة
في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه
في القول في الدين ولو قال المدعي برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له
حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفيه ايضا ادعى مالا فبرهن
خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري
بالبرأة هل يندفع دعوى المدعي عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبرأة تقبل والفرق

يمنع ضرر العام

والفرق انه لما قال اقرادي بالبراة تقبل وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوي
اقراره بالمال سابقا علي اقراره بالبراة وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف مالو قال
بعد دعواك اقرادي بالبراة لانه لا يقتضي الاقرار بهما ونظيرها ادعي دارا ارثا
عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له
اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون علي تفصيل الاقرار انتهي وفي الخانية
اتفقت الروايات علي ان المدعي لو قال لا دعوي لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان يصح حتي لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت من دعواي
في هذه الدار يصح ولا يبقي له حق في الدار من دعوي مجمع الفتاوي وفي كافي
الحاكم لا حق لي قبله يبرا من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
انتهي من الاشباه في القول في الدين وقدمنا من الخلاصة قال صاحب البحر في فتاواه
لو قال المدعي لا دعوي لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث
بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين فتحرر الفرق بين قوله لا دعوي لي
او لا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها
فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفي الدعوي والخصومة
من اصلهما علي سبيل العموم واذا اتي بها فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابراء عن خصومة
وهو مقتض لاثباتها لتصور البراة فباثباته لها لا يصير مناقضا فتامل قلت
ووجه الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهي لا تسمع الدعوي
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به والابراء عن الرباء لا يصح فتسمع الدعوي به فتقبل البينة وفي
اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعي دينا علي الميت وعلي تركة الميت
تسمع انتهي من الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء
والعين لا واما القسمة فلا تمنع دعوي الدين وتمنع دعوي العين انتهي ادعي
بعض الورثة دينا علي مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث
لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة
واقر كل واحد منهما انه لا دعوي له علي صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهي
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي
فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر

من دعوي البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعي عليه بوكالة او وصاية صح
دعواه وفيما اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما علي الناس من تركة ابيه ثم ادعي علي رجل
دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوي كما في دعوي البزازية من دعوي
الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزم كما في الفوايد الزينية نقلا
من التاتارخانية نعم اذا ادعي عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه
اقر به يلزمه انتهي فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابراتك عن دعوي هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه
في القول في الدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان
الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط
انتهي ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابراء الوارث من التركة فلو اراد براءة
الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة فلا يصح تمليك
الدين ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقفت
علي جواب فتوي ابي السعود العمادي بخطه وفي البراة السلطانية اذا وردت
في خصوص ثم ظهرت اخري في ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادين
فالعمل بالبرات المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص وكان مضمونا
هما متضادين فالعمل بالامر المتاخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان
البرات متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت
معروف والامر متعلق براي الامام غالبا من جهاد المنح ولو ادعي علي اخر مالا
واخرج بذلك خطا بخط يده علي اقراره له بذلك المال وانكر المدعي عليه انه خطه
فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة علي انهما خطا كاتب
واحد قال ائمة بخاري انه حجة يقضي بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون
حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزم شيء
فهذا اولي ولو كتب بخطه صكا وقال اخرا اشهد بشهادته فقال نعم فيكون
اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان بين

الفروق بين البرات والامر السلطانية

مسائل الخطوط

لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال

وتبين منه انه اذا اجتمع البرات والامر في خصوص ومفهوم احدهما متضادين فالاعتبار بالبرات لا الامر لان متعلق البرات المال ولا حق للامام في مال الغير
[illegible]

بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خطا كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمه لا يجب وهذا
هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة ثم قال
الا في اذكار الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف
فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى
كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى
عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خطا كاتب واحد
اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي
وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف
والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزم وان كتب الخط بين يدي
الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا
علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بما فيه من دعوى الخانية وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان
علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال
ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب
للغايب كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا
كما فهم من الخانية لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط
ان يكون مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغايب ذكره في احكام الكتابة من الاشباه
قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعى
انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف
القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان
علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر
المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا تحليف

انه ما كتب وانما يحلفون على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد
بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتني عليها
الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه
الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه
من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار والنكول
واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته من الفصول الاسروشنية كذا في الذخيرة واما الحجة القديمة التي
مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها
شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة
بالخط والخاتم اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر وفيه في باب
الاستحقاق من البيوع لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة
على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواها المحاضر
والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب انتهى
وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام
المدعي بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي من خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
واختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان
عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية والقنية
قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد من دعوى

من دعوي الاشباه في الفن الثاني باب دعوي الرجلين رجل ادّعي دارا او عقارا
او منقولا في يد رجل ملكها مطلقا واقام البيّنة علي الملك المطلق واقام ذو اليد بيّنة
ايضا انه ملكه مطلقا فبيّنة الخارج اولي عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا
واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضي ببيّنة الخارج وان كان تاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي ح وقول
ابو يوسف اخرا وقول محمد اولا و علي قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة
للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارّخ احدهما ولم يورّخ الاخر فكذلك يقضي للخارج
من الوجيز كذا في الخانية في دعوي الرجلين و كذا في باب دعوي الرجلين من دعوي
الدرر ادّعي ان هذا العبد لي غايب عني مذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
يقضي للمدّعي و لا يلتفت الي بيّنة المدّعي عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة
العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي ح فكان دعوي صاحب
اليد دعوي مطلق الملك كدعوي الخارج فيقضي ببيّنة الخارج من الدرر في باب دعوي
الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدّعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي
ولي منذ شهر وقد هرب عني و باقي المسئلة علي حالها فبيّنة ذي اليد اولي لان تاريخه
اسبق من تاريخ المدّعي فيقضي به لذي اليد انتهي سئل صاحب المنح عن رجل ادّعي
حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه بيّنة انه في يده منذ خمس سنين
فهل تقدّم بيّنة المدعي الخارج ام بيّنة المدعي عليه واجاب تقدّم بيّنة الخارج
المدّعي لانه ارّخ سرقته وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد ارّخ ملكه منذ خمس سنين
والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي ح فيبقي دعوي الملك
المطلق فيحكم للخارج اقول يقضي للمورّخ عند ابي يوسف لانه يرجّح المورّخ حالة
الانفراد و ينبغي ان يفتي بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين
حجة الخارج في الملك المطلق اولي من حجة ذي اليد قيّد الملك بالمطلق احترازا
عن المقيّد بدعوي النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور
بيّنة ذي اليد اولي بالاجماع ادّعي اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له
واقاما البيّنة قضي به لهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما الي
رسول الله عليه السلام في ناقة واقام كل واحد منهما البيّنة فيقضي بها بينهما
نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادّعي اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد

وان اقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمن ان كان دفعه وان شاء
تركه واخذ كل الثمن وان ترك احدهما بعد الحكم لم يأخذ الاخر كله وذكر بعض
الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انه لا خيار وهو
الظاهر كذا في العناية اما ادعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا
فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكر تاريخا او ذكر احدهما فذو اليد اولى
لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت
احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد دان لكل نصفه بنصف الثمن
او تركه من التردد كذا في صدر الشريعة برهن الخارجان كل منهما على ان هذه
المرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او ورخا واستوى تاريخهما
لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح
مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المرأة في البيت الاخر او دخل بها فيكون
هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق
عقده على الاخر الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان
التصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة
فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا او استوى
تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو
اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير
ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت
غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين
فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء
اقوى من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من
البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات
الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر في باب دعوى الرجلين
كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما به بنصف الميراث
من رهن البزازية في الفصل الخامس امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر
الزوج اختار بعض المتأخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كان
هي زوجته فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه
الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون

وفيه بحث وتفصيل
في نزاع الزوج والزوجة
وفي ادعاء الرجلين
في نكاح المرأة
وفي تصديق الزوجة
وفي لزوم البينة

وادا لم يكن بينة يستحلف الزوج والمراة

ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا ينفع الطلاق بالحلف فتبقى معلقة لاذات
زوج ولا مطلقة هذه في الذخيرة من العمادية في الفصل الرابع عشر امراة ادعت على رجل
نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت
فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين
ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة
للتحليف يقصد به نكوله هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني
لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان
نكاحه فالان تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة وهي في نكاح
الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع
الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما
السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق
للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت
رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته
من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء
كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او ممن يبيع ويدور في الاسواق
فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو
لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل
في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسي
في الاستحسان بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
وليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء
او الابراء تسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي
شيء قط ولا اعرفك وما اشبهه كقوله ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة
فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الابراء لتعذر التوفيق وزفر يرى انه
تقبل بينته ولو زاد ايضا من الخ كذا في الدرر في فصل الاستشراء وفي القنية المدعى
عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى
اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي
المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام

المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض من خزانة المفتيين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسايته ام ان كان
كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
رسايته ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من دعوى
خزانة الفتاوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع
الفصولين وفيه ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد
لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء
بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل انتهى
ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه
ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية
ذكره صاحب المنح في فتاواه ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم تسمع
كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لغيره
ولو ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية الخانية وجاز
في رواية الذخيرة ان وفق وفيها ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم
ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام
البينة على ذلك فتقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم لان النسب
بخلافه فان قضي بالاول لم يقض بالدفع والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على الاقرار للميت
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء
بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي
بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض من الدرر في باب
التحليف وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه حيث
يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية اذا شهد اثنان ان هذا وارث فلان
لا يعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يورث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب
الارث وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه او جده او اخيه لا تقبل حتى
يبينا طريق الاخوة او العمومة انه لاب او شقيق وينسب الميت والوارث حتى
يلتقيا الى اب واحد ويذكرا ايضا انه وارث من شهادة المفتيين واعلم بانه

ادعى ابن عمه يشترط ذكر اسم الجد

بانه يشترط في دعوي بنوة العم و دعوي العمومة بيان النسب الي ان يلتقيا في الجد
الاعلي من شروط الجلالي في محضر ابنا دعوي العصوبة ادعي انه ابن عم الميت يحتاج
الي ان يذكر نسبة الاب والام الي الجد ليصير معلوما لان انسانه بهذه نسبة ليس
بثابت عنده عند القاضي فيشترط البيان ليعلم من الفصولين في الفصل السادس
اما اذا ادعي انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم ابيه وجده من الفصولين ايضا في الفصل
المزبور شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره
وقضي ثم شهد اخران للاخ انه ابنه ينتقض القضا و يدفع المال الي الابن وان كان
هالكا فللابن ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع علي احد
وان ضمن الشاهدين رجعا علي الاخ من شهادات الوجيز من المولات لو مات
فادعي رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له
وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول
ووالي هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم
بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له
الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق و بيانه ان
قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما انه مولاه
ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعي
علي رجل الف درهم فقال المدعي عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة
فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا فاقام البينة علي ذلك
لا تقبل بينته من دعوي خزانة الفتاوي اذا مات المتبايعان او احدهما و
قد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي ح وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين
وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البايع
او ورثته تحالفوا استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته
وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع
كذا في المجتبي ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول
في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض
في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبايع والبينة للمشتري وفي قدر
المقبوض فالقول قول المشتري من البيع في دعوي الرجلين برهن كل واحد من الخارج

وذي اليد على النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج
كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي بتشديد الزاء وجز الصوف ونحوها فبينة
ذي اليد اولى وان كان النتاج يتكرر فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل
الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة
لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل
والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة
انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو
الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى
الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث
في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد
رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها
اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد
لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق
منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المحيط ناقلا عن الدرر
قلت لا تخالف بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج
في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد
مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها او رهنتها من ذي اليد
وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فتقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد
وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو
الاجارة او الاعارة فقط وذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج
اسبق منهما وفي الفصل الثامن من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم
له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك
المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما
بينة على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذي اليد لان
صاحب النتاج يثبت اولوية الملك فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق
واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا
واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احديهما او لم يورخا اصلا ثم قال ولا
اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى في شرح

ونحوه عندنا عدوا لا كان سببا متكررا لا يكون في معنى النتاج صح

١

في شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
او عند بايعه فان ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل
سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما بها ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد وان خالف سنها التاريخين
بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي
الاصح انهما لا تبطلان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في يديهما وان كانت
في يد احدهما يقضي بها لذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض
المشايخ وليس بشيء من الدرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا من منديل
فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل
قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا في الجارية للتتقية من دعوى
الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك وانكر الحاضر
فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل قصر القاضي على الحاضر وشوش الجواب في
الاقضية وحاصله انه ذكر كل واحد من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية
في الفصل الاول **فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون** قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه زيد الغايب واجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع
عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين
ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان
غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد
ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر كذا
في الخلاصة وفي ملتقى الابحر وبقول ابي يوسف يوخذ وفي البحر الرايق وكذا الحكم اي
في دفع الخصومة لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني
فيها فلان الغايب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل عنه
اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان راجعان الى الامانة والثلثة الاخيرة
الى الضمان ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم
ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان تفسر المخمسة بالثاني لاجل ان فيها خمسة
اقوال العلماء في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون وقال محمد لا تندفع الخصومة
اذا قال الشهود نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد

الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المدعى اي المدعي كما لو قال ذو اليد
شريته من الغايب حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي
اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان برهن
علي ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني د برهن ذو اليد علي ايداع
زيد حيث تندفع به د بطلت الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد
زيد اودعني دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما علي ان اصل الملك فيه لزيد
فالظاهر ان وصوله الي يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد
لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه في يصح دعواه لانه يثبت برهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين
ذي اليد علي ما ادعى من الايداع حلف علي البتات كذا في الكافي من الدرر قلت لان كل
من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسايل كما في الاشباه في كتاب الدعوي وهي ليست
منها وفي المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يأمره القاضي بالتسليم حتى
لا يكون قضاء علي الغايب باقرار ذي اليد انتهى وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة
عنده من جهة فلان الغايب واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى العين عليه
وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع
الخصومة ايضا من دعوي الخلاصة في الفصل السابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي
اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين
في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه و ذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف
المودع انتهى

فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار

اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته
له يمنع دعوي الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد
فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوي الملك وفي الحرة
يمنع دعوي النكاح كذا في مجمع الفتاوي من الدرر والغرر كذا في الخلاصة
الاستعادة والاستيداع والاستيهاب من المدعي عليه او من غيره وكذا الاستشراء
والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوي
الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعي عليه علي وكيل الخصومة انه سبقت
منه مساومة او استعادة او استيجار او نحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعله
عند القاضي لعزل من الخصومة والموكل علي حقه من جامع الفصولين في اول
الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام علي الاستشراء

على الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح قت الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو دفع المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فلبد فعه الي لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه بكونه دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مني مزارعة او قال لي ابن قانه رابين اجارت ده تا بكرم تندفع الخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا يسئل القاضي ذا اليد اهو ملك للمدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المشار اليه بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكر الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا ان استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجارة هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظاير ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آدم لا يصح الدفع لا يلزم منه كذب شهود يأتي بهم الخصم الكل من الدرر كذا في المنح كتاب المداينات ومن يحبس في الدين

ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله
الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة
وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة رأس مال السلم القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم ‏القرض لا يلزم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض
على انسان فاجله على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه وفي فتاوى
صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل الفا ثم باع المقرض
من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واجله
الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل بالدين قبل
حلوله ام لا واجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول
اجله لان القرض لا يتأجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله
اذ الثمن دين يلزم تاجيله ذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض ‏الثمن مؤجل
مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع
على بايعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه
من ملكه ببيع ونحوه كما في باب بيع الفاسد من الدرر وغيره والفساد يترك
الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينار من جنس واحد فادى المديون ‏الف دينار
شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين
كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب
لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن
فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي
قبله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمن حالا او مؤجلا
فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف
المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان
لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة
يعتبر قول المديون في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت فعلى هذا
لو استدان ذهبا واداه يقضيه بالفضة او استدان فضة واداه يقضيها

يعطي طعام في بلد القرض

ان يقضيها بالذهب وابي الداين عن ذلك فلا يجبر علي الاخذ من خلاف جنس
دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح
حتي اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري بتبديله بدرهم اخر جاز عندنا
من بيوع الدرر القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كا[ن]
جنسا واحدا فادي شيئا وقال هذا من نصف كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان
احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره
قاضي الهداية في فتاواه وافتي به وفيه ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب علي قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي
كذا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط التسليم في بولاق فلقيه
الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الي بولاق فمقتضي مسئلة
الدين ان يجبر علي تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر
ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به
في الحادثة المذكورة لانه ان اسقط عنه مؤنة الحمل الي بولاق فقد لا يتيسر له بر
في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتي يعطي طعامه اياه في بلد المقرض من صرف الخانية
في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذ بمكة فعند ابي يوسف علي قيمته يوم
قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية والمديون
اذا قضي اجود مما عليه لم يجبر الداين علي القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا
لزفر من مداينات القنية ومن له علي اخر عشرة دراهم جياد فقضاها ذيوفا
وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي ح و محمد قال ابو يوسف يرد مثل
ذيوفه ويرجع بدراهم لان حقه في الوصف مراعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته
بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الي ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتي لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به
الاستيفاء ولا يبقي حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها
لما ذكرناه وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة
او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذه
في التشور من الهداية الا تري لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا

حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز
من البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قبض الداين من مديونه ما عليه
من المديون سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون
ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد
او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظومة المجتبي اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان
اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والبنهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز
في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض
الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل
الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيوف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل
القضاء استقرض من اخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض
قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به
دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض
الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على اخر عشرون
درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ
حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في رهن الخانية رجل قال لغيره
استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها
الى الامر وجحد الامر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الامر ولو ارسل
رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم بعث بها مع رسوله
كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها ولو بعث بها مع رسوله رجل بكتاب
مع رسوله الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب
روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه رجل استقرض
من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي
او المعتوه لا يضمن في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا
محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة سواء
رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض

والقرض الفاسد مضمون بالقيمة

البيع بيعا فاسدا مضمون

وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد
البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان
داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية قد مرت هذه المسائل في باب الرسول
من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الداين بغير امر القاضي كان
متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المعهود
وفيها من النفقات لو كان للابن الغايب مال في اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي
ضمن واذا ضمن لا يرجع على القاضي انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون بعث
الى داينه دينه مع رجل فجاء فاخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه اذ امره بشراء كامره بقبض له عليه دين
دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون
لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الداين الدين
من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذ حتى
اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الداين
رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعده الداين يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق من احكام الدين في الفصولين له
عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف اخذ منك
كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد
فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وقدم من الاشباه الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية
انتهى فايدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسدة فاسد ذكره البزازية في الدعوى
من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه
بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له

لانه المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه
ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة
ليزن منها دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي
بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه
بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم
بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدين قال نصير بن يحيى صار
قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا
وقال انفقه فان لم يروج فردها فقبل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال
ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال للداين خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان
وعنه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه هذه الجملة
من مداينات القنية ايضا فالحيرة عجيبة واذا لم يجب الدين لم يلزم المرابحة لان المبايعة
بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود
وللغريم ان يقاص عقد بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص
بثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لان ماله يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا
في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا
خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح سئل صاحب المنح عن زيد
له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر
كيسا مغفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفعه قرضا عن نفسك
الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد
واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس بزعم انه قضى دينه
فهل يصح هذا الدور ويبرا عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف
المقروض ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا واجاب لا يصح هذا الدور لان المقروض
موهوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض والاستقراض وليس لزيد ان يطالب
بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمروا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على ما
ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وكره اقراض
بقال دراهم لياخذ منه شيئا لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودع
دراهم ياخذ منه ما شاء جزاء فجزاء فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ
من الدرر في فصل من ملك امة من الكراهية وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله

وللغريم او للبايع ان يقاص عقد

الدور بالكيس

فسد شراء ما باع باقل من ثمنه

ان يكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف
ما اذا باع بالعرض بسكون الرا ما عدا النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما
يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه
ولم يقبض الباقي والفساد علي حاله وبه صرح في السراج الوهاج وشراء من لا يجوز
شهادته كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه فجائز
اتفاقا من المنح في باب بيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعي انه اخذ منه هذه الدراهم
بغير حق فبرهن المدعي عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا
بعد هلاكها علي ما ذكر تقبل بينة المدعي عليه اذ لو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت
منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايعة من جامع الفصولين لا باس
بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح مثله من جامع الفتاوي في متفرقات كتاب
الكراهية رجل له علي رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الي اجل قالوا
يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الي سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل
طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده وهو الحيل فيضع المستقرض متاعا بين
يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض فيدفع
الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع بمائة وعشرين
فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة
وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة
كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل
علي جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض واذا كان
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الي اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بعشرة بثلثة عشر ويسلم السلعة الي المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة الي الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الي المستقرض ويبراء الاجنبي من الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الي المقرض بعشرة وللمقرض علي المستقرض ثلثة
عشر الي اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الي اجل معلوم
ويدفع السلعة الي المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل

وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الي المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها بمعجل من غيره باقل مما اشتريه ليحصل السلعة اليه ويأخذ الثمن ويدفعه الي المستقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير

من البيع الذي يجري في اسواقنا [illegible] ابي يوسف انه قال العينة جائزة [illegible] محمود وقال اجره [illegible] الفرار عن الحرام

للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض بعشرة
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية
في باب الربوا وكذا في البزازية والعمادية فالمقصود الاربع قلت وليس للطالب
ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصفه لانه ممنوع
فلا تسمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود
العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة
قليلة تجري بين الوزنتين كدانق ونحوه ربح الدراهم في المائة لا بأس به وان كانت
كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون اقرارا من الربوا
من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهبت المستقرض الزيادة من المقرض لم تجز
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلائية وفي قضاء الاشباه ان الابراء
عن الربوا لا يصح به وتقبل البينة اشتهي رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض عليه ربح
ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل منعزوضجواهر الفتاوي
سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله
البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار تناول الربح
بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه
على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور
رباء محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث
صرفه على اليتيم قال الشيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون
ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من رأس المال انتهى وقد افتى به
شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان
في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين
من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه
ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب
ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الالتزام بالربح التزام بالرباء بخلاف
العقود بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام
سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه

يحسب الربح من الاصل

فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امه ام ابن الصغير كان في يدك ما صغا من
الصغير سنين ولم يعط الربح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته
هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا لم يقل به مطلقا بل اوصي له
بجهة الربوا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه فاجابا
كذلك وعللا بما عللت به والجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا التصريح انتهى وقفت
علي جواب فتوي بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض
المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة وغاب المديون ولم
يعامل ومضت السنون واخذ المتولي مرابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة
شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في دفعه الى المتولي
انه ربح اصرف الي مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتون
من بعده افتوا هكذا الي هذا الان وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم
اذ ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف
المتولي وهذه المسامحة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان قال
صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي علي اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة
ودفع منها نفقة المفروض ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة
المدفوعة الي اليتيم من اصل المال الذي علي مورثهم له هل لهم ذلك ام لا واجبنا
ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامله فيه لليتيم فالمرابحة وان لم عامل لنفسه كانت له
لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص
عليه صاحب المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة
لنفقة اليتيم فقد صادف الي محلها وهذا اذا كان استرباح الوصي مال اليتيم ولم يعامل
فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد
علي الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة والبزازية والقنية واما لو انفق
علي اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الي البينة
ولو كان الوصي قال في حيوته انفقت علي اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة علي مقابلته
فيحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في المعاملة وعدمها المنكرها والبينة
علي اليتيم وفي القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض ورأس مال السلم
وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون
مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل
قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما بالحاقه بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن

تصرف
موقف
ح

انا اقرض المتولي الى رجل مبلغا
من مال الوقف وعامله
سنة ثم ترك

متبنا ولو امسك الوصي ع

انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البائع من بيوع ع
الدرر وفي الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
انتهى وفي مداينات المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المولد
وهو الداين في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح
والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين
حالا ذكره في الدرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين لان
الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تأجيل الديون وان كانت حالة في الاصل
الى اجل معلوم او في مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى النيروز معرب من نوروز
والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة
في انها تمنع جواز البيع او لا والجهالة في الديون محتملة ويكفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة ايضا كما صرح به الدرر وصح تأجيلها الى سنة
ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت
الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع
الى الاهلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاهلة
المعدودة فلان يصح تأجيل الدين اليها اولى ولا يصح تأجيلها الى اجل مجهول
جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الدرر
انتهى سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل
مقبوض بيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها المطالبة به متى شائت ام لا
واجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل
عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية
اذا كسدت الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو ح على المشتري مثل تلك الدراهم من القدر
التي وقع عليها العقد وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة
وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفي الكل
يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر
الرائق وفي النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال
صاحب المنح وقول ابي يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين
اعدل للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة

الموجل بالعرف كالموجل بالشرط

كساد الدراهم

في البيع والمهر والاجارة

والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد وفي الفتاوي الصغري لو استقرض عدليا
او فلوسا فكسدت عند ابي ح عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها
من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت
لا يجد فكسدت لكن والذي كان يفتى بقول محمد رفقا بالناس فتفتي كذلك ولو غصب فلوسا
او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي المبسوط في مسئلة
الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من بيوع مجمع الفتاوي في مسايل
القرض وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر
فلا خلاف بينهم من الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك
او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض
دنانيرا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم لا يجوز
لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت الكاسدة
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا باس به ولو كانت
كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء
فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل منه
وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وساير العقود وحيلته
حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احديهما
في الولجية لشتري الاسير المسلم في دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة
وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من قضاء الخانية لا يحبس الاب لدين ولده
ما لم يتمرد عليه يحبس من قضاء جواهر الفتاوي في الباب السادس ولا يحبس المكاتب
والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى مديونا ودين المولى
ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون
والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك
ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله من قضاء البزازية
كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد
منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين
شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا واجاب

يبداء بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا
بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد
وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له
الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له تثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان
وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم
قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين
ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر
وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد للحجي في الفرايض الدين الثابت
على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت
بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما
كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي
على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه حق المرتهن
لان حق المجني عليه اقوى لانه حق ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته
بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا
عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف
درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبنا ان الالف
يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصراني حجة على ما هو مثله
وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله
للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما فاجاب كما اجاب
في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم **كتاب الاقرار** الاقرار اخبار
عن ثبوت الحق وانه يلزم لو قوعه دلالة فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره
مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي
على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولابد
ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعديل في الكل
على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب نهاية

من الهداية من اقرار ضمانات الغانم كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جايز كاقرار
الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كساير
تصرفاته تنفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالي لانها تندرأ بالشبهات وقد تمكنت فيه
الشبهة لتزلزل عقله من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق
بالحر في حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون
لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح
في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار
المعتوه والمغمي عليه والنائم باطل من الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان
النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره علي نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل
الاقرار حجة في الحدود التي تندرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولي وعليه انعقد
اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها
تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدي الي الكل واما الاقرار فلا يفتقر
الي القضاء وله ولاية علي نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتي لو اقر مجهول النسب بالرق
لرجل جاز ذلك علي نفسه وماله ولم يصدق علي اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه
اذا ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق علي الابطال والملك يثبت للمقر له
من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده من اقرار
الصغرى ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بالمال
اخر الي عتقه ولو اقر بحد او قود يجل ولم يؤخر الي عتقه لانه مبقي علي اصل الحرية في حق
الدم وهذا لم يصح اقرار المولي عليه في الحد والقود من حجر الدرر والغرر كذا في الهداية
العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال
وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي يؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية
واما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب باقتضاء
من حرة او امة باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة
والعقر في الامة متأخر عند ابي ح الي ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال
محمد ان قضي القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز
فقوله كقول ابي ح من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه
السفيه من كان خفيف العقل من طلاق الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر علي اقراره لانه اذا رجع عن ذلك

الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرايض الحج كذا في شرح الفرايض
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه
قال وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم
عقداه ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب
علي حنطة والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية المرأ مواخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير
لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه
من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل
الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي
وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما بسبب صحيح
الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي
من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها
واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او كان ملكا لها فهو في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها
لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله وهو تركة ولو اتلف ماله والدته ثم
قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها به مال بعينه فهو
لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي
عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة
انها تملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر وتملكها
وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذب ليس من اسباب
الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم لها بما في ذلك المنزل
يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل
منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان ملكت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة فانه لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره
عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بدين
او عين لزوجته او لوارثه صح اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل
ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال ولد بالرستاق دواب وغلمان

وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان
يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين
يخرجون في حوائجهم ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوي الصغرى
في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان
فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا
لو قال سدس هذه الدار وقال سدس داري هذه من اقرار القنية وفي الخانية وفي المنتقى
رجل قال لفلان نصف غلة هذه البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره
بالغلة ولو قال داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره
ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المالك نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار
وتقتضي التسليم فان وجد تحت الهبة والا فلا اذا قال علي من المال كذا وله قبلي من المال
كذا كان اقرارا بالدين وان قال المقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا
وديعة بلا تراخ صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قوله المدعي
عليه لمدعي الالف اتزنه وانتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به
علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او
انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير في هذه الصور الاربع راجع الى الالف المذكور
وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه واما كون
الخامس اقرارا فلان دعوى الابرأ كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال
واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون
الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون
بدون الواجب اذ قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب
ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون
اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من اقرار المنح كذا
في اقرار الدرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار وان قال
احسبك ما ادعيته فليس باقرار من الوجيز رجل قال للاخر لي عليك الف درهم فقال
الاخر ولي عليك مثلها عن محمد انه يكون اقرارا وفي الظاهر الرواية لا يكون اقرارا .
والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا ببزاز تو چندين مي بايد

يكون اقرارا من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الا في حدود من البحر في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه من الفن الثاني ولو قال لآخر فلانا انه له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم اصبت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران بجرائد من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكفاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كان لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري لان القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذه الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يرد ما عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على ما مر فيما اذا كان الذي يرده البايع او الدائن ذيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس لهما الاستحلاف اذ بالاقرار قد ناقضا كلامهما من كل الوجوه من انفع الوسائل في مسئلة قبض البايع الثمن قلت وقدم في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر وغيرها ان الرجل يقر على نفسه بمال

بملا في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي
انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر في هذا الاقرار
من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى من قال للاخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها
وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال
اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت
وديعة عند فلان فاخذتها قال فلان هو لي فانه ياخذها منه وان قال اجرت دابتي
هذه فلانا فركبها وردها لي فالقول قوله عند ابي ح وقالا القول قول الذي اخذ
منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان
عليه من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن الوديعة واذا قال لفلان علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ح وصل ام فصل وقالا اذا وصل
لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي ح
وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال
هي ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء
عليه وان قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء
والا يلزمه ولو قال اخذت منها وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال
المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده
او باع ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه
اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده ولا يصدق المقر ويلزمه المال
عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القايم بعينه من اقرار الوجيز
واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب
للالف يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عنده وقال زفر يلزمه عشر الالف
من المجمع اذا ادعى الرجل من اخر قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال
قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابرا فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من دعوى الدرر في فصل
الاستشراء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا القول له وان اسند الى حال

الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب
العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض
فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن
المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح و محمد
لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه
واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا من اقرار صدر الشريعة وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى
الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا
واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين
المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر بالجيد قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه
اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت
واذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا
حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار لو علقه
بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان علي الف
ان حلف وان شاء فلان او ان مطرت السماء او اراد الله او قدره او يسر او ان صبت
ما لا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان
اخران في مجلس اخر لزمه الفان عند ابي ح وعندهما لم يلزمه الا الف واحد من اقرار
الدرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الرجل بمائة
او اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي ح يلزم المالان اذا ادعاهما الطالب
وعندهما يلزم مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق
محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال
في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا
اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان بصك واحد فالمال واحد
سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فالمالان

مطلب اقر بعض الورثة وانكر الباقون

فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى وفي شرح المجمع
انما قيد بتكرر المشهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما وكلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا
انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة
المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شايع في التركة وهي
في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين
مقدم على الميراث فيكون مقدما بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث
ولا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه لو قضى الدين من نصيبه لم تقبل من وصايا
الدرر في باب الوصية بالثلث اذا اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان
الدين مستغرقا نصيبه هذه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت
وجحد الباقون قسمنا التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان
نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القاضي
وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي
القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد
الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيه من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
من العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي
ان يسئل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم ثم يسئل عن دعوى المال فلو اقر

يؤخذ جميع الدين من حصته

وكذبه بقية الورثة ولم يقبض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي يقضي
على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به
الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على الارث وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي ان يأخذ
منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية
كذا في اقرار الدرر وفي الخزانة ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات

اثبت غريم دينا على احد الورثة

يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر باحدهم يأخذ جميع ما في يده
كذا في الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط
بدين واثبت الغريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين

وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه
الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء
عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع
التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينصب احد خصما عن احد قصدا بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية
من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف
عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم له
في جميع التركة وجميع غلاتهم اما اذا ثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه
من الدين انتهى مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى
اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله
فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر
احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه
من اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار
اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير
فلو اقر باخر بعده فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسموا ما بيدهم بحسب ما اقروا
ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير كالهالك فيقسم
ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه حصته
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن
ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على انفسهما والمقر له
يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر ممن ينقص حقه من النصف الى الربع او من
الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه
الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه
اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه ان شاء ملك

ملك لكن الصحيح تحليفه علي اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك الثابت بسبب
الاقرار لايظهر في حق الزوايد المستهلكة حتي لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر
بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب
نفسه من اقرار جامع الفتاوي رجل اشتري جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل
كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل
والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع
وكذبه البايع فقضي بالثمن علي المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتي يعتق عليه
واذا ادعي المديون الايفاء او الابراء علي رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين
لم يصر الغريم مكذبا حتي لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة علي المقر ولا يتعدي
الي غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة
بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين فله
بيعها القضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقه
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعي ولد امة المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدي الي حرمان
الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعي نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي
قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب
الحيل وفي اقرار جامع الفتاوي في العتبية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر
للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا
الا علي الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما اكثر من اهل الفتوي اقر ثم مات فادعي
الورثة علي المقر له انه اقر لك تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
وفي المنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعي
المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر يصدق قضاء فلا يقضي عليه ولو اقر
بجذع في سقف لزم قيمته لان الاقرار بما لم يكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهي
اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعي عليه
دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة
ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعي عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر
من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعي المشتري الشراء

بالالف والبايع بالفين واقام البيّنة فانّ الشفيع يأخذها بالفين لانّ القاضي كذّب المشتري في اقراره وكذا اذا اقرّ المشتري بانّ المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبيّنة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع وان اقرّانه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنها في الجامع ادّعى عليه كفالة معيّنة فانكر فبرهن المدّعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقرّ الف درهم مؤجل بان قال لفلان عليّ عشرة دراهم الي شهر فقال المقرّ له لا بل هي حالة فالقول قول المقرّ له لانّ هذا اقرار على نفسه ودعوى الرجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الاجل ويحلف المقرّ له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقرّ وقال كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال المقرّ له بل كفلت بها حالة انّ القول قول المقرّ عند ابي ح ومحمد لانّ هناك الظاهر شاهد للمقرّ لانّ الكفالة يكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدايع واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي واقرّ به ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا واقرّ به المدّعى عليه فانه يصحّ وتسمع البيّنة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصور لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدّعي عليه بيّنة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبيّنة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر حرّة اقرّت بدين فكذّبها زوجها صحّ اقرارها في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبيّنة وعندهما لا تصدّق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لانّ فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصحّ فيما يرجع الى ابطال حق الزوج حق الزوج مجهولة النسب اقرّت بالرقّ لانسان وصدّقها المقرّ له ولها زوج واولاد منه كذّبها الزوج صحّ في حقها حتى اذا علقت بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصحّ في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح واولاده حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرقّ واما ولد علقت بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقّها وولد الرقيقة رقيق وحرّ عند محمد لانه تزوجها بشرط حريّة اولاده منها فلا تصدّق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر ومجهول النسب لو اقرّ بالرقّ لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدّق على اولاده

علي اولاده وقدمرّ في اول الكتاب من الدّرر ايضا كل نسب ادّعاه السبايا اذا تصادقوا
عليه ولم يعرف الا بقولهم فانّهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوّة الّا ان يقوم
بيّنة من المسلمين عن ذلك النّسب فحينئذ يجري التوارث به وهذا بناء على عرفنا
في الدعوي انّ اقرار الرّجل يصحّ بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولي واقرار
المرأة يصحّ باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولي ولا يصحّ اقرارها بالابن لانّها تحمل
نسبه علي غيرها فامّا الاقرار بما سوي ذلك من القرابات لا يصحّ لانّ المقرّ انّما يحمل
النّسب الي غيره والاصل فيه ما روي انّ امرأة سبيت ومعها صبي حاملة وكانت تقول
هذا ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرّجت
من ذلك وقالت لم يكن ابني انّما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتب الي عمر رض فكتب
عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الّا ببيّنة فصار هذا اصلا ممّا قلنا من السير
الكبير في باب مواريث القتلي وفي باب من ارتدّ من المسلمين من السير الكبير فان كان
في حجر امرأة مسلمة صبي وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت
هذا ابني صدّقت في اسلام الولد وانّه لا يكون فيئا لانّ هذا امر دينيّ فخبر الواحد
فيه مقبول رجل كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الّا ببيّنة وهو الحميل الّذي
كتب فيه عمر رض الي شريح ان يتوارث الحميل الّا بالبيّنة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد
مسلمة يجبر باسلامه انتهي وان اقرّ بغلام مجهول يولد بمثله انّه ابنه وصدّقه الغلام
ثبت نسبه ولو كان المقرّ مريضا ويشاركه الورثة وصحّ اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولي وصحّ اقرارها بالوالدين والزوج والمولي وبالولد ان شهدت امرأة
قابلة كانت او غيرها او صدّقها زوجها وشرط عدم العدّة في اقرار امرأة غير ذات
الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصحّ تصديقهم بعد موت المقرّ الّا تصديق
الزوج بعد موت زوجته مقرّة فان اقرّت بنكاح رجل وماتت فصدّقها الزوج
بعد موتها لم يصحّ تصديقه وان اقرّ بنسب نحو الاخ والعمّ لم يثبت فان لم يكن له وارث
غير قريب او بعيد ورثه وان كان له من اقرار الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار
الدرر في باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك وهي حرّة فقالت نعم فهو اقرار
علي النكاح لانّهما تصادقا علي ثبوت النّسب والنّسب لا يثبت الّا بالفراش والفراش
لا يثبت علي حرّة الّا بالنّكاح الصّحيح لانّ امر المسلم محمول علي الصّلاح من اقرار محيط
السرخسي في الفصل الثّاني انّ الاقرار موجب للحقّ بنفسه لا يتوقّف علي قضاء
القاضي فيثبت الاقرار يثبت الحقّ وامّا النكول فليس باقرار صريح ولهذا لكن
يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرّا واقرار الرّجل سواء كان صحيحا او مريضا

يصح بخمسة نفر واقرار المرأة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وفي
الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة
فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلابد من تصديق هؤلاء والمعنى
من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر له
مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث
المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له
لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة
كذا في المنح الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار
بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من دعوى الورد في باب
دعوى النسب وفي المنح في كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب في مولده
وموطنه الاصلي هذا ابني ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا يشاركه ورثته المعروفة وشرط صحة الاقرار
جهالة النسب في مولده وموطنه الاصلي لانه نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد
مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه
او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق
مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر وفي البزازية له عبد في صحته
اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره
وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين
وان لم يكن الغلام في ملكه انتهى بلفظه اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت
النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما
باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول
يكون المشهود له وارثا معروفا بالنصاب الشهادة ايا من كان وتقبل شهادة
شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهد
الا بعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر ومبسوط شمس الائمة السرخسي
وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك من طلب النقل الشرعي فعلى الحكم منعه
عن التعرض بعد التسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
وافتى به وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة

تصرف مؤلف ع

في الاخ والعم والجد وابن الابن ليس لامين البيت المال ان يطلب منه النقل

او زوجة او مولا كالوارث المعروف في اقرار الرجل و في اقرار المرأة ان كان ابا او اما
او زوجا او مولا و شرط تصديقهم وفي الخمسة يورث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت
بنسب واحد منهم تقبل ولو علي خصم مسلم ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث كانوا كالورثة
المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم
لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة
مطلقا علي اصل ذلك النسب في تجري التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير والمنح
وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر
وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له
مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف
في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب في دار الحرب والمولد
في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده و وطنه الاصلي
فح يعتق و يثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك ورثته المعروفة في الميراث
اذ اقرار الرجل بالولد يصح كما في عتاق الدرر والبدايع وغيرهما واذا كان
المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب
منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من ثبت نسبه
بالاقرار لا بالشهادة علي اصل النسب ولكونه مقدما علي بيت المال بخلاف ما اذا
اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان
الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت
نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا فصله ابو السعود المرحوم انتهي
باب اقرار المريض مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة
ودين مرض موته بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مثل عرسه وعلم
معاينة يقدمان علي ما اقر به في مرضه و دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف
و دين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم علي الارث لان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص
غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء
علي غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون
في حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه علي البعض كذا في النهاية ولا يصح
اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه

اذا مات من ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض
اخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل
وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل
عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان
استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرا الاخر وكذا الوارث
يبرا عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره
ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لقن وارثه ومكاتبه
كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي وكذا جامع الفصولين وغيرهما وجاز
اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهبت لها شيئا
او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين
لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا
في اقرار المريض من الدرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث
لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت
لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا صح لي عليه يبرا عندنا وعند الشافعي
لا يبرا من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوي نقلا
من الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي
عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت
لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة
بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بيناه وكان
هذا اقرارا لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار
بالدين من محيط السرخسي في باب اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء
مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها
قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية المفتي وفي الصغرى رجل اقر لامرأته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها
من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل
الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح
اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته
ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذ كان

كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه نا فياس اقرار الحانية ويبطل وصية المريض وهبته
قراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا
دد واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر
ع له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار
صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه
بصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح من اقرار
جيز كذا في اقرار غنية الفتاوي ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار
، وصايا المنح ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا فان اقر لاخ له
ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوي واذا اقر المريض
ارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تجاحدا في قول ابي
ابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تجاحدا في الشركة
نكر الاجنبي الشركة من اقرار الحانية اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
قال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو بينة له
. تحليف الورثة من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقدم وفي اقرار
مع الفتاوي نقلا من المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة
ال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة
قر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى وبينة كون التصرف
قلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امته اقامت بينة ان مولاها
 ...ها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينته
امته اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
قامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
. كان مجنونا والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات
، دد مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم
ت جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق
راء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
سئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض
ن للموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي
يلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
وقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك

لا تسمع الدعوي عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلي هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها
لا حق لها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الي العيون
مريض ادعي علي رجل مالا فانكره فابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين كذا
لو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي علي هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهي وفي الجامع اقر الابن فيه
انه ليس له علي والده شيء من تركته انه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح في ما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا
الي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه ولم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهي لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه
غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي
من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها
بان الشيء الفلاني في ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي
فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيها اذا قال هذا الفلاني
فليتأمل فيراجع النقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني

كتاب الشهادة

رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد علي عقد هل له ان يمتنع ينظر
ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبي
وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلي هذا
الكاتب اذا ادعي لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد
وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب
اجرا علي الاداء لا تقبل كذا في المنح وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة
والمداينة فرض علي العباد لانه يخالف التلف وفي تلف الاموال تلف الابدان
وحرام علي الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم
ونحوه كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصير عن الشاهد اذا دعي
الي الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم
ويشهد يمكنه الرجوع الي اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه
في الحضور ولا تجب عليه فيما يلحقه القهر او العار لقوله تعالي ولا يضار كاتب
ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الي اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر علي المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فكذلك

فخلاف الشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي
سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة فداشتراها واستاجرهم دواب
فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا
الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات لسان
الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام
وكون ما يركب عنده اذا كلف الشهود له بدابة او استاجرها وركب عليها الشاهد
وحضر هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم
ايضا من القيدين المذكورين اما لو كان مع الشهود له دابة اخري وركب الشاهد
عليها في الاتيان من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة
لانه اكرام محض بخلاف الاستيجار لانه من نوع تهمة انتهى ونصاب الشهادة للزنا
اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر قيده بالذكر لان
الشهادة على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا يجوز
شهادة النساء فيها لحديث الزهري رض مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام
والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال
الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير
الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب
رجلان او رجل وامرأتان من شهادات المنح يعني نصابها بحيوة الصبي للصلوة
عليه رجل او امرأة اتفاقا اما لكونه وارثا فرجلان او رجل وامرأتان عند ابي ح
وعندهما رجل او امرأة ايضا ولقولهما قال الشافعي واحمد وهو ارجح وطريق
معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرايض للسيد الشريف ولا بد من شهادة
الرجال والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال
اعلم واتيقن تقبل شهادته من شهادات القدوري وفي شهادات المنح لو اقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استاجرهم على هذه الشهادة واقراره بشهادتهم
زور او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام
بينة على ان المدعي استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده تقبل لانه

المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذا تعلق بالاجرة ولم يكن الشهادة
على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على
ان المدعي استأجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة
خمر او اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او على اقرارهم لانه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان
البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم تقبل وان كان قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى
المدعي كذا في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر وفيه ايضا وقبلت
على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا
مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر
في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحد به
لان الشهادة بحد متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال هم
يشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت
في هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد
والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة
وان انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادات
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود
بانه يأكل في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف
لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذه الحدود كان ادعاه
لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته انتهى
ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقام
البينة هذا على الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر رجل
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في شهادات
القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه لكز اباه
ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من لكزه وبرئ

وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه لكن لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد شهوده
كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه الضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه
لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى قلت
هذا التفصيل يؤكد قول الزرد والقنية اذا عد الضرب نادر في الدعوى وقول اللقاني
مطابق لقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات الزرد رجل جرح رجلا فاشهد
المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة
عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى
المسعودي انتهى قال ظهير الدين المرغيناني مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح
معروفا عند القاضي والناس لم يقبل شهادة المجروح وقال شمس الائمة السرخسي
في مسئلة المجروح انه ليس للورثة ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار
القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام وارثه البينة على غيره لم تقبل واصل
هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه
معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا فاصح لاحتمال الصدق
فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد
من الميت من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود
العمادي رايت فتواه بخط الكريم في سنة اربعين والف وفي القنية قال اسمعيل
المتكلم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهد وا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهد وا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا القول
مدة ثم رجع عنه بقوله قوله انما تقبل اذا شهد وا انه مات وعليه هذا الدين
مذهب مرجوع عنه فانظر في اول الشهادات من المحيط في معين الحكام في الباب
الثالث قال في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم في الحال امرأته
او لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى
هذا في العقود واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا
على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه استشهدا ان هذا القدر علي الان فقالا
لا ندري اهو عليك الان ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا يعرفونه واذا شهدوا

برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن
مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء
الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل من شهادات محيط
السرخسي في باب الاختلافات من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا في كل جمع مع
فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي
عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل
وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم
من الخانية لان الشاهد الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل
فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى انه
اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى في شهادات الخانية وان اختلفا
في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى
ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة
لا تقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر وفي قبض الكركي في نوع اختلاف
الشاهدين وان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى
قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل
شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل
لتكذيب المدعي الشاهد الاكثر انتهى وفي القنية ايضا وان شهد احدهما بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا
بطلت الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى
العين وشهدا بالف قبلت بالاتفاق من العناية شرح الهداية لو ادعى
الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر
بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل بشهادتهما ان
وهذا في الغصب والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات
الدرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة
واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد صورتها ادعى شهد عليه شاهد انه داه

إذا اختلف الشاهدان في المكان والزمان.

راه يصلي في مسجد بني غامر شهرا و شهد اخر انه راه يصلي في مسجد بني طاهر
شهرا او اشهد اخر انه راه يصلي في الكوفة سنة و قال الاخر اني رايته يصلي بالشام
قال فاني اجبره على الاسلام و لكن لا اقتله من شهادات التاتارخانية اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او في المكان في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة
والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به
ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع
قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه
او قولا لكن الفعل شرط الصحة كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو
شرط فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان
غير الفعل في مكان او زمان اخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي
الراي الى القاضي في سايل في السؤال عن سبب الدين المدعي ولكن لا اجبر على بيانه
وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبره وهما في الخانية
وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان راه جاز كما في الصرفية وتمام في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان ام بشير شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه
سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان واجبنا ان راي القاضي ذلك
جاز لكن لو امتنع لا يحلف ذلك قال في البزازية لو سالهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا
في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل
لانه قول لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل
عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة
او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود
عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان او في الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة
لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا يدخل الشك عندنا في كلام الثاني[?]
من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية

وبهذا افتى سراج الدين قارى الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
وتمامه من شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فيما يأتي الاولى في الوقف يقضى
باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة او شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهد انه له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم
قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة انتهى والمستثنى
كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظاير من كتاب
الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل
مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص شخص شيئا وادعى
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته
قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل
واحد وكذا في تزكية وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تعدد ارش المتلوف الخامسة
المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه
اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع اليه وانكر المسلم او عكسه
يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس
بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة
يكفي قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشر
الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت
رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح واذا شهدا عندها
او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عندوليها بان الزوج طلقها او مات
عنها ودفع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا
في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي ربيت
فتواه بخط الشريف اخبرت امراة بان زوجها ذو وجها فلها التزوج باخر بعد العدة
كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر في باب المرتد اذا اخبرها ثقة ان الزوج
طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوي السراجية

السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج
وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها
غايبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن
من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها
طلقها ثلثا وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد
الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة
في الفصل التاسع ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون
الحكم على الحاضر حكما على الغايب اذا كان فيه ابطال حق الغايب كمن قال لامرأته اذا طلق
فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف بينة ان فلانا طلق امرأته فوقع
الطلاق على الحلف لا يقبل بينة على الاصح لان فيه ضررا على الغايب لابطال
نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه
تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب واما حيل اثبات طلاق الغايب المذكورة
في فصول العمادي وغيره فطلها على الضعف من ان الشرط كالسبب فمنها حيلة
الكفالة بمهرها يعني ادعت انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه
طلقها ثلاثا فاقر المدعي عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت
انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبالفرقة على الغايب على ما فيه معلومة
بطلاقه من قضاء واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت فان
ابو ح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا
مات وان لم يكن موته مشهورا وان خبره عدل انه عاين موته او شهد جنازة
حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة
وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما
من شهادات البحر الرايق المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر
عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب
العدة من طلاق الدرر حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها
بعد ما رأيت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها
منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى

المرأة اذا بلغها طلاق زوجها
الغايب او موته يعتبر عدتها
من وقت الموت

قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو
يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا عنها و رايت ثلث حيض ثم بلغها
تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون
تطليقه في خلال الحيض فح لا يصير منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتامل
اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات و شهد اخران انه حي كان شهادة
الموت والقتل اولى من شهادات الخانية و في خزانة المفتاوي ولو قال رجل
لامرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت
باخر ثم اخبر بجماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز مذكور
في الخلاصة والقتل كالموت و في التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران
انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها
اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبرانه شهد
جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ
لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات
الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض و شهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي
القرض لانه امكن بالعمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة
ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان
بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان و بينة المضاربة تنفي وما كان اكثر
اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل
بينة تكون اكثر اثباتا فهي اولى من دعوي صدر الشريعة في دعوي الرجلين
و في شرح الجامع لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت
اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة
لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا
او مبيعا او وقفا و ما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهالي القريتين
في المرعي الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدي القريتين بينة ان المرعي
كله لهم خاصة واقام اهل الاخري بينة ان المرعي مشترك بينهما فبينة
الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين
المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود
العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالقسمة
من زيد و اقام الثاني بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة وادائهما

ترجيح البينات

وادايتهما الالف بالحصة فبينة الاول تقبل علي زيد ويرجع عليه بنصف الثمن
وبينة الثاني تقبل علي الاول ويأخذ منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ
محمود المفتي بكليبولي وفي باب الدعوي الرجلين من الدرر ما يشعره لكن هنا
ادعاء الثاني علي نصف الدار وثمة علي جملتها والفرق ظاهر فتبصر في القضاء
انتهي اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولي في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا
اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه
وبينة القرض اولي من بينة المضاربة كما مر انفا من المحيط وعند عدم البيان
القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة القرض
اولي من بينة الامانة وبينة التدبير في مرض الميت والمدبر عاقل اولي من بينة
ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بينة المرأة ان
زوجها عاقل وقت الخلع اولي من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت
الخصومة مر من شهادات الدرر وبينة البرأة اولي من بينة الدين كما في الوجيز
وبينة بيع الوفاء اولي من بينة البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات
وبينة البيع اولي من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع
كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولي من بينة الهبة
في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض
من هبة خزانة الفتاوي كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق
فلان الغايب اولي من بينة زيد ان هذا الرجل عبده ابوه من ملكه كما في الجامع
الصغير والعمادية وبينة الاجارة اولي من بينة الرهن وبينة الجرح اولي من بينة
التعديل وبينة الرهن اولي من بينة العارية وبينة البيع اولي من بينة الغصب
وبينة القدم اولي من بينة الحدوث والكفالة بالمال اولي من بينة الكفالة بالنفس
وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وتقسم التركة اولي من بينة انه حي هكذا في فتاوى
ابي السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم
وتحته نصرانية فجائت مسلمة بعده فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة
الحادث الي اقرب اوقاته سئل صاحب البحر اذا ادعي المشهود عليه الاكراه علي الاشهاد
عليه وادعي صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة علي ما ادعاه

فمن تقدم بينة منهما واجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ
في ذلك صاحب القنية لكن قال الشيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبيننا
كره وطوع فتقديم ذات الكره صحيح الاكثر وفي بعض الفتاوي وعليه الفتوي
ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع كما في فن
الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم قرض وقال القابض
لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثالث
عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق
رجل انه شرير فاسد فاسق موذ ونحوه ليس من الشهادات التي ورد عليها
الشرع لانها لا يخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء
اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم تحت المدينة باخذ شيء انسان
بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتعصب
من غير تقدم دعوي شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادة
الشرعية انتهي سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعي علي اخر سرقة وانكرها واقام
شاهدين علي شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويصير متهما حتي يستحق الحبس
شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما علي اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة
لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الي ثبوت السرقة قال في الهداية
وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر او باخبار من يثق به
كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روي بهز بن حكيم عن ابيه وجده ان النبي عليه
السلام حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة علي الشهادة من شهادات
المنح ولو سأل القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوي
وذكروا الصفة علي خلافه تقبل ادعي رجل انه استهلك الدواب والشهود
شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عدد الا تقبل للتفاوت
من شهادات خزانة الفتاوي وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال
احدهما كانت بيضا والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت
حمراء قطع اي تقبل عند ابي ح وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
او اختلفا في لون المغصوب في دعوي الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب
الاختلاف من شهادات الدرر قلت فعلي هذا في الدابة التي غابت عن ملك
صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد
والبياض تقبل عند ابي ح خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل

تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا
الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين المتضادتين كالسواد والبياض فاما
في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان
الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة اذا دقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام
لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبرا والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف
انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول قولنا في الوطي لان الاصل
العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول
لمنكره من الاشباه قاعدة الاصل العدم ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر
الشاهدين وهو الجر ان يقول الشاهد انه مات وترك ميراثا له او مات وذلك
الملك ملكه او في يده كالجر في افادة فائدة قول الشاهدين كان ما يدعيه هذا
الوارث لابيه واعاره او اودعه او اجره اليد من الذي قلت وينبغي ان يكون
الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت
شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد
والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين
او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني قال صاحب
المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم عاد شهادته
بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته
لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدم
الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يستلزمها
بمنعها حتى تملكت الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر
الغائبة اذا انعدمت من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة
على النفي قيدة الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد له من شهادات المنح
شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه وامه او شهد على ابيه بطلاق

ضرة امه والام في نكاح شهادة الزوج على زوجته بقبول الابن ناهاو قذفها
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا
اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات
الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا
شرائط واشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه
الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر
تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب
فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون
الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من الفصول الاستروشنية في الفصل الثالث
عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وبان اهل
المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال
ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله
اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل
هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة في
الديار الرومية كالقرية الموقوفة في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض
من اراضي قريتهم والمدعى فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة كقرى السادة
وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود
في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف
صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق فان شهادته
تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهد
اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يعزر وحد الشهود لان الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكن منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان
على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي في سرقته محيط السرخسي سئل
علي ابن احمد عن اخ واخت ادعا ارضا على اخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج

زوج المدعية هل ترد بشهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال انا ارد
بعض شهادته برد كله من شهادات التاتارخانية في الفصل الثالث فان الشهادة
متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق
من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه
اعتقنا واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على من ليسهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل له
على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه
قد ابرأهما من المال قال محمد جايز وقال ابو يوسف هو باطل من المحيط السرخسي
في بيان شهادة دفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه تثبت عنده بشاهدين من اقضاء في باب
اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنه لم يره بسماع صوته لاحتمال ان يكون
من غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم
الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار
الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو ولا يرى شخص القائلة مع شهادة اثنين بانها
فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها
برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها
فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن
الشاهدان يشير اليها وان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة
عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به
سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن
نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل العدل
من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما
في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع غرم
او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة

[illegible]

ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق رجل يحضر السماع ويرقص فيه هل يجوز
ان تقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل
شهادة الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافره مستحله
ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوي كذا في النقاية
قال شيخنا في جزء سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل
شهادته لاكله ما حرم تناوله بالفتوي علي المذهبين بالاصرار فان الصغيرة
تكون كبيرة به فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق
مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة
من شهادات المنح الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي
عن قاضيخان ان الفتوي علي سقوط العدالة بتاخيرهما من غير عذر لحق
الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات
المنح من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن النجيم في كتاب
الشهادات سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا واجاب
ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان عدلا
وان قدر علي الكسب او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل قال
في كراهية الملتقي ومن قدر علي الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال وان تركه
حتي مات اثم انتهي ومن كان عنده قوت يوم لا يحل له السؤال من كراهية
جامع الفتاوي لا تقبل شهادة الساعي والنايب والشحنة لانهم قذفة
ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم علي بعض لانهم ظاهر البيّنة في حسبهم ولا
يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل
علي العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل علي العالم بخلاف
شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله
وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم
علي العالم المدّعي الاستواء معه في العلم والنسب وبينهم تحاسد في المنصب لكثرة
الحسد فيما بينهم لا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم من شهادات الحادي القدسي
قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا يقبل شهادة الجاهل عليه
من يستخرج المعني من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقال الفقيه هو الذي
يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهي وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس

وبالعكس ولاضد وعمد من شهادات الدرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر
لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقدم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين
وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم
عن النصراني اذا شهد على اليهود او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة
كل واحد منهما على الاخر ويجري الارث بين اليهود والنصراني والمجوسية والكفر
كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث
في اخر احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة
الاطروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل
شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية قلت وقد سئل ابو السعود العمادي
عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة اذا كان المشهود به فعلا يراه
لو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا
شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما شهادة
الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ
انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات
المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده
فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة
الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر
على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني
اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى
ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بقبض كل حق له بالكوفة
على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية
من شهادات الاشباه سئل صاحب المنح عن ذمي ماتت ابنته اخيه عنه وعن زوج
فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه واقام
بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض

التزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا في الدرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل وما نحن بصدده ليس منها انتهى فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القرأة وقال ابو يوسف لا يبطل واما بعد الوصول والقرأة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضات المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه في البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الاتي من اقل من مدة السفر لان القضاة قد منعهم مقلدهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لانه منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم ومدته مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره ابو السعود العمادي ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزم الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان الكتاب من القاضي الكاتب فلا حاجة الى الشهود من الدرر سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي المولى من قبل السلطان واجاب اذا كان القاضي مولى بملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في الخانية ولا من محكم كما في الدرر فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما مرة في الكتب المعتمدة كذا في البزازية وتبيين الكنز انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم معنى القنوت

مطلب نقل الشهادة

القنوت ولا بدله او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب او الملة
هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد
وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة
لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فحينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل
على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية ان من الكل
وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل تخريج الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله
من قضاء الاشباه واذا شهدوا بالحد متقادم كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام
ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون
عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخر فلا تقبل بخلاف الاقرار
حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان
المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم
القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم
غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه
حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحق التقادم مقدر بستة اشهر
عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى راي الامام
وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة الفتاوي
وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال
والخالات وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه
ولامرأة ابيه ولاخت امرأته من شهادة خزانة الفقه ولا تقبل شهادة الولد
لابويه ويجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادات
الاشباه وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل
السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يقع في الملاعبة وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل
وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا يقبل واذا تحمل المملوك
شهادة لمولاه فلم يؤد حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها
جاز من شهادات خزانة الفتوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين
بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه

هل تقبل شهادة لها واجاب لا تقبل مادامت في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي من شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولى اذا شهد وانه كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه والثانية اذا شهد وانه برهن ولا يعرفونه الثالثة اذا شهد وا بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية من الاشباه في كتاب القضا والشهادة وفي الخلاصة الفوائد لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لانه عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي الملتقى لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد والوالد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات من شهادات الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الحاوي وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصي له لموصيه بعد موته لا تقبل اذ يزاد بها محل وصيته او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم عدم جواز شهادة المكفول له لكفيله في حياته بالاولى كما لا يخفى انتهي سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا لسيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجدود وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي

صـ الشهادة بالمجهول

الذي يعدّ ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه
لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه
اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه
شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادات
اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لاتقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال
حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوي ان العلماء
افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ
الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لاتقبل شهادة محضر قضاة العهد
والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لاتقبل شهادة الصكاك الذي يلازم
كتابة الصكوك لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه
من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن المطابقة بالواقع من اجارات
البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان
له هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا
عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ووداوينه ونوابه ورعاياه
لا تقبل بشهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية بوكيل الرعية والشحنة
والرأيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب
الارض لو كان صاحب البذر وكذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لاتقبل
خاصم او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات
تنوير الابصار فعلى هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لاتقبل شهادته
للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لايجوز لان قبض الدين
والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم
بعد العزل لاتقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
تقبل من شهادات جامع الفتاوي وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال سواء
انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير
لا الصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف
مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر واما شهادة الوصي
بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار
الوصي اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى سئل
صاحب المنح على الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب

اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على العدو واذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في شهادات الدرر ومثال العداوة الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي القتيل على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وعدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتيين وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد من الرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية تثبت لكل منهما بسوطة يده في مال الاخر فاورثت التهمة واما اذا لم يكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على حبيب واقر بانه ان كان فسقه ظاهرا من شهادات جامع الفتاوي والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لاخر يا زاني فقال الاخر هو كما قلت حد الاثنان الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رح وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من اول الى اخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس القاضي

القاضي تهمة يقبل بالاجماع وان احسن لا وبه يفتي لما روي عن محمد انا اتهم الشهود
فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوي خمسة دراهم فقال المدعي عليه
او فيتكرها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذه
الدين او غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعي عليه كذا في العمادية في الدرر في مسائل
شتي لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها
وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح
الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما
لو كانت في حقوق الله فلا تقدح المبادرة انتهي اقام شاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية وتقبل
شهادة الذمي علي مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصاري وعلي المستامن
لا عكسه وتقبل منه علي مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتنب
الكباير كلها لان الاجتناب من كل الكباير هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة
وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان لكونه سنة
عندنا ومن خصي لان عمر رضي قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا
لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل
شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسوق الابوين لا يوجب فسق الولد
بخلاف ما اذا شهد للزاني حيث لم تقبل ومن خنثي والمراد به المشكل وهو امرأة
في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل
شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسوق
الا اذا كانوا اعوانا علي الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر وغيره اقول وبه علم
عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمي مطلقا ومرتد ومملوك
وصبي الا ان يتحمل في الرق والتميز وادي بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة
مخنث يفعل الردي والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتي لانه فاسق ولا نفيسة
لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نايحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا
في المال فتقبل شهادة النايحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا
ولا مجازف في كلام ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني
للناس او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا يجوز
شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل

ولا تارك الصلوة انتهى وفي الملتقط عن خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس
الفجور والمجانة وقيل ويتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر مالم يقذف
في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد
او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية
وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من يأكل
الربا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او يبول او يأكل على الطريق لانه تارك
للمروة وكذا كل من يأكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من
احد الزوجين للاخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه
رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه الكل من شهادات
المنح والمختار **باب الشهادة على الشهادة** مقبولة في جميع الحقوق كالاموال
والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية
الا في حد وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة
عدد من كل اصل لقول علي رضي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط
ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصيل
وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان
لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود عليه على شهادته رجلا لانه يجوز
للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد
على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته وذكره
شهادة الاصيل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادة المنح
كذا في الدرر **تذنيب** لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول
والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان
اذا كانوا عدولا من شهادة صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع
الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح
بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية
القاضي بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرايطه

من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرايطه و لا تقبل الشهادة فيها بالتسامع
وهو الصحيح كما في كثير من الكتب و هو اي اصل الوقف كلما تعلق به صحته اي الوقف وتوقف
عليه و في البزازية واختيار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا
انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط بان
يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر
هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار انه لا تقبل الشهادة بالشهرة
على شرايط الوقف انتهى وفي المجتبي المختار انه تقبل على شرايط الوقف انتهى واعتمده
في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء
من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره
يدل على لفظة الشهادة ليست بشرط في الكمال اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له
من لفظها و شرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء سوى
رقيق يعبر عن نفسه لك ان يشهد به انه له ان دفع في قلبك ذلك فلو راى دره
في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية
واستثني في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه
وقد اخلى بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما
فهما كالمتاع لا يد لهما فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره
مسكين في شرحه لكنه استثني الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه
اخبره من يثق به ومن ثمة قلت الا في الوقف والموت اذا قالا فيهما اخبرنا
من يثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع
دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان ابن فلان مات
وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك
ما لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى كذا من شهادات المنح سئل صاحب
المنح عن الشهود اشهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم واجاب
لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
انتهى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة
بالشهرة في شرايط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رايت فتواه بخط
الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهية واخذتها عن متولي الوقف لكرميان

مطلب ظهور شهادة الزور

السلطان المدفون فيها رحمه الله عليه وظهر لي ان مولانا قد افتي بما في المجتبي كما تقدم
بيانه والله اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر علي نفسه انه شهد زورا او شهد
بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضي ثلثون يوما وليس بالسماء
علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز علي الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه
لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء حيا كذا في فتح
القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوي او بين
الشهادة والدعوي او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب
منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه
من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر علي نفسه فيقبل اقراره ويجب
عليه موجبه من الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات
الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي ح وعليه الفتوي كما في السراجية
وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان يبعث به
الي سوقه ان كان سوقيا والي قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريحا يقرؤكم
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس قال شيخنا وغيره
وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة من شهادة البحر في باب
الاختلاف في الشهادة كتاب القضاء ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار
رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد
في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه
انما يحتاج في الرجوع الي قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع
عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص
وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروي عن ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال
شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي ح وابي يوسف ومحمد
اولا وما روي ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق
بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا
وقبلت شهادتهم علي ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع
الخصم ثم يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي
عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلي رواية ابن سماعة لا يقبل
قوله بعد العزل فاما علي الروايات الظاهرة المسئلة علي وجهين اما ان كان

ان كان العين الذي دفع نيه الخصومة قايما او كان هالكا دفي الوجهين جميعا الاضمان
علي القاضي لان القاضي اضاف اقراره الي حالة معهودة منافية تلك الحالة وجوب الضمان
عليه فان فعل القاضي علي وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون
بالاضافة الي تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه
في كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن قاضي قضي في حادثة باقرار
رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك علي قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا
فحضر القاضي الي قاض اخر واخبره انه قضي للرجل المذكور علي الرجل المرقوم فهل
يقبل ذلك منه ويجب علي القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم علي ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه
واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي ح
وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فان استفسر فاحسن بيان الشرايط وجب
تصديقه والا لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب
قال بقوله يفتي لكن في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد
الي قول ابي ح وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا
ابن نجيم قال في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضيته هل يكتفي
اخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفي
باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك
ببينة او اقرار يقبل من قضاء الاشباه في الفن الثاني اذا قال قاض معزول لرجل
اخذت منك الف درهم ودفعته الي زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته
ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا
بكونه حال قضائه لانه لما اقر صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل
القاضي علي سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين
اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ
وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه
اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافته القاضي بالاضافة الي تلك الحالة منكرا
للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان

سئلت صدق القاضي بلا يمين

معهودا من الدرر والغرر في مسائل شتى للقضاء وفي التهذيب يقضي القاضي
بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها
مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له
ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير ويقبل شهادة
النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق
العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضاء البزازية قضى
بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا
في الخلاصة من قضاء الدرر وان خطاء القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى كحد
الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفي الرجم والقطع والحد ثم ظهرت الشهود
عبيدا او كفارا او محدودين في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور
فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي
اذا دعا على امرأة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال
لانه مات بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيه فتنصف ويضمن القاضي نصف
الدية من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص
فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان
في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو ح ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر
فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى
بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه من خزانة المفتين في القضاء النائب يقضي بما شهدوا
عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب من قضاء البزازية وكل
من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من قضاء
الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء

القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه
يبطل الا في المقضي بحرمته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة
الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم
ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر وفيه
من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلتفت كما في الخانية
انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي ح وصاحبيه والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي ح
وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي ح او انفرد كل واحد منهم لا يجوز
ان يفتي الا بقول ابي ح واذا عدم قول ابي ح في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد
فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول ابي ح
وقال بعض المشايخ فان قول ابي ح يترجح على غيره وسواء في ذلك المفتي
والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد
صاحبيه يأخذ بقولهما لوجود الشرايط او استجماع ادلة الصواب بينهما وان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة الفتاوي نقلا عن شرح الطحاوي وذكر
في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه
وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان
الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها
على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس
للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه
القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد منعهم مقلدهم من الحكم
بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي
ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية
الاختلافية يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني
ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا

دون الثاني من قضاء الاشباه في الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوي
فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوي
من قضاء المنح في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق
بالقضاء والمراد بخلاف الرأي خلاف اهل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي
ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب
الامام الاعظم ابي ح فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا لمذهبه نفذ
عند ابي ح ولو عامدا فعنه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية
الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوي الصغري اذا قضى في محل الاجتهاد فهو لا يرى ذلك
بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر واذا دفع
الى قاض آخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف الحديث المشهور البينة على من ادعى
واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد
من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضيه
وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى
بصحة بيع معتق البعض او لسقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء
المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه
ولا ينصب عن الغايب بوح ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي
قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا تت
مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما
عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر جامع
الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل
غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة
وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون
والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء لذا ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوي ليس
للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في التتا
دنة

في العمادية من الدرر في كتاب المفقود ماتت عن زوج واخوة فيسئلوا من القاضي ان يبعث
امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا
لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسئل الجيران
ان ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا
في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدعي ويحفظ شيئا مما
في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من القنية للامام الزاهدي قلت فكذا
الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشي ومثلهما كما افاده صاحب
الدرر في كتاب الدعوي وافاد ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب
خصما في دعوي ذلك الشيء عن هذا الحي كوارثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لان التصرف
من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التصرف فبقي كل منهما غير معارض
ويترك الشيء في يدي من الزوجين كما كان انتهي وفي النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوي في مسائل
القضاء علي الغايب وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم
مكان الغايب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهي وفي القنية
لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين
فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة وان فصل نفذ
ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف
نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم ونحوه اجمعوا
علي ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة الوهبانية
في كتاب المفقود للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله
ان يأخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه علي يد عدل وله اقراض
اللقط من الملتقط كما في البحر من قضاء النهر وللقاضي ان يأخذ المال من الغاصب
والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن
الغاصب او السارق من مختصر المحيط والحكم علي المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفي
في بيته بعد ما نادي الامين القاضي علي باب داره بوح الحكم علي المسخر يجوز وقيل
ينبغي ان يكون هذه المسئلة علي روايتين اذ حاصله الحكم علي الغايب وفيه روايتان
عن اصحابنا وكان ظه يفتي بان الحكم علي الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الي هدم
مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوي معزيا الي المنتقي ان القاضي

علي المسخر لا ينفذ وعليه الفتوي وفي البحر والمعتمد ان القضاء علي المسخر لا يجوز والخوند
خواهرزاده لا انه افتي بنفاذ القضاء علي الغايب وهي في مسايل الاولي علق الديون
العتق او الطلاق علي عدم قضايه اليوم ثم يغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان
القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوي
كما في الخانية والثانية كفل بنفسه علي ان لم يواف به غدا فدينه علي الكفيل فغاب الطالب
فلم يجد الكفيل حتي مضي الغد ولزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الي القاضي فنصب وكيلا
عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برأ في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض
الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توري الخصم والقاضي
يرسل امينا ينادي علي بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوي وهو قول ابي يوسف
استحسنه وعمل به من قضاة الخ في فصل في بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاواه
المشهورة المرأة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يطلبها الحضور لكن يبعث الخليفة
او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت
غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الي مجلسه فان امتنعت من شخص القاضي وعوده
ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه
فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويسال المدعي تسمير الباب والختم علي الدار
فان القاضي لا يجيبه الي ذلك الا ان يأتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا
بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم وامس واثبت
ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها حبسا ويسد اعلاه واسفله حتي
يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي علي بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي
رسولا ومعه شاهدان فنادي الرسول علي بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي
فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان بمجلس الحكم والا نصب لك
وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل
ما قال ويقضي علي وكيلها بما يدعي عليها قال قاضي خان قال شمس الائمة الحلواني
قال القاضي الامام الاستاد رايت مثل هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد وكان ذلك
منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور
من قول ابي ح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فليتامل
عند الفتوي انتهى وان كان المدعي عليه غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي
ما لم تقم البينة علي ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينة للاشخاص لا للقضاء وان سال
المدعي ختما للاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الي الخصم اراه ذلك ولجر

القاضي باعوان ان قدر و الايشال العايه ان يستحضره

...غير

واخبر انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا بذلك عند القاضي يحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل
من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما ادعى
الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الآن هذا دون
الاول في العقوبة في قضاء الخانية قلت ولو ارسل المدعي محضر القاضي او واحدا
من اعوان الوالي ليحضر خصمه من ان يدعوه بنفسه واحضره الرسول فاجرة يجب
على المرسل اذا لم تمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه تجرا له هكذا حققه
ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه واذا ثبت الحق للمدعي ببينته عجل حبسه بل اذا
امتنع حبسه بطلت المدعي لظهور المبطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه
بل اذا امتنع حبسه وهو المذهب عند ناذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في تسع صور ان ادعى الفقر الا ان
يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر من المهر
بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته الان على قضاء الدين فيحبسه
بما راي يعني لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي وهو الصحيح وبه
جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في الكتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي
رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول ولو راي القاضي اطلاقه
بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سال عنه قبل مضي شهر
ثم يسئل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما راه من جيرانه فان قامت على اعساره
بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط في الصغرى والعدل
الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول الجيران حاله المعسرين في نفقته
وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها
حضور رب الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية ولا يقبل
برهانه على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس
لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي الخلاصة
رجلان لهما دين على رجل الآن لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه انتهى وفي القنية
نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار الغرماء على البعض

الا اذا غاب غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون او غاب
الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض
ديون الغايب من مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي
ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي الفتاوي الصغرى في كتاب
القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله
يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
ثلثة ايام ولا يحبسه ولوله عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى
وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل
على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه
يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع
وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت
وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فيحمل المطلق عليه من فتاوى
المنح ايضا في فصل بيان احكام الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة
القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف من قضاء الاشباه
في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف فيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز
قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج اشبه كلامه رجل ادعى انه هذا وقف
على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفيته من فصول الاستروشنية
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى

مطلب لا يحبس المديون المقر

سوي نقل الشهادة علي مضمونه وكذا فيما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويهما
المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة علي مضمونه المكتوب من بيوع
الدرر في باب الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا
عن الاعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعمل
عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوي في مسايل الكتابة والخطوط
قال صاحب المنح في فتواه ان القضاء انشاء الالزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية
بعد دعوي صحيحة من خصم حاضر علي خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما
اذ من صيغ القضاء قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء
ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء
واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ معتبرا انما هو احاطة
القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول وانه غير معترض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخه
صاحب البحر في فوايده وفيها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عنده وجود
شرايط وعليه الفتوي كما في الخانية فعلي هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي
بعد دعوي صحيحة علي وجه الخصم باقراره وبشهادة فلان بن فلان وقبلتها وانفذت
عليه القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم
بهذا التحرير فانه فريد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية
يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل الوكيل وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه
في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النايب لا ينعزل بعزل القاضي
ولا بموته ولا ينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب
ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الي الاقضية لو قال السلطان استخلف
من شئت له استخلاف اخر ولو قال القاضي ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف
ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء
المنح قال في خزانة الفتاوي اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل

نايبه هكذا قيل و ينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخ صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا ولي القضاء بشفاعة تخص عالم او امير لا تنفذ قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا دفعت الحادثة الى قاض اخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمع مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الاان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي الفوايد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حق العبد كذا في لسان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتيين رايت فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبولها الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت في منا شير الحكام فصار على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم بحقيقة الامور نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لا ختلاف الصحابة من جامع الفصولين قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة

القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل القضاء دون غيره من قضاء محتارات الفرق بين الهدية والرشوة ان يعطيه بشرط ان يعينه والهدية ان لا يكون معه شرط غاية البيان في كتاب ادب القاضي

شهادة الاعمي فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن
ذكر الكمال في فتح القدير اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه قال هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي ح قد امر من قبل
السلطان في مناشيرة القضاء سئل صاحب المنح عن رجلين احدهما من بلدة والاخر
من اخري اراد احدهما الدعوي علي الاخر عند قاض بلده والمدعي عليه يمتنع من الذهاب
معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعي عليه
واجاب العبرة للمدعي عليه لا للمدعي علي المعتمد علي نحو ما قالوه في القاضيين علي المحلتين
وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوي الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة علي حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة
اخري والمدعي يريدان يخاصمه القاضي محلته والاخر يابي ذلك اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعي عليه وكذا لو كان احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الي قاضي العسكر فهو
علي هذا انتهي قلت فعلي هذا لو كان المدعي والمدعي عليه في بلدة ليس فيها الا قاض
فلا يملك المدعي عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل
البلدة لان عبرة المدعي عليه لا يتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فتبصر عند الفتوي
لو قضي القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوي علي انه
يجوز من قضاء واقعات الفتاوي الكبير كذا في البحر الرائق للقاضي خصومة فخاصم
عند خليفته فقضي له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول
كذا في البزازية في ادب القاضي القضاء يقتصر علي المقضي عليه ولا يتعدي الي غيره
الا في خمسة ففيها يتعدي الي كافة الناس فلا تسمع دعوي احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوي الصغري والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يتعدي الي الكافة فتسمع الدعوي بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدي الي من يتلقي المقضي عليه الملك منه فلو استحق
المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلي من يتلقي الملك منه فلو برهن
البايع بعده علي الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت
انه ورثها كان قضاء علي سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية
من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة منه لا يصح تاجيل
القاضي لان للحق ليس له كذا في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضرب

لا بلاء الاعداء وفيه ايضا القاء السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية
انتهى ولو الح القاضي على الصلح يأثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب
الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء
الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون موليا من الخليفة كذا في الملتقط الرأي
الى القاضي في مسايل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا اجر على بابه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين بانهما جاث
كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي
في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه كما في القنية
انتهى وكل من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا لا يجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه من اهل الشهادة
لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق المدعي والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استفاده
فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاولى وهو جواز تولية
الاطروش وهو الاصح ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا من الاختيار شرح المختار
وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في
القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبين عداوة دنيوية لم اقف عليه
في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه
ينبغي ان لا ينفذ فان كان بشهادة العدول في محضر من الناس في مجلس الحكم بطلب
خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ان تحليف المدعي الدعي والشاهد امر منسوخ بالعمل
بالعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده
في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في مسايل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن
وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه

لا يصح رجوع القاضي
عن قضاء

نقض بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالث اذا قضى في مجتهد فيه مخالف المذهب فله
نقيضه دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء تخصيص بالمكان والزمان فاذا ولاه
قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما في العقار لا في العين والدين كما
في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة وفي القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي بانه فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي
اذا اقرض من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل
اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل تقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض باذن القاضي
لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك
لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرأ لا تقبل قوله انتهى
والوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالمتولي ليس لهما الاقراض مال اليتيم
والوقف والغايب ويكتب الصك لذكر الحق من قضاء الدرر وقدم في قضاء المنح
سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له
اخراجه وتقرير غيره بغير جهة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه
وتقرير غيره بغير جهة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر
الامام الهندواني في فتواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه
في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا
في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه
فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر والله
اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد
بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام

على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امير
العامة فاظنك بقاضي و ذا وبنه و نوابه الذين نصبهم الامام ليعمل لوابين
الناس ولا بد من ان يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة
فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح وفي اجارة الظهيرية
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر
عندنا ما هو واجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شهادة
العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اما العادة فما استمروا عليه وعادوا اليه مرة
بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على هو المذهب وافتى كثير من المشايخ
باعتباره كالعام فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض سوق القاهرة
من خلوة الحوانيت لازم ويصير الخلوة في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة
واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم
والله اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل
ان اباه مات في يوم كذا وقضي به فادعت امرأة ان الميت تزوج بعد ذلك اليوم
تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا ان
ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة
فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي
انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع
والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث
هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء الدرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل هكذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول
ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم كذا ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان
نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا
فبرهنت المرأة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود
والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه
كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا الدخول تحت القضاء هذه عبارة البزازية
وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين

مطلب في العرف العام والخاص

سنين تسع وقال نجم الحافظ لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي
ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من قضاء المنح في فصل في بيان احكام
الحبس تذنيب ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا الاجارة وفسخها
كما اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان مستقبل
والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة
وهي المساقات بان قال ساقيتك بستاني اول رمضان وهو شعبان والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء
لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد
الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس الشهر فانت قاض ببلدة كذا والامارة
بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلد الفلاني والطلاق بان قال لامرأته
اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده
اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح
مضافا الى زمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء الدين من اجارة المنح في مسائل
شتى **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع
سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا
يجيب فان اجاب فلا يخلوا اما ان يكون الجواب بالاقرار و بالانكار فهو الضرب
الاول والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي
لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل الهندواني
عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا
فسخ الصلح واستردوا البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح
مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح على انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابراتك عن الباقي صلح
الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الايفاء او الابراء
لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما
تقبل من صلح البزازية لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال انها
هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح من دعوى الخلاصة قال تاج
الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا

فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح على الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة
لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح ايضا وبعد اشياء يجوز
الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول
على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية
اشياء في الحدود والقصاص والنفقة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق
والولاء من صلح خزانة الفقه لابي الليث قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص
نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعده في صلح الدرر وفي باب الصلح عن دم العمد
من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة ومن الدنانير التي
في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير
هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح
اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض
واسقاطا للباقي من محيط البرهاني رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف يبطل
بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر
فصالحه على مائة منها جاز ويبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل
لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ من الكل في مسائل شتى كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في الاشباه كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح للاول كما في البزازية
من بيوع الاشباه في الفن الثاني وفي خاتمة الفن الثالث منه في فايدة اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا

فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فانه اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري جاز
لانه صلح على عيب واصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه
ربوا الا ان يبيعها من بايعه باقل من الثمن الذي اشتريها به وقد كان المشتري الاول
وهو البايع الثاني نقد الثمن الاول كله فيجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبايع الاول
من واقعات الحسامي كذا في صلح الخانية صالح البايع مع المشتري عن عيب وظهر عدم
ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا
فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالحه من العيب
ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ العوض
الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة
والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان
بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان
الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب
يرد المأخوذ من صلح المنح كذا في الصلح الدرر ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء
عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر من صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع
الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع
الطريق واخذوا الدوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فانكر وجعلا له
صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة امسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك
وقال لجماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذا دوابي فاذا شهد الشهود بذلك لدى
حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا واجاب
نعم اذا ثبت على الرجلين الاخرين بالبينة العادلة انهما اللذان اخذا الدواب
فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه
يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي
الصلح بعد الحلف لا يصح وروي محمد عن ابي ح يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان
اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية لا يصح
الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية الصلح
جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثا
الصلح من الجراحات والشجاج جايز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو ضرب
شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته

جاز والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز
من دعوى حد لانه لا حق له نحو ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع
على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى من صلح المنافع ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز
ان يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح
الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقا او شاربا من غيره فصالحه
على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوق الله
تعالى لان المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا
فصالحه عن مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى
والمغلوب يلحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق العبد
والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر ولو ان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف اي منع عنه كان الصلح باطلا وعليه
ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق
ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد ما دفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان
بلفظ الهبة والبراءة فسقط القطع من القنية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره فتعيب فضمن
ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن اشترى الطقة فشمل ما اذا زال بعلاجه او بغيره
من صلح القنية ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح
يحتاج الى تسليمه ولهذا اذا كان البدل غير معقود التسليم يفسده دون المصالح عنه
لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح
الزيلعي سئل صاحب البحر عن رجل ادعى على اخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم
ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم
لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده
ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما اذا سمي ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله
اعلم كتبه في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح
منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا
من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى المشتري
كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان ما لا

مالا او حقا في شيء ثم صالحه علي مال فتبين انه لم يكن عليه المال او ذلك الحق كان للمدعي
عليه حق استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوي واذا ادعي المستودع هلاك
الوديعة وادعي رب المال انه استهلك ثم اصطلحا علي شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف
و قال محمد الصلح جائز اذا ادعي رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع
ما يوجب براءة فالصلح جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص
او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم علي دراهم
معلومة لا يجوز عند ابي ح بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا
وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادية
رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد
والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
علي شيء فهو علي وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتني جوازه علي زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعي صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعي صاحب
المال الاستهلاك والمدعي عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه علي شيء جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي ح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوي من صلح الخانية وفي باب صلح العمادي منها المودع اذا ادعي
هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا علي شيء كان باطلا انتهي صلح السكران جائز
من صلح جامع الفتاوي ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه من صلح الخانية
سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اما وعما فصالحت الام العم علي دين في ذمة رجل
معين للميت واشهدت اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح
عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد
في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا واجاب
اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام في للعم الدعوي باصل حقه من التركة
بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا
في كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه اذا استحق المصالح عليه
يرجع الي الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في جامع انتهي قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح

احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى

ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح

البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان

الغالب حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقى لو صالح

المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبسه وال او صاحب شرطة فالصلح باطل

وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز السرخسي في باب الصلح الجائز والفاسد

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا

على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان

في حبس الوالي لا يصح الصلح من صلح غنية الفتاوي وان صالحت المبانة زوجها

من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط

حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد

على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما

بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد وليي الدين اذا صالح عن نصيبه

كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصالح وانما

انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء

حقه انقلب حقه مالا كان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح

منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح من دم العمد

فان الولي اذا قال للقاتل عجلا ابرأتك على ان لا يقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه

عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من البزازية في مسائل شتى بعد البيوع وصح

الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لان

الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم

يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال كفرني او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها

بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه على عشرة او من دعواه من صلح المجتبي

ومن قال ستر الحرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن

لزم للحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل

على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا وتمامه في صلح المنح ولو صالحه على دراهم

من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي

او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت

الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه

لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوي كرم او دار علي دراهم اوصالحه عن مائة
علي نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من صلح جامع الفتاوي رجل له باب اوكوة
في غرفة فخاصمه جاره فصالحه علي دراهم معلوم فدفعها الي الجار ليترك الكوة ولايسدها
كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما علي ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد
الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتارخانية فلو ان صاحب الظلة صالح جاره علي دراهم
معلومة ليترك السقف علي حالها ولا يقطعه لايجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
علي سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم علي دراهم معلومة ليتركوا الظلة
علي حالها فانه يجوز ولا يبقي لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة علي طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام علي دراهم معلومة ليترك الظلة علي حالها فانه يجوز ذلك لان
السقف يزداد وينمو كل ساعة ولم يدر انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح الخانية
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه علي دراهم لايجوز عند ابي ح وكذا في كل موضع كان
امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح علي الانكار
بعد دعوي فاسدة لا يصح وصحة الدعوي شرط فيه من صلح خزانة الفتاوي وفيها
ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعي المدعي عليه اقر معي سرا
وانت محق في دعواك فصالحني علي كذا وضمن له ذلك فصالحه صح صورت ضمان الفضولي
بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه علي كذا علي اني ضامن له او علي
كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر الخصم او بغير امره ولا يرجع بما ادي علي المدعي
عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوي
في حدود فصالحوا علي دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد
والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعي علي اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا
علي عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح اشتري ادعي دارا في يد رجل فانكره فصالح
انسان متطوعا من دعواه علي الف دفعها اليه بغير امر المدعي عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي
ياخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة
في حق المدعي عليه لقيام يده عليها فاذا زال صفة عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق
من صلح محيط السرخسي في باب معرفة انواع الصلح صالحت المرأة زوجها من نفقتها علي ثلثة
دراهم كل شهر جاز ويكون هذا التقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة
ولدها الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه اذا ادعي رجل علي اخر
دارا فصالحه علي قطعة منها لم يصح الصلح وهو علي دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان علي بعض
المدعي كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد علي العين بل هو

مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز
لكون براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل او الابراء من دعوى الباقي هذا
ما قالوه في الخانية في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما لئلا
يكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي بغزة
هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا
واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوتها مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث
باسقاط الوارث قال في صلح الدرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون
براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز
انتهى سح قال احد ورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء
ص وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال احد الورثة لا دعوى لي
في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح
كما لو قال لست انا ابنا للابي ثم ادعاه صح من الدرر في الفصل الاستثناء والاستيهاب
قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة
بهذا اللفظ من صلح الحاوي الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو
ايضا ظاهر ما في الخانية من الترب وحق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة
لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كانوا فقيرين وخيار
الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل وبالقول وخيار
العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن الثالث ولو قال
احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع من دعوى الدرر الصلح عقد
يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا
في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه بيمينه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى
دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح

الصلح هذا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوي فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل
ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح
الاشباه في الفن الثاني وصلح الاب والوصي عن الدعوي في مال الصبي جاز ان كان
للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعي به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي
ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز
وان حط لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل
او دعوي فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه
وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها
جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه
كالاب من الفصول الاسروشنية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح
بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ع مثله
فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية
الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح
لا لو اراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح احد الورثة الباقين
من تركة وعقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعي
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا ندري ما هي لم يجز الصلح وعلى كيلي او وزني لاحتمال
الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة
من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو غبن يحتمل ان يكون
اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت
دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل
عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي
اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت او عين له هل يدخل
تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر
فلو ما ظهر عينا لا يوجب افساد الصلح ولو دينا فلو استثني الدين من الصلح جاز الصلح
والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه حال
صحته وسلمه الى تسع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لانه نص وقسمة التركة بين
ذكور واناث على السوية تصح بطريق الهبة الا الارث لتغير المشروع من جامع الفصولين

في الفصل الثامن والعشرين قلت وقدمنا من البزازية صالح احد الورثة وابرأ ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول
بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز قدمنا عند الفتوى
باب التخارج اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة
بمال اعطوه له واخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او الحكم على العكس
بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل
ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس
تحرزا عن الربوا في نقدين درهما الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اراد
ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا
ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة
حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه
من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه من تمليك
الدين ممن لا عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة الدين او لم يبين عند ابي ح
وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين
حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما
من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع اشتغال
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي
بشرط براءة الميت او يؤدوا دينه من مال اخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط
ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة
ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلون ذلك
حتى يقضوا الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين
من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له
مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار
اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السوية مطلقا وصالح احدهم عن بعض الاعيان صحيح
وصالح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة
شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح
ولا القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها

انها لا يجوز استحسانا والوصي له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج
صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين وعين لم يعلموها هل يكون
المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان لان شهرهما لا يكون داخلا فيه
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوي انه يقدم ما هو
الاشهر فكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان
الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة
ميراثا فتم الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يصيب اليهم ان علموا ذلك فان اقامت
بينة بطل الصلح الكل من المنح في كتاب الصلح كتاب الولاء قال النبي عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او ماجرن ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء المنح
سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد بيع
امه ويشترط ولاء لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير واجاب
اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط
الولاء لمن اشتري امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما
نفقته فتجب في بيت المال لا على المولي كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت
النفقة عن المولي وكانت على بيت المال انتهي فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين
يعني ان لا يكون في اصلهما رقيق فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق
فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل يعني ان لا يكون
في اصلها رقيق اصلا سواء كانت عربية فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام
معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد
لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي ح ومحمد يكون لقوم الاب عليه ولا خلاف الا في يوسف
من ولاء الدرر سئل ابو السعود العمادي عن من مات وترك معتق ابيه وامه فاذا يحصل
كل منهما واجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لها
ولا ولاء لمعتق ابيه عليه فان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها الثلث
وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولي المرحوم يحيي افندي وقد رايت
جوابيهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي
قالوا لا توجد في العجم حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما لا عاقلة
فيه في يثبت الولاء لقوم المولي فيحق الوارثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدايع
واعتمده منلا خسرو لان الاصل في دار الاسلام الحرية فتستمر الي ان يثبت حدوث الرق

الرق فتبصروا غتنم به عندنا انتهي ان المولي يتناول المذكر والمونث ويتناول مسلما
وكافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق
في حال الكفر من حاشية السيد ابحمم سئل الشيخ محمد البخاري المفتي بكليبولي عن مسلم
مات معتقه كافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه فيرثه
ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في ولاء
العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على المسلم وفي المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه انتهي قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما داما
على حالهما كما ان كفر العصبة او صاحب فرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية
حيث كانت دونهما انتهي قال في المحيط واي ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه
يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالات وان اسلم على يد
حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالات كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد
الموالات مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان
الارث لازم للموالات وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا
ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما
فاذا زال ذال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا
قبل الموت يعود الممنوع من اخر ولاء الدرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
في الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب نقلا عن الطحاوي وان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعد ها فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتي من الاشباه في الفن الاول
من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده
ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدمه اذ من تبعه يكون شرطه لغوا لكونه
مخالفا الحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث ومن اعتق امة وزوجها
قن الغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق
بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق

من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق
بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقننا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول
ليتيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقننا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم
تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة
فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاءه لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه
يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم
على الرد على ذوي السهام ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات
وهو قول على رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولا يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد
مقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال
اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت
ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه
الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس
اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك
اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاها
الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والذميون
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في كتاب الولاء سئل الترتاشي عن المولى
اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه فهل الابن لا يكون وارثا كالامة فاجاب
لا يكون وارثا كالامة لانه ليس من عصبة المعتق بل كان ذا رحم محرم منه قال في شرح
الفرايض للسيد الشريف ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا بد ههنا من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتقة امها
فهل الابن يرثها كما ترث امه امها واجاب لا يرثها كما ترث امه امها لانه تعالى لا ترثها
كما ترث امها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى
ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها كما يرث امها واجاب

يرثها كما يرث امها لان اباه يرثها كما يرث امها فكذلك ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتق ابيه وجده الفاسد فما يحق كل
واحد منهما فاجيبت ان كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل بمعنى ان لايكون في اصلها رقيق
فلا ولاء عليه لمعتق ابيه كما في الدرر وغيره فيرثه جده الفاسد لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت
امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتق
ابيه وترثه كما في سيد الشريف فلا شيء لجده الفاسد انتهى ثم يبدأ بعد العصبات
النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له يرث به وسمي ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد
الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد رجل امة لاخر واعتق مولى الامة
الامة حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه
عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه
عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت
الاعتاق او ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا وهذا
بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب
لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لانه تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له
قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام لانه عتيق
تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق
حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام لان العتق
هنا في الولد يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء
والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء
اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه
ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او الموت حيث يكون الولد لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة
العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير
مراجعا بالشك فاستند الى حالة فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا
من الهداية في كتاب الولاء مسائل شتى قال النبي عليه السلام افضل الناس مؤمن

مؤمن من هداي قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال
النبي عليه السلام هلك المكثرون الا من قال هكذا اي تصدق به من كان الذرر في باب
الكفر وذكر في الخلاصة الفتاوي رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل
ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في شدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه
في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار
يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الناس فيقوم سؤال
المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار قد روي انهم
كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول عليه السلام حتى روي ان عليا رضي تصدق بخاتمه
في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي
المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله
عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش
او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل
لمسلم ان يذل نفسه من كراهة جامع الفتاوي السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول
الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو اثم والمعطي ايضا اثم من كراهية
الذخيرة وعن انس رضي عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا يرزقه على رغم
انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص يسأل ويطلب او لا يسأل ولا يطلب فاجملوا في الطلب
ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر الرزق فالرزق
يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخانية اذا المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع
الظلم امر جائز من صلح الهداية النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من ذكوة الخانية قبيل الحجة كذا في الخلاصة في الفصل الثاني
وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله عليه السلام اذا كان عادلا كما كانت الامراء
في زمانه عليه السلام فان الامير انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق
اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستأهلون ان يسمون امراء
او حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم المخالطة
معهم واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الاسرار لشرح المشارق عن ابن عمر ان رسول الله عليه

السلام قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به الا غادر اعظم غدرا من امير
عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام
وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوي في الباب الاول
ان التفحص عن حقيقة البكارة فيبنى مدار الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار
لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع ابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع
ندب الى الستر وفي الزامها النطق الى اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها في شرح الزيلعي
اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب وهذا
عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر في قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما
القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل
من انصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة
عليها فقال على ابو قتادة علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من كفالة
البدايع ويكره الخروج الى العدو وللمديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل
كتاب النكاح وقيل هذا اذ كان في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن
الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون
لم يخلف ما لا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد ينظر هذه في الحج ان النبي عليه السلام
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى للمظالم
فنزل جبريل عليه السلام مخبرا ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا يبعد
مثل ذلك في حق الشهيد المديون الى السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض
فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد
لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو ح فمذهبهما انه لا شيء
بعد الفرايض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الافصاح في باب
صلوة التطوع وروي عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت مر بي رسول الله
عليه السلام وانا مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله المبارك ثم قال يا بنية
قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق
الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا من علي رضي الله

رضي الله قال دخل رسول الله عليه السلام علي فاطمة بعد ان يصلي الصبح فهي نائمة
فذكره بمعناه وروي ابن ماجه من حديث علي رض قال نهي رسول الله عليه السلام
عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور
ومن انتسب الي آل النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتي
يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام من معين الحكام في القسم الثالث
سئل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة
خضري في رأسه كما للاشراف الهاشميين ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب النسب
للاباء باشارة قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس
من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضري برأسه فلا مانع
من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الي غيره لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الائمة
الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل
عليه بان الله تعالي جعل عيسي من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا
خلافه وبه افتي شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود في مسنده قال
قال رسول الله عليه السلام انطلق برجل الي باب الجنة فرفع رأسه فاذا علي باب الجنة
مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك
الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غني اخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا
عبد الله ابن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال رسول الله عليه السلام رأيت
ليلة اسري مكتوب علي باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا
لجبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل يسأل وعنده وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة من التصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل ظلما الافضل
لصاحب المال ان يحلله لانه رآه في النار فانقذه وكان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا
انقذه من نار الآخرة من كراهية واقعات الحسامي ويكره النوم والاكل في المسجد
لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوي
او يصلي ثم يفعل ما شاء تكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط
لا لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوي
والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق من الحج البزازية سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثياب علي مذهب
ابي حنيفة خير واولي وقال هذه الكلمة اقرب الي الالفة مما اجاب القاضي الامام الخرع
الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتي يترك المذهب

الردي ويرجع الى مذهب التشديد من صلوة الخلاصة في الفصل التاسع عشر اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الادون كذا
في شفعة البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت
صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما من الخلاصة وزاد في مجمع الفتاوي ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت
حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان من صلوة
قبيل باب الشهيد سئل ذوجة ذمية ماتت وهي حاملة منه في اي المقابر تدفن
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال
تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة
لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع مات الرجل
واكل الذيب ذكره ولم يدر انه مسلم او كافر فالحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان كان
ابيض فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان
صماخ المسلم ينكشف بالاذان من العناية شرح الهداية وان كانت المرأة ذات ازواج
فقيل ان ماتت عنها الازواج فالاخر يبقى لها قال حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني
زوجي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لاخر ازواجها
وخطب معاوية ابن سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث
عن رسول الله عليه السلام انه قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت
ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت يا رسول الله
المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للاخر فقال لاحسنهما
خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات عن جابر رضي الله
تعالى عنه لا يدخل احدا عنكم عمله الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للمشارق
سئل صاحب البحر عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او يخبره بعلم حال غايبه
او مريضه فهل يكفر بذلك واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث
من اتى كاهنا فصدقه الى اخره وشمل الرمال كما ذكره كمال ابن الشريف المقدسي
في حاشيته لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي
حيث قال واعلم ان مسايلهم هنا تدل على من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن
لا يكفر وانما اذا اعتقد الحرام حلالا اذا ظنه حلالا لا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم
لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في القنية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر
وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم ان ظن الغيب جاير كظن المنجم

المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء
علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر
والله اعلم فائدة من الجوهرة قال محمد ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام في مرآة الحمام انتهي فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام من الاشياه
في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاءهم رجل امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط كل شيء يسئل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسئال عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئال عنه ذكره في الفصول العمادية سئل
صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه اخر فقال بل العنب
افضل اصح الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال فضيه
لا يلزم فما المصيب منهما واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين
مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير
فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل
صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا واجاب
ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام
فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة
يرونه كما نص عليه امام السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه
الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه
لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل
الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذات اما رؤيته في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت
في هذا الباب احوط من التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن
ادعى على امرأته بقراءة الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له
ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل
عن ذلك او قربه لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله
تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب عنه ايضا
شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون سحرا بالاشتراك وهذا
الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان عن احراق الجادي
واجاب عياذا بالله ان ظهرت علائم حلول الارواح الخبيثة فلا بأس به انتهى لسانه

بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تدخلوها
فاذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق
في الباب الخامس والخمسون في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث
ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل
شهادة رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الطاعون قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي
بين اللفظين لان الاخوة في الدنيا لا تنافي العداوة لان العداوة للجن للانس بالطبع
وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان
له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين
الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار
الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل وعنه السلام اذا وقع
الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجع العذاب
والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال انه اذا كان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا
بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة
الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل او يخرج من مجمع الفتاوى في كتاب
الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطباء وفي عصرنا ما قلبوا هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يسير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه
ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سيناء الماذكر العلاج بالشرط
او الفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتواه انه عليه مر بهدف مائل فاسرع المشي
فقيل لا تفر من قضاء الله فقال عليه السلام فرارى الى قضاء الله تعالى ايضا
انتهى سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في العناية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث

الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر
عن انس ما زال رسول الله عليه السلام يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار
الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة
مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية
في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح
النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال
الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان دفعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا
في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة
وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض
يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن ركعتان فرادى
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل
والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف من العدو ونحو ذلك من الافزاع
والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين
والصلوة في خسوف القمر تودى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان
يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكل من الاشباه في تحقيق الفن
الثالث سئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هو من
قدر الله تعالى وفي تداوى رسول الله عليه السلام وامره بذلك دواء واما هو خارج
عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فيدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا عليه فقالوا ان دواها
معروف مجرب وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرأتك حتى تداوى بما ذكروا
فتداوى به فبرأ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير
منافع الاشباه غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم
ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع -

اذ قد يصور الله الولد بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط
المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فلما كان الخبز والماء دواء
الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك تسخير الحق فلا يضر
المتوكل استعماله مع النظر الى مشية الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين واذا قال الطبيب الحمر نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي
لان الله حكيم لا يحرم شيئا حتى نزع منافعه وقوله في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع
الاتعاظ اذا راى السكران فاه من قيئه ودبره والكلب الواجد يلحق فيه مرة ذا ومرة
ذلك راه اتعظ وتاب واعرض بانه الفقيه ذكرانه يبيع الخبائث يجوز اذا كان ينتفع بها
في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا
مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقند
حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به فكيف يجوز والحرام المقطوع من صيد البزازية
قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس انتهى واتبعه في منية المفتي والفيض وسئل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب
الالهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه
يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية
فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما
اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي
مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم واذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت اقتلها
والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله
عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر

نكاح الجن

من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله عليه السلام فارسلت الي اليمن فاشتري لها اربعون
راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت علي المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه
لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واما رواية الانس
عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن
وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه
السلام انه نهي عن ذبائح الجن انتهي والجمهور علي انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالي
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه علي انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله تعالي وذهب الضحاك وابن حزم الي انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي يبعث الي قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل علي انه عليه
السلام كان مبعوثا الي الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الي الانس والجن
واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الزناد كذلك وقال الاخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلي
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب بنو ادم من نعيم
الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه
من احكام الجان في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا
لم تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس **كتاب الحظر والاباحة** واعلم
ان الكراهة علي قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدون ونهار تارة
يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل علي التحريم كما ذكره المحقق
الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي
يكفر جاحده ويعذب تاركه الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده
السنة ما في تركه عقاب وفي فعله ثواب المستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
المباح ما استوي طرف فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وعتاب
الحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي من راي منكم منكرا وهو ما ليس فيه
رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر

علي المنع باليد لكونه فاعله اقوي منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر علي المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فلينكره بقلبه من احاديث المشارق وكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما روي انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله عليه السلام ايقبل بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايضا فح بعضنا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان علي وجه الشهوة واما علي وجه البر والكرامة فجائز كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبي وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع علي سبيل التبرك وقبل ابو بكر بين عيني رسول الله عليه السلام بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله علي وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل علي خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه السلام للحسن بن علي وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه علي الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام لغيره فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج يتوكأ علي عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل رأس العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخري او خدها عند اللقاء والوداع من المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم او شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدي في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته منه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية

في الظهيرية بانه لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني
قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقراء رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم وابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
لاجله وان دخل عليه ما سوي ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل
التسبيح وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الي ضيافة او اهدي اليه وان كان
غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا من البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله
فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم من نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث
لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل
فاذا اصبحت قالت بلغت الان فاخترت نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوي في كتاب الحظر
والاباحة سئل شيخ الاسلام مفتي الانام استادنا واستاد العالم محمد بهائي حفظه الله تعالى
عن رجل قال للخمر في اثناء مصاحبة شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شربها احيانا
فماذا يترتب عليه شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث
بتأويل ضعيف لا يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه قتله لانه رجح
ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية علي شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين من حل
الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله وحرمته في كتب
المذاهب الاربعة فبقي علي اصله لكن لكونه بدعة لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة
النَّاس الي اولي الامر انما تجب اذا كان امره مشروعا لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله
انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغير الله في تحريم شيء وتحليله قال الزاهدي
لئلا يرخص احد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما احل الله او حرمه انتهي سئل
صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب
لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيش والافيون
واما جوزة الطيب فافتي بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت علي جوابه بالحرمة
بخط الشريف وافتي بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتواه ان شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية
واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة علي جوزة الطيب ثم قال
فاطلاق الاسكار علي الحشيشة والجوزة ونحوهما والمراد به التخدير ومن نفاه اراد

معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي ح شيء اذ لم يشتهر اكله
في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي
حتى فشي اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام
المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل
الاماكن فتنته وغلبة الشفاعة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر بأجمعهم
حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بايعه وتشديد اكله
قالا ان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا
بوقوع طلاق من اكل كما في السكران من كراهية جامع الفتاوي قلت هكذا افتى مولانا
صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق من هو
واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال
والحرام مشترك وقال في مكان اخر هو انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء و
في قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال
الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يأخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل
توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الباغي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فاذا تابا قبل الظفر قبلت
التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الحاماني ابراهيم بن محمد
فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول المسافرون اذا اخلطوا ازوادهم
واخراج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية
قبيل كتاب الاستحسان ولا بأس ببيع كرم عنب وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي ح اذا باع
من ذمي غير لا يشتريه المسلم بذلك الثمن وان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند
ابي ح وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عنب ممن
يتخذه خمرا اي من خمار يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات
القدوري فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره
انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا يعني لا بأس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين
العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل

من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا
اجارة بيت سواد الكوفة اي قريها لمن يتخذ بيت نار اوكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
واما في الامصار وقري غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعاير الاسلام هذا قول ابي ح
وعندهما لا ينبغي ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة علي المعصية وبه قالت الثلثة وكره
ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس علي الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه عليه
السلام نهي عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال درهم لياخذ منه ما شاء فانه قرض جر
نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم ياخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء
عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة
عشر وهو لعب يستعمله اليهود قال ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة
حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلثة
اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهي وذلك لما روي ان ابن عمر
رض مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقال عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد
وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا
القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به في الطريق
او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو ح بالسلام باسا ليشغلهم عما هم فيه
وتحقيرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها يصرف اليه وقد اعتبر في المجمع عنها بالحرمة
حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهي ليفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز
خصاء البهايم لان فيه تطييب لحمه وترك النتاج والنشر ولانه عليه السلام ضحي
بكبشين املحين موجودين والموجود هو الخصي وجاز ايضا انزاء الحمير علي الخيل لانه
عليه السلام ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله السلام كل لعب ابن ادم حرام
الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديب فرسه ومناضلته لقوسه قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي النعمة فصرف الجوارح الي غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا يكفر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعه في اذنه سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهي وكره جعل
الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مثبت بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك
رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق
بالنار وقيل لا بأس في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا

في السودان وان كان في زمانهم مكروها لعلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال
وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر
الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لاخر بحق او بالله ان يفعل كذا لا يجب
عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره
ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله
لانه تعلق به حق العامة ولقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال
عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس
كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان
يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه
حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار
بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا
او دراهم او نحو ذلك ويأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم
يبيع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه
ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس بان كان يطيرها
فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات
عزر بما يراه الحاكم رادعا ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب
ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط
المال من جانب واحد وحرم الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا
والقمار حرام الا اذا ادخلا ثالثا بينهما بان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما
يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان المحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز
وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان
يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي لو وقع
الاختلاف بين الاثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك
كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره
يوم الجمعة قال فاصحابنا رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا
ان كان يرى جوازه ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار

بالاخبار فهو مستحب لما وردت عايشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى و ثلثة ايام فصاعدا
ويستحب ايضا حلق عانته و تنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط
والاربعون الاولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم
و يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان لزجره
لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوي قاضيخان وفيه
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم
انه ان كتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له
ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه ولا يقدر فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة
بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والخشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو
مجهول انتهى الكل في المنح في كتاب الحظر والاباحة في الفصل في البيع المكروه ان حرمة
استعمال الذهب اشد الايري انه لا يجوز والتختم بالذهب روي الحسن بن زياد
عن ابي ح انه كان يكره ان يستنجي بحجر ذهب او فضة من اخر تتمة الفتاوي ويكره اكل
الصبر والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة و
العنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والحمام
واكل هو لاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعاد فوا ان من اكل
هذه الاشياء اصابته افة فينبغي ان يحترز عنه من كراهية الظهيرية كذا في البزازية
في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه
شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما كان
فيها شفاء فلا باس به قال الايرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوي العمدة وقيل ان المرأة اذا تعسر
عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت

واذنت لزوجها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر تلد الولد من ساعته باذن الله تعالى من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض رجل اوصي بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب التي سائل وكان فيها اسم الله تعالى و يستغني عنها صاحبها قال احب الينا ان يمحي ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا ينافيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام من وصايا الخانية في مسائل مختلفة ولا جماعة للنساء قال في الكافي متى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى من ابن سيد على شرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس من نكاح البزازية في الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل من المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط الولد لم تأثم ما لم تتبين شيء من خلقه من فوائد الاولى في الكراهية ونقل صاحب الفوايد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء بعد ما مضى مدة ينفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان ارادت القاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها من الحلال قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو ادم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام

السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في اضحية الزرد ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع
منه وكذا كل موذيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي
المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما
خبيثين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز يحرم الخبائث الاية انتهى وفي جواهر
الفقه المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي تكره
كذلك ويمنع عنه ولو اراد تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز
ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا اذا اراد به الطرب والتلهي يمنع عنه ولو اخذ
وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها بان وله نظاير كذا في جواهر
الفتاوي من شرح النقاية في الكتاب الكراهية واستدل بصارعة رسول الله عليه السلام
ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله رسول الله
عليه السلام فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعني فرد رسول الله
عليه السلام الغنم عليه فبظاهره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده
عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد
الغنم عليه تطولا منه عليه من كراهية السير الكبير عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم
عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون
لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمل الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس
من جواهر الفتاوي في الكراهية في الباب الثاني خمس لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف
يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضاف اذا كان
يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القاضي
اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان يتأذى احدهما برعاية الاخر يرجح
حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام
في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب على الام ولو سئلا منه ماء ولم يأخذ
من يده احدهما فيبداء بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير
ان انس ابن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شارك
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة
عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة وانما المكروه على سبيل اللهو واللعب

من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده
التزيين لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل بتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة من صوم الهداية وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشوارب حسن
وتقصيره ان يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة من العليا قال
قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي ح وصاحبيه من محيط السرخسي
في كتاب الاستحسان قوله قوله وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال
في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان
يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني ترمذي في جامعه رواه
من حديث عبد الله ابن عمر العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر ابن
الخطاب رض كتب الينا ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب
اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوقير من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح
من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره او هو نظير قص الشارب
فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون
اهيب في عين العدو من المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل في البيع المكروه
ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا الا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه
فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا
دينه وذكر في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني لينال ما في يديه احبط
الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الرودباذي انه قال في معنى قوله عليه السلام
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه
فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان
والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقروا من القلة دادين ففي
بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا
قرره في شرعة الاسلام اما اخذه الكافر طمعا في قوته فجائز قال شارح الوهبانية
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيم الغناه
كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم
الكفر انتهى وفي فوايد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه
ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا
كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره

يكره الا للمتفقهة من فتاوي التمرتاشي في كتاب الكراهية قال الامام الزندويسي في روضة
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى عالم ولا يقال
الله عاقل والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير
مما هو صفة من صفات الادميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل القاقطعة
قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامة فيما بين الاوراق ام لا واجاب بانه لا يجوز
لما فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ
بكراهة فوق التلميذ والله اعلم اعلاه ما يختم درسه نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب
الفتاوي والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في الذخيرة
الظهيرية وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام
ولو اخيه ومعلمه الا لامه وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما ذكره الحدادي عن غاية البيان من الاشباه
في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي
سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا
ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول
في الكتب المعتبرة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي
ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى الموضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون
بترك العذبة فاسقا لكنه مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر
الاسلام فيلام على ترك السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام والصحابة كان سبيلها
الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا فيعوتب على تركها الا ان يكون الترك بطريق
التهاون والاستخفاف في يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك
سنة الهدي واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام
قال الشيخ قاسم ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق
استخفافا كفر اما قبح امراء قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر والله
اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة للتحريم وللتنزيه اختلف
التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا

وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذمي فلا بأس برد
السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي
ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيم وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس يبدأه
ذكره الزيلعي من فتاوي التترخانية في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم عليه
فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير بغايط او بول مستقبلا او مستدبرا
من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي
هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا
واجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة
والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا
يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم
البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة سنة كما في الملتقط
انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا سواها وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن
الثاني لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
من السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبي سئل صاحب المنح هل يجوز
قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا
في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة
الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة
على اسماء الله تعالى واياته والاقسام به وباياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع
وغيره وكتابتها كذلك وما عداء ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاد
السحرة الفجرة فهو الحرام الصريح بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا
عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه
ابن رشيد المالكي والعز ابن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله
اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة

حرفة كصيادة السمك حرام من صيد الاشباه في الفن الثاني ذكر في اخر كتاب الحظر والاباحة
منه في الفن الثاني من مات علي الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت
ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب
من قراته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الوصايا علي اربعة اوجه** في وجه
تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان
لم يجيزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول
اذا اوصي لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصي بجميع ماله وليس له وارث نفذت
الوصية ولا يحتاج الي اجازة بيت المال الثاني اذا اوصي باكثر ثلث ماله لاجنبي
فان مازاد علي الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصي لواحد من الورثة
فانه لا يجوز الا باجازة ساير الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا اوصي لحربي
وهو في دار الحرب فانه لا تجوز ولو اوصي لحربي مستامن يجوز علي الاظهر والوصية
للذمي جايزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصي لقاتله باجازة الورثة
يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الي الاجازة انما يجوز
اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو
صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتيين الوصية للاجنبي كالهبة
في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزايد
علي الثلث من وصايا البحر الرايق قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب
والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصي بماله كله
لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصي له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة
اسداسه للموصي له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها
كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصي له ثلثاه فان اجازه الزوج
فالمال كله للموصي له فان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصي له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها
للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهي ما في الخلاصة
وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن
للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد
الزوجين اذا اوصي لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون له بعد اخذ سهمه
بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان للموصي له بما زاد علي الثلث مقدم عليه واما

الوصية لساير الاقارب فليست بمفيدة لانهم يأخذون كل التركة بحكم الارث
ولا يحتاجون الي الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لغائب ولم يكن له وارث سواه
جازت الوصية عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من وصايا المنح قلت وبهذا
علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح
عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال ان لا وارث لها غيره قال في الخلاصة
وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الوصية
انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقة فانه في قولهم
جايز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة
والكنيسة والسراج فيها جايز في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى
بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها
الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة
الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث الموصي
واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق
ثم مات الموصي له لا تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات ثم مات الموصي له
قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث
او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه
جاز وكذا لو اوصى لمكاتبه نفسه او لام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل بهنحانا
رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت
الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته
صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى
لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية
واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون
في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع
ورثته من وصايا البدايع في فصل في شرايط الركن اذا وهب المولى من ام ولده
في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب
وصية لانه لا بد لها الا تجويزه ولا بد لمجوزه فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض
ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بهذا بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها
ذكره في الكافي من جواهر الفتاوي في كتاب الهبة في الباب الاول قلت فعلى هذا

هذا الوهب من معتقه شيئا فسلم او اوصي له بشيء يصح الهبة والوصية لانه بالعتق
صار زايد فيملك القبض وسلم الوصية له انتهي قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رئيت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه علي ان لا يكون له
بعد الموت ميراثا جاز وافتي به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد
بن شجاع بلخي من الاشباه قبيل فن الثالث ثم الذي مما ذكر في كتابه عن بعض
اشياعه المريض اذا عين شيئا معينا من دار او ارض علي ان يكون له فليس للمريض
ايثار بعض الورثة علي البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت
قال ره اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين المورث كتعيين
باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته علي ذلك عن نصيبه من التركة
جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوي قبيل الباب الثالث ولا تصح الهبة
للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي
عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد
كلامه جواب حادثة الفتوي وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد
صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه
انه لا يملك الوصي شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم الحمل لا يلي ولا يولي
عليه بل يوخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا الا لو كان الاب يلي عليه لصحت
الهبة له ويقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلواة فاوصي بان يطعموا
عنه لصلواته اتفق المشايخ علي انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا
ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب
وقضاء الفوايت والشيخ الفاني الذي لا يقدر علي الصوم افطر وفدي اي اطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات من صوم الرد قست في تفسير الاطعام هنا ان يعطي
فدية الي مسكين او قيمتها وان اطعم غداء وعشاء يجزيه كما في ساير الكفارات والفدية
وردت في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة
انتهي الولاية في مال الصغير الي الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
ابوه ولم يوص فالولاية الي اب الاب ثم الي وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما
تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الو

الي القاضي عند عدم الاب او الجد اب للاب او وصيهما من الفصول العمادية
و لا يجوز كون العبد و ليا في النكاح و لا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة
صغار عند الامام الاعظم كما في الفوايد الزينية بخلاف الذمي فان وصيته
جايزة كما في كثير و كذا يجوز كونه و ليا في النكاح اذا لو لم يكن للكفار و لاية لا نكاح
لما صحت انكحتهم من وصايا المنح و فيه بخلاف ما اذا كان ولي الصغير والصغيرة
المسلمين كافرا فلا و لاية له عليهما لان كفره قاطع لها انتهى كذا في المحيط ضابط
الولي قد يكون و ليا في المال والنكاح وهو الاب والجد و قد يكون و ليا في النكاح فقط
و هو سائر العصبات والام و ذوي الارحام و قد يكون و ليا في المال فقط و هو
الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الا ولي و لاية الاب والجد وهي
وصف ذاتي لهما و نقل السبكي الاجماع علي انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه
في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي و لو كان منصوبه فمع الاب او الجد فبالطريق
الاولي كذا في القنية انتهي ثم قال فيها سئلت عن شخص قام القاضي وصيا علي اولاد
اخيه الصغار و عامل الوصي في مالهم سنة و قدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق
الوصي الي سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزم الربح بلا
مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء
من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي علي الايتام فالقول قوله في ذلك
و لا يحتاج الي بينة شرعية علي ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت و لو لم يتجر
الوصي بمال الصبي هل يجبر علي التجارة والتصرف قال لا كما في مجمع الفتاوي في فصل
في صحة الوصاية عدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه علي الايتام
فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع
في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد
علي الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاواه جمم يصدق الوصي في نفقة مثله
و لا يحتاج في الانفاق الي اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر
كما يحط الزيادة علي اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان الاجر بقدر
اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح ولو اختلفا
في قدر نفقة المثل يرجع القاضي الي اهل البصر والامانة فان اخبره اثنان منهم

منهم نفقة مثل ذلك يقبل قولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية من نفقة
البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي
منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير ترك الفا فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا
واطعم والبس الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوي في الكتاب
الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لان
البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط من طلاق المنح في النفقة وصي ينفق على الصبي
من مرقد وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع
عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من مال نفسه
على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة
عادله على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا قال في البحر معزيا الى
المبسوط والنهاية ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين
بامر القاضي وينفق مما استدانه فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة
بها عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا
من مسئلة الناس فلا رجوع له تخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ولو انفق الوصي
من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند الانفاق على الرجوع
واقام بينة على اشهاده بذلك تقبل ويرجع والا فلا لان الوصي او غيره بعد الاذن
بالاستدانة بمجرد الانفاق من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة والمسئلة يصير متبرعا
فلا رجوع له اذا لم يذكر الاشهاد والله اعلم وفي مجمع النوازل في متفرقات للوصي
ان يختلط طعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت
مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حقها لا يجوز
لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا مخ لو خلط الوصي النفقة المفروضة
للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولو وصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتخذ مورث الايتام او لم يتخذ
من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية ناقلا
عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز
ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب

الامانات الا مع اذا خلط بعض اموال الناس او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الخانية
وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت قد
افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير
بماله واشتري بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز ان لا يحتاج
الوصي في مثل هذا الي الاشهاد وقت الانفاق علي الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك
المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا تعهد الوصي من مال نفسه يرجع في مال الميت
هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن مثل الميت وكذلك لو كفنه
من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة
الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة من وصايا الخلاصة
وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق
الوصي علي اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم تقبل الا ببينة من وصايا الاشباه
في الفن الثاني وفي العتابي ولو انفق علي اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه البينة بينه وبين الله تعالى من وصايا
مجمع الفتاوي ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي علي قدر الحاجة لو محتاجا
ولم يضمن ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ومنها الوصي اذا نصب القاضي
وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له علي الصحيح كما
في القنية وهذا قدمه في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثاني في الكلام
في اجرة المثل اذا ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح
وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه عن البدل لم يصح في الخانية
والمتولي علي الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين من وصايا الاشباه اذا ادي
مديون الميت الي وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الي بعض الورثة
يبرأ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية
واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب
الوصايا من امانات الاشباه واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر
بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من وديعة المنح الوصي
لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه

وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي
ولو علي مال ولا بيعه من نفسه لان
العتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه
علي مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق
علي مال فلا يجوز كل منهما من واقعات
المفتيين نا قلا عن ادب الاوصيا
في العتاق

ـ الاشباه في احكام السفر وفي فتاوي النسفي انفق الوصي علي باب القاضي يضمن
العطي علي وجه الرشوة لا علي وجه الاجارة اذا لم يزد علي اجر المثل وان الوصي يصدقه
ـ كفن المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
ـ كذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني
ـ استدان الوصي علي الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له
ال والدائن يرجع علي الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي
ـ يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب
المنح عن المريض اذا اوصي بوصية ثم برأ من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات
ـ قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا وصي وصية
صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها
برؤه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
في مرض هذا فقد اوصيت بكذا انتهي فالوصية تبطل بالنص علي الابطال وبدلالة
الابطال وبالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا تبطل بالتنصيص
علي الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال
يعني بالتمليك علي ما ذكرنا من وصايا البدايع وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوي والسجل رايت
بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز فهو فتوي
مشايخ مردو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصول
العمادية في الفصل الاول ولو وقف بلدا علي الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الي قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم
او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر الي قاضي الحرم الشريف
من الاشباه في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي
ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لكان اولي كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال
صرحوا بالاول فتامل سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا
وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه واجاب الوصي
باني دفعت لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع
بيمينه واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا علي ان كل امين يقبل قوله

في ايصال الامانة الي مستحقها وفي تحلفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة الدعوي
الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعات
واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوي الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك
العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك
اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله تعالي رايتها بخصوصها في كتب التفاسير
كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالي فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا
عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي ح خلافا
لمالك الشافعي فليراجع تلك الكتب والله ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد ما درك
ولم يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الي من ليس له
ان يدفع من وصايا الولوالجية ادي دين الصبي والمجنون الذي لا يعقل اليه
فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الي صاحب الحق من وصايا
القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع
غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة علي الدين ما حكمه
واجاب قال في جواهر الفتاوي احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض
الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الي التركة
انتهي ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات
ولم يوصي الي احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن
الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن علي الميت دين محيط بماله لانها باعت مال
نفسها انتهي رجل مات واوصي الي امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر علي الزوج
قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ
من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي
قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانها باعته اصالة ووصاية وثمه باعته
جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها فقط وهذه المسئلة قد مرت
في كتاب الدعوي انتهي التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة
يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب
والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضاء الدرر قبيل
باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم ان دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية
بيع تركته لورثته لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف

الوقف والمسجد الا من في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع
الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية
ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس
انتهى لان الاحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فبقي الاقراض
مجرد امن الحرز وهو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى
وهذا ليس بمخالف لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه
قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توي المال
على المديون واهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله واجبت اذا اقرض
باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له
ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئ به لا يقبل قوله
والله اعلم رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين
قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت
والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل للوقت فيكون اضافة
الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي في باب ما يقع
الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع
للاجنبي فلو ظهر غريم اخر بغرم له حصته باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة الدين يقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى
الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان القاضي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء الدين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله نفسه حالة غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم

امرأة ودفع مهرها من ماله وهي مسئلة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا ويقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلثة في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض
القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة
ذي جده كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذه من جملة علمه في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت
خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان
كما في المجمع وقد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان
عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين بالمؤجل عرفا
ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا
والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصيته
وما لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه
فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا من وصايا الدرر
فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة
المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدائع وفي المجمع ويضم
القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وليس للقاضي عزل
الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه وللحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه
متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويشهد القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي ح فانما يضم اليه اخر وقال
ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا الاشباه القاضي اذا اتهم الوصي
قال ابو ح القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية

ليس للقاضي عزل الوصي العدل
لا يملك الوصي عزل نفسه

الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ
الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى
كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو
من اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف
القيد او الحبس وعلم انه يأخذ مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع
مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه
ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث وفيه في فصل تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي
عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال
كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل في تصرف
الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر
في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية
قبيل الشفعة قلت وفائدتها فظهر بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر له
غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم
حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فتبصر واذا اوصى بان يخدم
عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز غنية الفتاوي في تصرفات الوصي
ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجع القاضي فيه
الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما وكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التذكرة وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستقبل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الوقف الاجر من وصايا الخانية فعلى
هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم قيمة بشيء مدفوع الى غيره من الورثة
فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحل على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ
هذا الشيء منه لانه ذا اليد احق به وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر ينزع
ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد قيمته وان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما
اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز
عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا

القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلث

مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع
القاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت
جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت
ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة الفرد ليست بحجة
فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته
فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت
الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع
ظاهر عند ابي ح خلافا لهما واما اذا وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي يتخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة في تلخيص الجامع استواهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت
ان يواجر الصغير لصياغة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن
مبتداء من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق
الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا وصية معتقل اللسان كما في المجمع والعيون
على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي
لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم
الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة
ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي

مير
القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدّ
ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الي النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان علي الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت
ربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية وفيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد علي مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشي عليه النقصان انتهي والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهي الكل من وصايا الاشباه في الثاني سئل صاحب البحر
عن القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم
كالعبد والجارية والحيوانات والمكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له
ان يأمره باسترباح اثمانها واذا ابي عن فعلها بعجزه هل له ان يستبدل به بالاعدل
منه واجاب للقاضي ان يكلف الوصي ببيع ما يخاف هلاكه او فساده بثمن المثل من مال
الصغير كالعبد والحيوانات والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يأمره
ايضا باسترباح اثمانها بالرهن القوي والكفيل الملي واذا ابي عن فعلها بعجزه له
بالاعدل منه ومما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشي
عليه النقصان وما في البحر فاذا ظهر عجزه استبدله القاضي بمن يختار انتهي والله اعلم
الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل دجاوز الحد حتي صار مخالفا
وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة الفتاوي ولو احتال الوصي
بمال اليتيم ان كان الثاني املي من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب
بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املي من الاول
من الخانية في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام وفي وقف القنية القيم
اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لانه
ذلك وجب بعقده او للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول
والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد
بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل عمن طلب من القاضي ان ينصب
وصيا علي ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي
نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية
علي الوقف رجل طلب التولية علي الوقف لا تعطي كمن طلب القضاء لا يقلد انتهي
والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء
كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان لا يقبل الوصاية لما روي

عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق ولص انتهى

كتاب الفاظ الكفر

واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له ويعرض الاسلام عليه واذا اسلم جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يستقل امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه من التاتارخانية ومعنى امنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى امنت بالرسول اي انه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى امنت بملائكته اي بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركائه ومعنى امنت باليوم الاخر اي بانه كائن البتة ومعنى امنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى [بمشيئة تعالى] ومرجع الكل الى القبول والاعتراف في شرح المقاصد بتبجيل الكافر فلو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاد بتبجيل كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها يوجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم الاعادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام كان يواظب على هذا الدعاء ذكره في الدرر ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم يتطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في فساد النكاح وتجديده سترا لهذا الباب عليهن ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يغني من البزازية من جرت

من جرت علي لسانه كلمات من كلمات الكفر يكفر في الحال و تطلق امرأته فاذا رجع عن تلك
الكلمة لم يجز له ان يجامع حتى تمضي عليها مدة العدة و يجدد النكاح من مجمع النوازل
واذا تكلم الجاهل بكفر و لم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون كفرا ويعذر
جهلا و قال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي وان تكلم
بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك
واما الخاطي اذا جرى علي لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر كان صحر
فجرى علي لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي
و بينونة امرأته مطلقا و بطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل علي ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سبه عليه السلام او بغضه بقلبه
هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام
والاستخفاف كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع و لا تقبل توبته بالسب سواء
كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا و بغضه بالقلب كذلك
كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر علي السب وصرح بانه يقتل
حدا و لا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة و لا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين بخلاف
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر
والبشر جنس يلحقهم المعرة الا انه ممن اكرم الله تعالى والباري سبحانه وتعالى
منزه عن جميع العيوب وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم بخلاف
الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض عهده ولا يقتل بسببه عليه السلام
لان روي ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السام عليك
فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر في البحر الرائق سئل صاحب
المنح عن ذمي وصف نبينا عليه السلام باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع
منها السمع فماذا يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب الذمي و يعاقب عليه غاية
العقاب و لا ينتقض عهده و هذا ما عليه الاصحاب المتقدمون و قال به المتأخرون
لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام و تبعه المحقق الكمال في شرح
الهداية و عبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبته الى ما لا ينبغي

الى الله ان كان ممن يعتقدون نسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا وان لم يسلم لانا لا نعطه الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا ح رح والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء وبما افتاه الامام العيني افتى شيخ الاسلام عمدة الانام محمد بهالي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رايت فتواه بخط الشريف اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبذدي واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوي كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا القيد للاخيرين اما الاول الثلث فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه حجة كتب عليك فقال له زيد وضعتها في استك فماذا يلزم زيد المذكور بذلك فان القول هل يعتبر شرعا واجاب متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول الله عليه السلام فقد ذكر الحادي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فُقَيِّهٌ بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فساء او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او بفعله بان يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول الكلام ينظر في تأويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصم فتوى عليه جواب

جواب الائمة وقال چه باد نامهٔ فتوي اورد ي فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل
هذا ولكن القى الفتوي على الارض وقال اين چه شرعست فهكذا كفر ولو قال مرادي عست
شريعت چه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي
ما هو كذا فقال له مستخفا يكذب المفتى فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا
بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله والاستخفاف بهذا يعلم انه الى من يعود فيترتب
عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك
وكذا الاستخفاف بالفتوي موجب الردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء بالامام والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما
اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبي ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر
بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقوله لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه او
نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء فليس بمسلم لانه
من الضروريات انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت
ثبوت ردته بالشهادة وانكارها فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه
السلام والشيخين ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجهد لا يشترط في صحة الايمان بمحمد
عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت سب الشيخين ولعنهما
كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري يكفر
اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما
لا يواخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوه مما يعظم وكذا لو تزيا
بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم

ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سير الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض
للامام السرخسي لو استحل وطئ امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته
وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر
في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع رو فقال
خصمه پياده بيار تا بروم بي چيزي نمي روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال بامن بقاضي
رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال بامن بشريعت رو فقال اين چيزها سود ندارد
او قال بيشن نروم او قال مرا تو بس هست شريعة چه كنم كلمة كفر من غنية الفتاوى
قال للآخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسئلة
ان قايل هذه المقالات لو شتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء
على اعتقاده انه كافر كفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
كفر من جامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه
محضر الشرع الشريف فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه
بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه
الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام
انه كفر وقال العلامة فخر المتأخرين الشيخ قاسم من ائمتنا في كتابه الموضوع لبيان
ما يصير المسلم به كافرا من قال لآخر اذهب معي الى الشرع الشريف فقال الآخر لا اذهب
حتى بالبدرقة كفر لانه عاند الشرع قال في المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي تمغ ماذا اصنع بالشرع كفر
انتهى واما قوله له يا يهودي ويا كافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات
وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه به
وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل
لا يكفر بسبب الانف وانما يكفر بسبب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما
فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه
الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسبب افواه الكفار موضع ذكر الله ومن عزر بالله فليعزر
مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر
ولا يكفر احد بسببها وقول ابي ح د ح قول عمر وابن عباس وعبد بن مسعود رضي الله
عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر
ولو شتم كلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات فعند ابي ح يكفر
لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله

يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي
عن ابن عباس رض انه من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث
فصار نعمة من نعم الله لان الله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما
بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر من منية الفتاوى قال الرازي اخاف على من يقول
بحياتي بحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام يقولونه ويعلمونه لقلت انه شرك اذ لا يمين
الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب
الي من احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من قال قتل فلان حلالا او مباح
قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالتخارجة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه ذنبا
بعد احصانه كفر من جواهر الفتاوى الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت
كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر
بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزم الكفارة
اذا حنث وفي السراج والوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال
رحمه الله سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله
ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر
وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر
في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله تعالى او من القران او من النبي عليه
يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي ح رض
وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه
الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه
قد فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير
موجود فصار كما وصف الله بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات
صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه
ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة
اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى او من القران او من
النبي ع م وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه اخر كفرا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال لعدوه لو كان

فلان نبيا لم امن به يكفر ولو قال دن ابما ن هداي وادم ودر نمي تو اما الاصح انه
لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه
ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال لفقيه دانشمندك يكفر اذ تصدر
الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة
حين اطال لسانه الي دفتر احد من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه
او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني
لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه علي الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بودن بهتر
انه باتو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر علي الفرض معلم الصبيا
قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون معلمي صبيانهم يكفر من البزازية
ومن اتي بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم
يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتي بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
من الفصول العمادية جري بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت
تفعله يكفر ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال تب فقال
ماذا صنعت حتي اتوب يكفر من البزازية ولو صلي بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد
يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن
كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال
هذا اذا لم يكن علي وجه الاستخفاف فان كان علي وجه الاستخفاف بالدين ينبغي
ان يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الي ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام
الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا انحني يظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتي لا يصير كافرا
اجماعا من الفصول العمادية ولو صلي علي غير القبلة متعمدا كفر وبه اخذ ابو الليث
وكذا اذا صلي في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلي بلا طهارة فقال ركن الاسلام
السغدي في الصلوة لا الي القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة
يكفر وذكر الحلواني لو صلي بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر
والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذوا برواية
المبسوط انه لا يكفر قالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر
اجيبت بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان في جماعة وقاموا الصلوة
فاستحيي ان لا يصلي فقام وصلي بلا طهارة او كان صادرا من العدو وصلي بدونها

مطلب انه من خطر بباله اشياء توجب التكفير وهو محض الايمان

بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر البيان لا يقصد بالقيام
وبالركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها من البزازية في كتاب الفاظ
الكفران من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك
لا تضره وهو محض الايمان من الهداية ولو قال الخصم ابخ حكم شريعت است يا ان
دويم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع في يكفر قيل لرجل اذهب الي مجلس
العلم فقال من يقدر علي الاتيان بما يقولون او قال مرا بمجلس علم چه كار او قال
فساد كردن به از دانشمندي كردن كفر وفي سير الاجناس من عزم علي ان يأمر غيره
بالكفر كان بعزم كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الرضي
بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير الرضي بكفر
الغير انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه
لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال
خصمه دادن ابنوهي مراكجا يافي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك الدنيا
لاجل الاخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق علي فقير شيئا من الحرام يرجو به
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا وامن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحرام احب
الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال بچيبايد دين جهان يك
حلال خود بيابد او را سجده كنم يكفر رجل يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين
ومعه جماعة يسئلونه ويضحكون منه فقد كفر واجلتهم وكذا من تشبه بالمعلمين
والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعا في فتاوي ابي الليث السمرقندي
انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية
حرمت علي الزوج من القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء
يكفر قال لاخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه
نيه رد امر الله تعالي وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي قال بعضهم
يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله تعالي ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الله الجنة وذلك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر
او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفرا فقال لا ادخلها دون فلان او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالي الجنة لاجلك او لاجل
هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات

يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن غير
تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من المجوسية او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى
يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر والزنا او القتل او الظلم
كان حلالا لا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط والحساب والصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ان تجدني في ذلك الا ادغام
او في ادغام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة
يارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه
ذلك من الفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال
لغيره العلم الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر
ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر
السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا قيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه
فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه السلام من يرى السماع حلالا فقد برئ
مني وعن الربيع باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما السماع حرام والجالس هذه
فاسق والتلذذ به كفر من خالف هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل والقرآن
فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من جمع التواجد ودفع الصوت اما ان يكون فائدة
او لا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام
الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء
مذموم لا يليق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الرياء من دهر الزاهدين ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الدين وفخر الملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قال له
قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكر واصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل
الثامن والثلثين سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابراهيم ابن ادهم يوم التروية بكرة
وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات
لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وفي
يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر
علمائنا انما هو من المعجزات والكبار كاحياء الموتى وقلب العصاء حية وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه
الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض

في الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك
خاصته عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوي ما يدل على انه
ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوي ومن العجب
ما روي من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن ابراهيم ابن ادهم انه كان بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي
حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول فقال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد ومن انكر
الاسراء من مكة الي بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر
من صلوة البخي في فصل الاذان قال الا تخشى الله تعالي فقال لا قيل ان في معصيته فحذره
وهدده فقال ذلك كفر وان امر لا يخاف من الله تعالي فيه لا من البزازية في كتاب الفاظ
الكفر يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث رجل قال لاخر الا تخشى الله تعالي وقال لا
لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصيته فحذره فقال لا اخاف انه يكفر وان في امر
لا يخاف من الله تعالي لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل اراد
ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالي فقال لا فروي عن محمد انه سئل
عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوي فيما افعل وان في معصية فقيل له الا تخاف الله
تعالي وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالي فقال
في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم قرأة القران على وجه
الهزل او في وقت ضرب الدف والغضب كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب
الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذا سبعة او ادم قال
وهذا القول كفر لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر قال الله تعالي لا يعلم الغيب الا الله
قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالي ورسوله لا يجوز النكاح لانه
نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين ليستا من
القران قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر علي انهما من القران والصحيح
القول الاول انه لا يكفر لان اجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول
من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد الصدر الشهيد لما
قدم من خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاء هو كفر وارتد العزة
وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر

رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة
في كتاب النكاح في الفصل الثامن والعشرين واذا قال لرجل مصلح ديدار روى بين چون بانست كه
ديدار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني من الاستخفاف
بالملائكة من محيط السرخسي لو قال چون روى فلان بينم بندارم كه ملك الموت است
اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لغايبك كلقاء ملك الموت اي قال لكراهية الموت
لا يكفر وان قال اهانة ملك الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما
وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم
خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ولو قال حنفي
المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن قال بتحليل اصحاب الكباير
فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر
رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم ان قال عمدا كفر
وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال سلطان
هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا
وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال
بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي
وعن الامام ان القرآن غير مخلوق ولو انكر اية من القرآن او سخر باية منه كفر الكل
في جامع الفتاوي في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وقد وقع ختام استجماع هذه الفتاوي في غرة ذى القعدة الشريفة
لسنة سبع وخمسين والف من الهجرة النبوية عليه افضل التحية / عقت
هذه النسخة اللطيفة النفيسة التي ليست الدنيا والاخرة لها
قيمة على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
محمود بن الشيخ حسن المبتلى بالتوطن في قرية تونجه من قرآء مدينة
مرستره في اليوم الخامس من العشر الثالث من الشهر
الثاني من الثلث الثاني من النصف الثاني من العام
الثاني من العشر العاشر من المائة الاولى
من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه
افضل التحية

٥

٣١٠

12